

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

"الترجمة العربية
للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة
الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية
سبتمبر 2012"

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

صندوق النقد العربي

2014

المحتويات

الصفحة

1	ملخص تنفيذي
5	أولاً: مقدمة التفتيح
6	الأسلوب العام
8	أسلوب التعامل مع الاتجاهات والتطورات الناشئة
12	هيكل المبادئ الأساسية وتقييمها
15	التناسق والتطبيق
16	ثانياً: المبادئ الأساسية
25	ثالثاً: الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة
26	سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة
27	إطار عمل مؤسس جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي
27	بنية أساسية عامة معدة جيداً
28	إطار عمل واضح لإدارة الأزمات، والتصحيح، وتصفية المؤسسات المتعثرة
29	مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة)
30	انضباط فعال للسوق
30	رابعاً: منهجية التقييم
31	استخدام المنهجية
32	تقييم الالتزام
36	اعتبارات عملية عند إجراء تقييم
39	خامساً: معايير لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية
39	الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية
39	المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات
41	المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للمراقبين
44	المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

45	المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها
46	المبدأ الخامس: معايير الترخيص
49	المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة
50	المبدأ السابع: الاستحوادات الكبيرة
52	المبدأ الثامن: أساليب الرقابة
55	المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة
59	المبدأ العاشر: التقارير الرقابية
62	المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
65	المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعّة
68	المبدأ الثالث عشر: العلاقة بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
71	الأنظمة والمتطلبات الاحترازية
71	المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات
74	المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر
80	المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال
84	المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان
87	المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
91	المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة
94	المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة
96	المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
98	المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق
101	المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
103	المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة
107	المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية
110	المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية
113	المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي
116	المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية
117	المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

الملحق 1: مقارنة بين النسخة المنقحة لهذه المبادئ الأساسية والنسخة الصادرة في عام 2006.. 123

الملحق 2: إرشادات وهيكلية تقارير التقييم التي يعدها صندوق النقد والبنك الدوليين 125

ملخص تنفيذي

(1) تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة (المبادئ الأساسية)، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية، والرقابة عليها بشكلٍ احترازي وسليم. وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية (اللجنة¹)، هذه المبادئ أول مرة في عام 1997. وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

(2) لقد نقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006، بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم. هذا واستجابة للأزمة المالية، أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم.

(3) وفي مارس 2011 فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية"² بتنقيح المبادئ الأساسية وتحديثها. وقد هدف تفويض اللجنة، إلى القيام بالتنقيح مع الأخذ في الاعتبار

¹ تتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والمصارف المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا ولكسمبورج والمكسيك وإيرلندا وروسيا والسعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

² تتكون "مجموعة المبادئ الأساسية" من أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006، بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية³، وذلك سعياً لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية. وقد تمثل الهدف، في ضمان استمرار ملاءمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعّالة، في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة.

(4) لقد سعت اللجنة أثناء قيامها بالتنقيح، إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة من جهة، والمحافظة على مرونة هذه المبادئ الأساسية وقابليتها للتطبيق عالمياً من جهة أخرى. وبتعزيز مفهوم التناسبية (Proportionality)، تستوعب هذه المبادئ الأساسية المنقحة ومعايير تقييمها، نطاقاً متنوعاً من الأنظمة المصرفية. ويسمح الأسلوب التناسبي هذا أيضاً، بإجراء عمليات لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، تتناسب مع حجم المخاطر والأهمية في النظام المالي، وذلك لطيفٍ واسعٍ من المصارف (بدءاً بالمصارف الكبيرة النشطة على المستوى العالمي وانتهاءً بالمؤسسات المصرفية الصغيرة غير المعقدة المعتمدة لقبول الودائع).

(5) لقد حققت كل من المبادئ الأساسية القائمة ومنهجية المبادئ الأساسية⁴ المرتبطة بها (منهجية التقييم) الغرض المرجو منها بشكل جيد، وذلك من حيث مساعدة الدول في تقييم أنظمتها الرقابية وفي تحديد احتياجات التطوير. وانطلاقاً من ذلك، فقد بذلت اللجنة جهوداً للحفاظ على الاستمرارية وقابلية المقارنة قدر الإمكان، في دمج المبادئ الأساسية

³ أنظر، على سبيل المثال، تقرير مجلس الاستقرار المالي الصادر (نوفمبر 2010) عن قوة وفاعلية الرقابة على المؤسسات المالية المهمة في النظام، وتقرير المنتدى المشترك (يناير 2010) عن مراجعة الطبيعة المتباينة ونطاق التنظيم المالي- قضايا رئيسة وتوصيات، وتقرير مجموعة كبار السلطات الرقابية (أكتوبر 2009) عن دروس إدارة المخاطر المستفادة من الأزمة المصرفية العالمية لعام 2008.

⁴ تم إعداد منهجية المبادئ الأساسية بشكل مستقل في عام 1999، وتم تنقيحها لاحقاً في عام 2006 لتوفير المزيد من التفاصيل والتوجيهات عن معايير التقييم ومعايير الالتزام بالمبادئ الأساسية.

ومنهجية التقييم في وثيقة واحدة شاملة. كما أعيد تنظيم المجموعة المنقحة من المبادئ الأساسية البالغ عددها تسعة وعشرين مبدئاً أساسياً، من أجل تشجيع تطبيق هذه المبادئ في إطار هيكل أكثر منطقية، بدءاً من الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية انتقالاتاً إلى التوقعات الرقابية للمصارف، والتأكيد على أهمية الحوكمة وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. وقد تم إدراج جدول تفصيلي في الملحق (1) لإجراء المقارنة بين هذه النسخة المنقحة والنسخة السابقة منها.

(6) لقد أجريت تحسينات هامة على المبادئ الأساسية الفردية، وخاصة في تلك المجالات التي تستوجب تقوية الممارسات الرقابية وإدارة المخاطر. كما طُورت عدة معايير إضافية لتصبح معايير أساسية في المحصلة، بينما اعتمدت معايير تقييم جديدة في أحوال أخرى. وانصب التركيز على معالجة عدة نقاط ضعف ومكامن خلل أخرى في إدارة المخاطر، كانت قد برزت في الأزمة المالية الأخيرة. وبالإضافة لذلك، أخذ التنقيح في الاعتبار عدة توجهات وتطورات أساسية، برزت خلال الأزمة في السنوات القليلة الماضية، والتي شملت: الحاجة لتكثيف الجهود والموارد للتعامل بكفاءة مع المصارف المهمة في النظام، وأهمية تطبيق منظور كلي على مستوى النظام من الرقابة الاحترازية الجزئية على المصارف للمساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها واتخاذ إجراء استباقي لمعالجتها، والحاجة لزيادة التركيز على الإجراءات الخاصة بإدارة الأزمات بفعالية والتصحيح وتصفية المؤسسات، لتقليل من احتمال انهيار مصرف ما ومن تأثيرات هذا الانهيار. وقد سعت اللجنة إلى التركيز بشكل مناسب على هذه القضايا بإدراجها في المبادئ الأساسية، على نحو ملائم، وتضمنين مراجع محددة تحت كل مبدأ ذي صلة.

(7) بالإضافة لذلك، وحيث أن الحوكمة السليمة للمؤسسات المصرفية تدعم إدارة المخاطر الفعّالة والثقة العامة في المصارف بصورة خاصة والنظام المصرفي بصورة عامة،

ونظراً لمواطن القصور في حوكمة المصارف التي أظهرتها الأزمة الأخيرة، فقد أضيف مبدأ أساسي في هذا التنقيح عبر تقريب المعايير القائمة للحوكمة في منهجية التقييم وزيادة التركيز على ممارسات الحوكمة السليمة. وبشكل مشابه، أكدت اللجنة على الدور الرئيس للانضباط القوي في السوق في تعزيز نظام مصرفي آمن وسليم، حيث تم توسيع معيار أساسي قائم، إلى معيارين جديدين موجهين على التوالي، نحو مزيد من الإفصاح العام والشفافية، ونحو تحسين رفع التقارير المالية والتدقيق الخارجي.

8) إن تصنيف الالتزام بالمبادئ الأساسية يعتمد حالياً بشكل كلي على المعايير الأساسية. ومن أجل توفير حوافز للدول، وخاصة تلك التي تشكل مراكز مالية هامة، لتأخذ موقع الصدارة في تبني أعلى معايير الرقابة، فإن المعايير الأساسية المنقحة ستسمح للدول بخيار إضافي للاختيار طواعية، أن تخضع للتقييم والتصنيف حسب المعايير الأساسية والإضافية. وبنفس السياق ولتعزيز تطبيق قوي وكامل، أبقّت اللجنة على معيار التصنيف الحالي المكون من أربع درجات لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويشمل ذلك، درجة "غير ملتزمة بشكل كبير" التي تساعد في إعطاء رسالة أثر قوية للسلطات المعنية، فيما يخص الإجراءات التصحيحية الضرورية لمعالجة مواطن الضعف الرقابية والتنظيمية في بلدانها.

9) ونتيجة لهذا التنقيح، فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبدئاً. أما بالنسبة لمعايير التقييم، هناك 39 معياراً مستحدثاً للتقييم، تنقسم إلى 34 معياراً أساسياً و5 معايير إضافية. كما تم تطوير 34 معياراً إضافياً من منهجية التقييم الحالية لتصحيح معايير أساسية في المنهجية الجديدة، تمثل متطلبات الحدود الدنيا لكافة الدول.

10) ستستمر المبادئ الأساسية المنقحة في توفير معيارٍ شاملٍ لإنشاء أساس سليم للتنظيم والرقابة والحوكمة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي. ونظراً لأهمية تناسق تطبيق

المعايير وفعاليتها، فإن اللجنة على استعداد تام لتشجيع العمل على الصعيد الوطني من أجل تطبيق المبادئ الأساسية المنقحة، جنباً إلى جنب مع السلطات الرقابية الأخرى والأطراف المعنية.

أولاً: مقدمة التفتيح

11 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية (اللجنة) بتفتيح المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة (المبادئ الأساسية). وقد سعت أثناء تفتيحها إلى موازنة الأهداف المتمثلة في تحسين جودة الرقابة المصرفية (بإدراج الدروس المستفادة من الأزمة والتطورات التنظيمية الهامة الأخرى منذ تفتيح المبادئ الأساسية آخر مرة في عام 2006⁵)، مع الحاجة إلى الحفاظ على قابلية التطبيق العالمي للمبادئ الأساسية والحاجة إلى استمراريتها وقابليتها للمقارنة. وبتحسين جودة المبادئ، لا بد أن يُحسّن التطبيق العملي للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية على مستوى العالم.

12 تعزز المبادئ الأساسية المنقحة متطلبات السلطات الرقابية ومناهج الرقابة وتوقعات السلطات الرقابية من المصارف. ويتحقق ذلك من خلال زيادة الاهتمام بالرقابة الفعّالة المركزة على المخاطر، وعلى الحاجة إلى التدخل المبكر واتخاذ الإجراءات الرقابية في الوقت المناسب. ويتعين على السلطات الرقابية أن تقيم طبيعة مخاطر المصارف من خلال المخاطر التي تتحملها هذه المصارف، ومدى فعالية إدارتها للمخاطر، وما تمثله هذه المخاطر بالنسبة للأنظمة المصرفية والمالية. وتستهدف هذه العملية المعتمدة أو المركزة على المخاطر، تحقيق استفادة أفضل من الموارد الرقابية حيث يمكن التركيز على المخرجات والعمليات معاً، والانتقال إلى ما هو أبعد من التقييم السلبي (Passive) للالتزام بالقواعد.

⁵ بشكل ملحوظ تم تضمين عناصر المعايير التنظيمية الدولية المحسنة لرأس المال والمعايير الدولية للسيولة التي صممت لتعزيز مرونة أكثر في القطاع المصرفي.

13) تحدد المبادئ الأساسية الصلاحيات التي يجب أن تتوفر للسلطات الرقابية لمواجهة مخاوف السلامة والأمن في النظام المصرفي. وبنفس الأهمية، يتعين على السلطات الرقابية التي تتوفر لها الصلاحيات، أن تمارس هذه الصلاحيات حالما يتم تحديد مواطن القصور ونقاط الضعف. إذ إن تبني منهجية مستقبلية للرقابة عبر التدخل المبكر، قد يحول دون تطور نقطة الضعف المكتشفة لتمثل تهديداً للأمن والسلامة للنظام المصرفي. وينطبق هذا القول تحديداً فيما يخص القضايا بالغة التعقيد والخاصة بالمصارف (مثل مخاطر السيولة)، حيث يجب أن توضع الإجراءات الرقابية الفعّالة وفقاً للظروف الخاصة بكل مصرف.

14) مع التوجه لتقوية وتعزيز وتركيز هذه المبادئ الأساسية، فإن اللجنة لم تغفل الغرض الأساسي لها واستخدامها. ويتمثل هدف اللجنة في ضمان استمرار ملاءمة المبادئ الأساسية، في توفير معيار قياسي للممارسات الرقابية يقاوم اختبار الزمن ومتغيرات البيئة المحيطة. ولأجل هذا الغرض، اعتمد تنقيح المبادئ الأساسية على الإصدارات السابقة لضمان استمراريتها وقابليتها للمقارنة ما أمكن ذلك.

15) إدراكاً من اللجنة لقابلية تطبيق هذه المبادئ الأساسية عالمياً فقد أجرت عملية التنقيح بالتعاون وثيق مع أعضاء مجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة، ومن خارج اللجنة، ومع اللجان الإقليمية للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. كما استشارت اللجنة القطاع المالي والجمهور، قبل بلورة هذه المبادئ بصورتها النهائية.

الأسلوب العام

16) ينص أول مبدأ من المبادئ الأساسية على أنّ تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المصرفي هو الهدف الأول للرقابة المصرفية. وقد تسند الدول مسؤوليات أخرى لسلطة

الرقابة شريطة ألا تتعارض مع هذا الهدف الأولي⁶. ولا ينبغي أن يكون هدف الرقابة المصرفية هو منع انهيار المصارف، بل يجب أن تهدف الرقابة إلى تقليل احتمالية انهيار المصرف وتأثيره. كما يشمل ذلك، العمل مع السلطات المعنية بالتصفية حتى يكون الانهيار بطريقة منظمة إذا ما وقع.

(17) لتحقيق الغرض المرجو من المبادئ الأساسية، فإنها يجب أن تكون قابلة للتطبيق على نطاق واسع من الدول على اختلاف قطاعاتها المصرفية (من المصارف الكبيرة النشطة على المستوى الدولي إلى المؤسسات المصرفية الصغيرة غير المعقدة المعتمدة لقبول الودائع). وبالنظر لما قد توفره الأنظمة المصرفية كذلك من خيارات متعددة من المنتجات والخدمات، فقد صممت المبادئ الأساسية بشكل يتناسب مع هذه الاحتياجات المالية المختلفة. ولاستيعاب هذا النطاق الواسع من التطبيق، فقد تم تبني أسلوب تناسبي من حيث التوقعات عن أداء السلطات الرقابية لمهامها، ومن حيث المعايير التي تفرضها السلطات الرقابية على المصارف.

وتبعاً لذلك، تفر المبادئ الأساسية أن السلطات الرقابية تستخدم عادةً الأسلوب المعتمد أو المركز على المخاطر، الذي بموجبه يخصص وقت وموارد أكثر للمصارف الأكبر أو الأكثر تعقيداً أو التي تشكل خطراً أكبر. وفي سياق المعايير التي تفرضها السلطات الرقابية على المصارف، ينعكس مفهوم التناسبية في تلك المبادئ التي تركز على تقييم السلطات الرقابية لإدارة المخاطر لدى المصارف، حيث تضع المبادئ مستوى من التوقعات الرقابية يتناسب مع حجم المخاطر⁷ للمصارف وأهميتها في النظام المالي⁸.

⁶ على سبيل المثال، قد يسند إلى السلطة الرقابية المصرفية في بعض البلدان مسؤوليات: (أ) حماية المودعين، (ب) الاستقرار المالي، (ج) حماية العملاء، (د) الشمول المالي.

⁷ يشير "حجم المخاطر" في هذه الوثيقة إلى طبيعة تعرضات المصارف على المخاطر ودرجة تلك التعرضات.

⁸ يتم تحديد "الأهمية في النظام المالي" في هذه الوثيقة بحجم المصرف وارتباطه، وإمكانية إبداله، ونشاطه العالمي أو المشترك مع دول أخرى (إن وجد)، ودرجة التعقيد في هيكله كما أشارت إلى ذلك ورقة لجنة بازل للرقابة المصرفية الصادرة في نوفمبر 2011 بعنوان "المصارف المهمة في النظام المالي: منهج التقييم والمتطلب الإضافي لامتناع الخسائر".

18) سيتم تصميم أي تنقيحات لاحقة للمعايير والإرشادات الرقابية الحالية للجنة، أو أي معايير وإرشادات جديدة من أجل تعزيز البيئة التشريعية والرقابية. ويتعين على السلطات الرقابية تبني ما يستجد من مبادئ ومعايير رقابية عالمية بمجرد إصدارها.

أسلوب التعامل مع الاتجاهات والتطورات الناشئة

(أ) المصارف المهمة في النظام المالي (SIBs)

19) لقد تركز الاهتمام في أعقاب الأزمة العالمية على المصارف المهمة في النظام المالي، وأنظمة وصلاحيات الرقابة اللازمة للتعامل معها بفعالية. وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار وضع معيار جديد فيما يخص المصارف المهمة في النظام، إلا أنها خلصت إلى أن المصارف المهمة في النظام، وهي التي تحتاج رقابة أشد صرامة وبالتالي موارد أكبر، لا تمثل إلا هدفاً واحداً لجوانب الرقابة على المصارف. وينطبق كل مبدأ من المبادئ الأساسية هذه، على رقابة المصارف كافة. وينبغي أن تكون توقعات السلطات الرقابية والتوقعات عنها في مستوى عالٍ فيما يخص الرقابة على المصارف المهمة في النظام، وذلك بما يتناسب مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام. وعليه، فلا ضرورة لإدراج مبدأ أساسي قائم بمفرده ومحدد لها.

(ب) قضايا الرقابة الاحترازية الكلية والمخاطر النظامية

20) أبرزت الأزمة المالية الأخيرة الترابط والطبيعة المكملة بين جوانب الرقابة الاحترازية الكلية وجوانب الرقابة الاحترازية الجزئية. ويجب على السلطات الرقابية والسلطات الأخرى في تطبيقها لأسلوب الرقابة المركز على المخاطر، أن تقيّم المخاطر على نطاق أوسع، بدلاً من النظر إلى الميزانيات الختامية لكل مصرف بشكل منفصل. فعلى

سبيل المثال، تؤثر حتماً البيئة الاقتصادية الكلية السائدة، واتجاهات الأعمال، وتراكم المخاطر وتركزها في القطاع المصرفي وخارجه، على تعرض المصارف الفردية للمخاطر. ومن هنا، يجب أن تأخذ الرقابة الخاصة بالمصارف بعين الاعتبار هذا المنظور الكلي. ومن أجل المساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها، يتعين على السلطات المختصة أن تدرج في مناقشاتها عن أغراض الاستقرار المالي (سواءً أكانت جزءاً من السلطة الرقابية أو بمعزل عنها)، ما جمعت السلطات الرقابية من بيانات المصارف الفردية، حيثما كان ذلك ملائماً، وكذلك البيانات على مستوى القطاع واتجاهات هذه البيانات. ويجب أن يكون لدى السلطات المختصة القدرة على اتخاذ إجراء استباقي لمعالجة المخاطر في النظام، وأن يكون لدى السلطات الرقابية إمكانية الوصول إلى تحليلات أو تقييمات الاستقرار المالي ذات الصلة التي أجرتها السلطات الأخرى ذات التأثير على النظام المصرفي.

21) يعد هذا المنظور الواسع للنظام المالي مكملاً لعدد من المبادئ الأساسية، لذلك فإن اللجنة لم تضع مبدئاً أساسياً قائماً بمفرده لقضايا الرقابة الاحترازية الكلية.

22) من المهم عند الإشراف على مصرف معين، الذي يشكل جزءاً من مجموعة شركات، أن تأخذ السلطات الرقابية في الاعتبار هذا المصرف وحجم مخاطره ضمن عدد من المنظورات: على أساس فردي (ولكن مع تركيز جزئي وكلي كما تمت مناقشته أعلاه)، وعلى أساس موحد (في سياق الإشراف على مصرف كوحدة من كيانات أخرى داخل "المجموعة المصرفية"⁹)، وعلى أساس المجموعة (مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحتملة التي يتعرض لها المصرف بسبب كيانات المجموعة خارج المجموعة

⁹ في هذه الوثيقة، يشمل مصطلح "مجموعة مصرفية" الشركة القابضة، والمصرف ومكاتبه، والشركات التابعة، والشركات الفرعية، والمشاريع المشتركة المحلية والأجنبية على حد سواء. وقد تكون هناك أيضاً صلة للمخاطر الناشئة من الكيانات في المجموعة الأوسع، كالكيانات غير المصرفية (بما فيها غير المالية). ويتسع أسلوب الرقابة على أساس المجموعة الأوسع ليتجاوز المحاسبة الموحدة.

المصرفية). وقد تشكل كيانات المجموعة (سواءً كانت من ضمن المجموعة المصرفية أو خارجها) مصدر قوة، إلا أنها قد تكون أيضاً نقطة ضعف قادرة على إلحاق ضرر جسيم بالمركز المالي للمصرف وسمعته وأمنه العام وسلامته. وتشمل المبادئ الأساسية، مبدئاً أساسياً مخصصاً للرقابة الموحدة على المجموعات المصرفية. إلا أنها قد شددت أيضاً على أهمية الشركات الأم والكيانات غير المصرفية الأخرى في المجموعة، عند أي تقييم للمخاطر التي يتحملها المصرف أو المجموعة المصرفية. وتمتد "حدود المخاطر" الرقابية هذه إلى ما هو أبعد من حدود مفاهيم المحاسبة الموحدة. ويتعين على السلطات الرقابية أثناء تأديتها لمهامها، أن تراقب المخاطر على نطاق واسع، سواءً نتجت من داخل المصرف نفسه، أو من الكيانات المرتبطة به، أو من البيئة المالية الكلية السائدة.

23) على السلطات الرقابية أن تبقى متيقظة لحركة، أو تنامي، الأنشطة المالية خارج القطاع المصرفي غير الرسمي (تطور هياكل "صيرفة الظل")، وذلك لما قد تسببه من مخاطر محتملة. كما يجب مشاركة البيانات أو المعلومات عنها مع السلطات الأخرى ذات الصلة، لأغراض الاستقرار المالي.

(ج) إدارة الأزمات، والتصحيح والتصفية

24) على الرغم من أن منع انهيارات المصارف ليس دور السلطة الرقابية، إلا أن الإشراف الرقابي قد صمم لتقليل احتمال وقوع تلك الانهيارات وتأثيرها على حدٍ سواء. وقد تتعرض المصارف من حين لآخر لصعوبات. ومن أجل تقليل جسامتها تأثيرها على كل من المصارف المتعثرة وعلى القطاعات المصرفية والمالية ككل، يُطلب وضع أطر عمل وإجراءات للاستعداد للأزمات وإدارتها بفعالية ولتصفية هذه المؤسسات المتعثرة بشكل منظم.

25) قد يُنظر لتلك الإجراءات من منظورين: (1) الإجراءات التي تتبناها السلطات الرقابية والسلطات الأخرى (تشمل وضع خطط للتصفية، وتبادل المعلومات، والتعاون مع السلطات الأخرى، سواءً المحلية أو الخارجية، ومشاركتها تلك المعلومات لتنسيق عملية إعادة هيكلة أو تصفية المصرف المتعثّر بشكل منظم)، (2) الإجراءات التي تتبناها المصارف (تشمل وضع خطط تمويل طارئ وخطط التصحيح). ويجب أن تخضع هذه الإجراءات لتقييم دقيق من قبل السلطات الرقابية كجزء من دورها الرقابي المتواصل.

26) لإبراز أهمية إدارة الأزمات وإجراءات التصحيح وتصفية المصارف والتأكيد عليها، هناك مبادئ أساسية محددة تشتمل على مرجعٍ محددٍ للمحافظة على ترتيبات الطوارئ وتقييمها. كما تمت أيضاً تقوية المبدأ الأساسي القائم على العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة، ليتطلب تعاوناً وتنسيقاً بينهما بخصوص إدارة الأزمات وتصفية المصارف عبر الحدود.

(د) حوكمة الشركات والإفصاح والشفافية

27) قد يكون لمواطن القصور في حوكمة الشركات لدى المصارف، كالتّي قد تم رصدها في بعض الحالات خلال الأزمة، عواقب وخيمة محتملة على المصارف المعنية، وفي بعض الحالات، على النظام المالي ككل على حد سواء. ولذلك فقد اشتمل هذا التنقيح على مبدأ جديد يركز على الحوكمة الفعّالة للشركات كعنصر جوهري لسلامة وأمن المصارف. وقد جمع المبدأ الجديد معايير حوكمة الشركات القائمة مع منهجية التقييم. وركز بشدة على ممارسات الحوكمة السليمة للشركات.

28) أبرزت الأزمة على غرار ذلك، أهمية الإفصاح والشفافية في الحفاظ على الثقة في المصارف، بما يسمح للمشاركين في السوق أن يدركوا بشكل أكبر حجم المخاطر لمصرف ما، وبالتالي الحد من القلق تجاه القوة المالية لهذا المصرف. وإدراكاً لهذا الأمر، أضيف مبدأً أساسياً جديداً، لتقوية وتعزيز الممارسات الرقابية في هذا الشأن.

هيكل المبادئ الأساسية وتقييمها

الهيكل

(29) كانت الإصدارات السابقة من المبادئ الأساسية مصحوبة بمنهجية منفصلة للتقييم تضع المعايير اللازمة لقياس الالتزام بالمبادئ الأساسية. أما في هذا الإصدار، فقد دمجت منهجية التقييم مع المبادئ الأساسية في وثيقة واحدة، ليعكس ترابط المبادئ الأساسية ومعايير تقييمها واستخدامها المشترك. كذلك تم إعادة تنظيم المبادئ الأساسية: المبادئ من 1 إلى 13 تتعلق بالصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية، أما المبادئ من 14 إلى 29 فتغطي التوقعات الرقابية من المصارف، التي تؤكد على أهمية الحوكمة الجيدة للشركات، وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى الالتزام بالمعايير الرقابية. ويوضح إعادة الترتيب هذا، الفرق بين ما تقوم به السلطات الرقابية نفسها، وبين ما تتوقعه من التزام المصارف. وقد تم إدراج جدول توضيحي في الملحق رقم (1)، لتوفير إمكانية عمل المقارنة مع الإصدار السابق من المبادئ الأساسية.

التقييم

(30) تضع المبادئ الأساسية مستوى محدد من الممارسة الرقابية السليمة، الذي يمكن للسلطات الرقابية أن تستخدمه كمعيار قياسي لتقييم جودة أنظمتها الرقابية. كما أن صندوق النقد والبنك الدوليين يستخدمان هذه المبادئ في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة والممارسات الرقابية والمصرفية لدى الدول.

(31) يحتفظ بتنقيح المبادئ الأساسية هذا، بالممارسة السابقة الشاملة للمعايير الأساسية والمعايير الإضافية على حد سواء كجزء من منهجية التقييم. وتضع المعايير الأساسية

الحَدَّ الأدنى من متطلبات الممارسات الرقابة السليمة، وهي قابلة للتطبيق عالمياً في كافة الدول. وعند تقييم أي دولة حسب المعايير الأساسية، يجب أن يأخذ التقييم بالاعتبار أن ممارساتها الرقابية يجب أن تتناسب مع حجم مخاطر المصارف الخاضعة للرقابة وأهميتها في النظام المالي. وبمعنى آخر، يجب أن يأخذ التقييم بعين الاعتبار، السياق الذي يتم فيه تطبيق الممارسات الرقابية. ويعزز مفهوم التناسبية جميع معايير التقييم، حتى وإن لم تتم الإشارة إليه دوماً بشكل مباشر.

32) إن ممارسات الرقابة المصرفية الفعّالة ليست ثابتة، فهي تتطور مع الزمن تبعاً لدروس يتم الاستفادة منها، واستمرار تطور ونمو الأعمال المصرفية. وغالباً ما تكون السلطات الرقابية سريعة في تشجيع المصارف على تبني "أفضل الممارسات"، وعليها أن تثبت "تطبيق ما تعظ به" من حيث السعي للمضي قدماً نحو أعلى المعايير الرقابية. ولتعزيز هذا الهدف، تضع المعايير الإضافية التابعة للمبادئ الأساسية ممارساتٍ رقابيةٍ تتجاوز المستوى الحالي من التوقعات، إلا أنها ستسهم في تقوية أطر العمل الفردية للرقابة. ونظراً لتطور الممارسات الرقابية، فإنه من المتوقع في كل تنقيح للمبادئ الأساسية أن يتم تطوير عدد من المعايير الإضافية لتصبح معايير أساسية حيث أن التوقعات عن حدود المعايير تتغير. وفي هذا السياق، فإن استخدام المعايير الأساسية والمعايير الإضافية، سيسهم مع مرور الزمن في استمرار ملاءمة المبادئ الأساسية.

33) كانت الدول تصنف في الماضي حسب المعايير الأساسية على الرغم من تطوعها أيضاً للتقييم حسب المعايير الإضافية للاستفادة من ملاحظات منفذ التقييم عن كيفية تحسين الممارسات الرقابية. وفي المستقبل سيرتك الأمر للدول الخاضعة لتقييم صندوق النقد والبنك الدوليين، لاختيار تصنيفها حسب المعايير الأساسية والمعايير الإضافية. ومن المتوقع أن يوفر هذا الخيار، حوافز للدول لتتصدر التوجه نحو تبني أعلى المعايير الرقابية، وخاصة للدول التي تشكل مراكز مالية هامة. وكما هو الحال مع المعايير الأساسية، يجب أن يدرك أي تقييم بناءً على المعايير الإضافية، مفهوم التناسبية كما تمت مناقشته أعلاه.

34) وبالإضافة إلى ذلك، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أن بعض المهام، كتحقيق صحيح للبيئة الاقتصادية الكلية ورصد تراكم الاتجاهات الخطرة، لا تدعم هيكلًا جامدًا للتقييم متمثلًا في الالتزام أو عدم الالتزام. وعلى الرغم من صعوبة تقييم هذه المهام، إلا أنه يجب على السلطات الرقابية أن تنفذ التقييمات بأقصى درجة ممكنة من الدقة بناءً على المعلومات المتوفرة في ذلك الوقت، وأن تتخذ إجراءات معقولة للتعامل مع مثل تلك المخاطر وتخفيفها.

35) مع أن نشر تقييمات الدول كفيلاً بتوفير الشفافية، إلا أنه لا يمكن مقارنة تقييم دولة ما مع تقييم دولة أخرى بشكل مباشر. أولاً، يجب أن تتعكس التناسبية في التقييم، أي أن الدولة الأم للعديد من المصارف المهمة في النظام المالي ستواجه عادةً عقبة أكبر في الحصول على تصنيف¹⁰ "ملتزمة"، مقارنة بالدول الأم لمؤسسات صغيرة وغير معقدة معتمدة على قبول الودائع. ثانياً، الخيار متروك للدول في هذا الإصدار من المبادئ الأساسية في الخضوع للتقييم حسب المعايير الأساسية فقط أو حسب المعايير الأساسية والمعايير الإضافية. ثالثاً، ستكون التقييمات حتماً لدول محددة ومعتمدة على الوقت لدرجات مختلفة. لذا يجب مراجعة وصف كل مبدأ أساسي والتعليق النوعي المصاحب لتصنيف كل مبدأ أساسي، لفهم أسلوب الدولة تجاه ناحية محددة محل الدراسة، وفهم الحاجة لأية تحسينات. ومن هنا فمن المحتمل ألا تتوفر معلومات كافية من مقارنة الدول بإشارة بسيطة للرقم الذي تحصل عليه من تصنيفي "ملتزمة" مقابل "غير ملتزمة".

36) من منظور أوسع، تعتمد الرقابة المصرفية الفعّالة على عدد من العناصر الخارجية، أو الشروط المسبقة، التي قد لا تكون ضمن اختصاص السلطات الرقابية مباشرة. لذا، فيما يخص التصنيف، سيبقى تقييم الشروط المسبقة نوعياً ومنفصلاً عن تقييم (وتصنيف) الالتزام بالمبادئ الأساسية.

¹⁰ انظر إلى الفقرة 61 عن تعريفات التصنيف.

37) يشمل المبدأ الأساسي 29 المتعلق بإساءة استخدام الخدمات المالية، من ضمن جوانب أخرى، الرقابة على ضوابط مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وتقر اللجنة أن التقييمات بحسب هذا المبدأ الأساسي ستشمل حتماً، في بعض الدول، درجةً من التكرار مع عملية التقييم المشترك الخاصة بمجموعة العمل المالي (فاتف). ولتجاوز هذه القضية، في حال أجرت مجموعة العمل المالي تقييماً لدولة بعينها، فيمكن لمنفذي التقييم لبرنامج تقييم القطاع المالي، الاعتماد على ذلك التقييم وتركيز مراجعتهم الخاصة بهم على الإجراءات التي اتخذتها السلطات الرقابية لمعالجة مواطن القصور التي حددتها مجموعة العمل المالي. وفي حالة عدم توفر تقييم حديث لمجموعة العمل المالي، يقوم منفذ التقييم لبرنامج تقييم القطاع المالي، بمواصلة تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب في رقابة الدول على المصارف.

التناسق والتطبيق

38) على الرغم من أهمية القطاع المصرفي إلا أنه لا يشكل إلا جزءاً من النظام المالي، فقد سعت اللجنة أثناء تنقيحها لهذه المبادئ الأساسية إلى الحفاظ على تناسقها، قدر المستطاع، مع ما يقابل هذه المبادئ من مبادئ ومعايير لقطاع الأوراق المالية والتأمين (وهي معايير خضعت نفسها للتنقيح لاحقاً)، وكذلك مع معايير ومبادئ مكافحة غسل الأموال والشفافية.

ومع ذلك، ستبقى التباينات بين هذه المعايير لا محالة جوانب خطر رئيسة، حيث تختلف الأولويات الرقابية من قطاع لآخر. كما يتعين على السلطات الرقابية في سعيها لتطبيق المبادئ الأساسية، أن تأخذ بعين الاعتبار دور القطاع المصرفي في دعم وتسهيل عمل الأنشطة الإنتاجية للاقتصاد الحقيقي.

ثانياً: المبادئ الأساسية

(39) تعد المبادئ الأساسية إطار عملٍ للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالمياً¹¹. وقد أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي. فقد تهدد نقاط الضعف في نظام مصرفي لدولة ما، سواءً أكانت دولة نامية أم متقدمة، الاستقرار المالي سواءً على الصعيد الدولي نفسها أو على الصعيد الدولي. وترى اللجنة أن تطبيق كافة الدول للمبادئ الأساسية، سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي، وسيوفر كذلك منطلقاً جيداً لتعزيز تطور الأنظمة الرقابية الفعّالة. وقد أقرت الغالبية العظمى من الدول هذه المبادئ الأساسية وطبقتها.

(40) تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدءاً أساسياً للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة. وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف. وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلاثة مبادئ، بينما أضيف مبدآن جديدان يتعلقان بحوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية. وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأً.

(41) المبادئ الأساسية التسعة والعشرون هي:

¹¹ ينظر للمبادئ الأساسية كإطار عمل اختياري للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة، والأمر يعود للسلطات الوطنية في وضع ما تراه من إجراءات إضافية ملائمة لتحقيق الرقابة الفاعلة في دولها.

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

- **المبدأ الأول- المسؤوليات والأهداف والصلاحيات:** يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعّال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.
- **المبدأ الثاني- الاستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للمراقبين:** يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة. كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.
- **المبدأ الثالث- التعاون والتنسيق:** توفّر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.
- **المبدأ الرابع- الأنشطة المسموح بها:** تحدّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخّص لها والخاضعة للرقابة بصفقتها مصارف، ويضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.
- **المبدأ الخامس- معايير الترخيص:** تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحيات وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات

الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خطته الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

• **المبدأ السادس- نقل ملكية كبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

• **المبدأ السابع- الاستحواذات الكبيرة:** تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

• **المبدأ الثامن- أساليب الرقابة:** يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية. ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل، وتقييمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمة، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

- **المبدأ التاسع- أدوات وآليات الرقابة:** تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذاً بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.
- **المبدأ العاشر- التقارير الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترافية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.
- **المبدأ الحادي عشر- الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية:** تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.
- **المبدأ الثاني عشر- الرقابة المجمعّة:** من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّة، وتطبيق المعايير الاحترافية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.
- **المبدأ الثالث عشر- العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة:** تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعّالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن

أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

الأنظمة والمتطلبات الاحترازية

• **المبدأ الرابع عشر- حوكمة الشركات:** تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

• **المبدأ الخامس عشر- عملية إدارة المخاطر:** تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

• **المبدأ السادس عشر- كفاية رأس المال:** تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة

الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

● **المبدأ السابع عشر- مخاطر الائتمان:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف.

● **المبدأ الثامن عشر- أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

● **المبدأ التاسع عشر- مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

- **المبدأ العشرون- العمليات مع أطراف ذات صلة:** من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.
- **المبدأ الحادي والعشرون- مخاطر البلدان ومخاطر التحويل:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثاني والعشرون- مخاطر السوق:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، أخذة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.
- **المبدأ الثالث والعشرون- مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

- **المبدأ الرابع والعشرون – مخاطر السيولة:** تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.
- **المبدأ الخامس والعشرون – المخاطر التشغيلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.
- **المبدأ السادس والعشرون – التدقيق والرقابة الداخلية:** تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذاً في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

● **المبدأ السابع والعشرون – التقارير المالية والتدقيق الخارجي:** تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنتشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

● **المبدأ الثامن والعشرون – الإفصاح والشفافية:** تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

● **المبدأ التاسع والعشرون – إساءة استخدام الخدمات المالية:** تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

(42) تعد المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة، طالما أنها تحقق الأهداف الهامة. وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام مصرفي وظروفه. وعضواً عن ذلك، لا بد أن تؤخذ الظروف الخاصة بكل دولة في الاعتبار بشكل أكثر ملائمة في سياق التقييمات وكذلك في المحادثات بين جهات التقييم وبين سلطات الدول.

43) يجب على السلطات الوطنية تطبيق المبادئ الأساسية في الرقابة على كافة المؤسسات المصرفية في بلدانها¹². ويجوز للدول على نحو منفرد، خاصة التي لديها أسواق ومصارف متقدمة، أن تتوسع في تطبيق المبادئ الأساسية لتحقيق أفضل ممارسة رقابية.

44) لا بد أن يؤدي الالتزام القوي بالمبادئ الأساسية إلى تعزيز استقرار النظام المالي على نحو شامل، إلا أنه لا يضمن عدم انهيار المصارف ولا يحول دون ذلك. ولا تستطيع الرقابة المصرفية، ولا ينبغي لها أن تقدم ضماناً بعدم انهيار المصارف. ففي اقتصاد السوق، تعد الانهيارات جزءاً من تحمل المخاطر.

45) تقف اللجنة على استعداد تام لتشجيع العمل على المستوى الوطني لتطبيق المبادئ الأساسية بالتعاون مع الهيئات الرقابية والأطراف المهتمة الأخرى. وتدعو اللجنة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المانحة، إلى استخدام المبادئ الأساسية في تقييم الدول كل على حده لتعزيز ترتيباتها الرقابية. وسوف تستمر اللجنة في التعاون بشكل وثيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين في مراقبتهما تنفيذ المعايير الاحترازية للجنة. كذلك تظل اللجنة ملتزمة بزيادة تعزيز تفاعلها مع السلطات الرقابية لدى الدول غير الأعضاء.

ثالثاً : الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعّالة

46) يتعين على أي نظام رقابة مصرفي فعّال، أن يكون قادراً على إعداد سياسات رقابية وتطبيقها ومراقبتها وفرضها بفعالية في ظل الأوضاع المالية والاقتصادية الطبيعية

¹² في الدول التي تقدم المؤسسات المالية غير المصرفية لخدمات إيداع وإقراض مشابهة لتلك الخدمات المقدمة من المصارف، تنطبق العديد من هذه المبادئ المعروضة في هذه الوثيقة أيضاً على هذه المؤسسات المالية غير المصرفية. غير أنه من المسلم به أن بعض فئات هذه المؤسسات ربما تنظم بشكل مختلف عن تنظيم المصارف طالما أنها لا تحتفظ جماعياً بحصة كبيرة من الودائع في نظام مالي.

وظروف الضغط. ولا بد للسلطات الرقابية أن تكون قادرة على الاستجابة للظروف الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلباً على المصارف أو النظام المصرفي. وهناك عدة عناصر أو شروط مسبقة أو أولية، يؤثر وجودها بشكل مباشر على فعالية الرقابة المصرفية، وهي غالباً خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحيد. وعندما تكون لدى السلطات الرقابية بواعت قلق عن إمكانية تأثير هذه الشروط الأولية على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها، يتعين على هذه السلطات أن تطلع الحكومة والجهات ذات الصلة ذات الصلة عليها وعلى تبعاتها السلبية الفعلية أو المحتملة على الأهداف الرقابية. كما يجب أن تعمل السلطات الرقابية مع الحكومة والجهات ذات الصلة، على معالجة بواعت القلق التي تقع خارج نطاق اختصاص السلطات الرقابية المباشر أو الوحيد. كذلك يتعين على السلطات الرقابية كجزء من أعمالها الاعتيادية، أن تتخذ تدابير لمعالجة آثار بواعت القلق هذه على كفاءة أو فعالية تنظيم المصارف والرقابة عليها.

(47) تشمل الشروط المسبقة ما يلي:

- سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة.
- إطار عمل مؤسس على نحو جيد لصياغة سياسة الاستقرار المالي.
- بنية أساسية عامة معدة جيداً.
- إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة.
- مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (أو شبكة الحماية العامة).
- انضباط فعال للسوق.

سياسات اقتصادية كلية سليمة ومستدامة

(48) تعد السياسات الاقتصادية الكلية السليمة (وبشكل رئيسي سياسات المالية العامة والسياسات النقدية)، الأساس لأي نظام مالي مستقر. وقد تختل الموازين بدون

السياسات السليمة، مثل ارتفاع حجم الاقتراض والإنفاق الحكوميين والزيادة المفرطة في عجز أو توفر السيولة، التي قد تؤثر على استقرار النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستخدم بعض السياسات الحكومية¹³، المصارف ومؤسسات الوساطة المالية بوجه خاص كأدوات، مما قد يعيق الرقابة الفعّالة.

إطار عمل مؤسس جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي

(49) نظراً للأثر المتبادل والتداخل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والمصارف والنظام المالي، فإنه من المهم إيجاد إطار عمل واضح للرقابة الاحترازية الكلية وصياغة سياسة الاستقرار المالي. ويتعين أن يحدد هذا الإطار، السلطات أو الجهات المسؤولة عن تحديد المخاطر الناشئة التي تؤثر على النظام المالي بأكمله، ومراقبة وتحليل عوامل السوق والعوامل الاقتصادية والمالية الأخرى التي قد تؤدي إلى تراكم المخاطر على النظام بأكمله، وصياغة وتطبيق سياسات ملائمة، وتقييم الطريقة التي يمكن بواسطتها أن تؤثر هذه السياسات على المصارف والنظام المالي. كما يجب أن يشمل هذا الإطار، على آليات للتعاون الفعال والتنسيق فيما بين الجهات ذات الصلة.

بنية أساسية عامة معدة جيداً

(50) تشتمل البنية الأساسية العامة المعدة جيداً، على الجوانب التالية التي يمكن أن تساهم في إضعاف الأنظمة والأسواق المالية أو تعيق تحسنها، إن لم تتوفر بالكفاءة المناسبة:

¹³ تشمل الأمثلة لهذه السياسات تراكم كميات كبيرة من السندات الحكومية، وتراجع إمكانية الوصول لأسواق رأس المال بسبب ضوابط حكومية أو تفاقم اختلال الموازين، وتدهور جودة الأصول بسبب السياسات النقدية المتراخية، وإفراض موجه حكومياً أو تسامح بقبول الشروط كاستجابة لأوضاع اقتصادية أخذت في التدهور.

- نظام لقوانين الأعمال، تشمل قوانين للشركات والإفلاس والعقود وحماية المستهلك والملكية الخاصة، تُطبق على نحو متجانس وتوفر آلية لحل النزاعات بإنصاف.
- سلطة قضائية مستقلة وفعالة.
- مبادئ وقواعد محاسبية محددة جيداً وشاملة ومقبولة على نحو واسع دولياً.
- نظام للمراجعات الخارجية المستقلة لضمان حصول مستخدمي البيانات المالية، بما فيهم المصارف، على تأكيد مستقل بأن الحسابات تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن الوضع المالي للشركة، وأنها معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقررة مع تحمل المراجعين المساءلة عن عملهم.
- توفر مهنيين مؤهلين مستقلين وذوي خبرة (محاسبين ومراجعين ومحامين مثلاً)، يتوافق عملهم مع المعايير الأخلاقية والفنية الشفافة، التي تضعها وتفرضها هيئات رسمية أو مهنية متوافقة مع المعايير الدولية، ويخضعون للإشراف المناسب.
- وجود قواعد وأنظمة محددة جيداً للأسواق المالية الأخرى والرقابة عليها وكذلك على المشاركين فيها، حيثما يكون الأمر ملائماً.
- أنظمة آمنة وفعالة لمقاصة وتسوية المدفوعات (بما في ذلك الأطراف المقابلة المركزية) لتسوية العمليات المالية، تكون فيها مخاطر الأطراف المقابلة تحت السيطرة وتدار بشكل فعال.
- مكاتب فعالة وذات كفاءة للاستعلام الائتماني، توفر معلومات ائتمانية حول المقترضين، وقواعد بيانات تساعد على تقييم المخاطر.
- توفر الإحصاءات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الأساسية، المتاحة لاطلاع الجمهور.

إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والتصحيح وتصفية المؤسسات المتعثرة

(51) تساعد إطارات عمل الإدارة الفعالة للأزمات وأنظمة التصفية على تقليص الاضطرابات المحتملة على الاستقرار المالي، التي يمكن أن تنشأ عن المصارف

والمؤسسات المالية التي تعاني إعساراً أو تتجه نحو الانهيار. ويتطلب إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المنشآت، وجود تفويضاً واضحاً ودعمًا قانونياً فعالاً لكل جهة ذات صلة (كالسلطات الرقابية المصرفية والسلطات المعنية بالتصفية ووزارات المالية والمصارف المركزية). ويجب أن تتمتع الجهات ذات الصلة بنطاق واسع من السلطات، ويتوفر لها الأدوات المناسبة المنصوص عليها في القانون، لتصفية مؤسسة مالية يتعذر استمرارها، حين لا يوجد احتمال معقول بأن تصبح قادرة على الاستمرار. ولا بد من الاتفاق بين الجهات ذات الصلة بشأن مسؤولياتها الفردية والمشاركة حيال إدارة الأزمات وتصفية المؤسسات، وكذلك حول كيفية أداء هذه المسؤوليات بطريقة منسقة. كما يجب أن يشمل ذلك، القدرة على تبادل المعلومات السرية فيما بينها لتسهيل التخطيط مسبقاً للتعامل مع أوضاع التصحيح والتصفية وإدارة هذه الأحداث حين وقوعها.

مستوى ملائم من الحماية للنظام المالي (شبكة الحماية العامة)

(52) يعود تحديد المستوى الملائم من الحماية للنظام المالي بصورة عامة، إلى السياسات التي يتم اتخاذها من قبل السلطات المعنية، بما فيها الحكومة والمصرف المركزي، خصوصاً إذا ارتبط الأمر بالتزام يتعلق بأموال عامة. ويترتب هنا على السلطات الرقابية أن تمارس دوراً هاماً بسبب معرفتها المتعمقة بالمؤسسات المالية ذات الصلة. ومن الضروري موازنة عدة جوانب عند التعامل مع المسائل المتعلقة بالنظام بوجه عام، وهي: معالجة مخاطر زعزعة الثقة في النظام المالي وما يترتب عليها من انتشار الأزمة إلى المؤسسات السليمة، إلى جانب تقليل التشوهات في انضباط السوق وإشاراته إلى أدنى حد. كذلك ومن العناصر الأساسية للإطار المعد من أجل حماية النظام المالي، توفر نظام تأمين للودائع. ويمكن أن يساهم نظام التأمين هذا، في تعزيز ثقة الجمهور في النظام، ويحد بالتالي من العدوى الناشئة من المصارف المتعثرة، شريطة أن يكون شفافاً ومصمماً بعناية.

انضباط فعّال للسوق

53) يعتمد الانضباط الفعّال للسوق جزئياً على كفاءة تدفقات المعلومات إلى المشاركين في السوق، وملاءمة الحوافز المالية لمكافأة المؤسسات المدارة جيداً، وعلى ترتيبات تضمن عدم تهرب المستثمرين عن تبعات قراراتهم. ومن ضمن المسائل المتعين علاجها في هذا الإطار، حوكمة الشركات وضمن تقديم معلومات دقيقة وذات معنى وشفافة وفي الوقت المناسب من قبل المقترضين للمستثمرين والدائنين. ويمكن أن تتشوه إشارات السوق ويتقوض الانضباط إذا سعت الحكومات إلى التأثير على القرارات المالية أو إلغائها خصوصاً قرارات الإقراض، من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة. وفي تلك الظروف، لو قدمت الحكومات أو الجهات ذات الصلة التابعة، قروضاً أو ضمانتها، فمن المهم الإفصاح عن هذه التسهيلات، وأن يكون هناك إجراءات رسمية لتعويض المؤسسات المالية حينما تتعثر هذه القروض.

رابعاً: منهجية التقييم

54) يتمثل الغرض الرئيس من المبادئ الأساسية، في مساعدة الدول على تقييم جودة أنظمتها للرقابة المصرفية، والمساعدة في توفير معلومات لبرامج إصلاح هذه الأنظمة. ويمكن اعتبار تقييم الوضع الراهن حول التزام دولة ما بالمبادئ الأساسية، أداة مفيدة في تطبيق هذه الدولة لنظام فعال للرقابة المصرفية. إلا أنه وبغرض ضمان تحقيق الموضوعية وإمكانية المقارنة في الالتزام بالمبادئ الأساسية في تقييمات مختلف الدول¹⁴، فإنه يتعين على السلطات الرقابية وجهات التقييم، استخدام منهجية التقييم هذه. ولا يلغي هذا الأمر، الحاجة لدى هذه السلطات الرقابية وجهات التقييم إلى استخدام

¹⁴ إلا أن غرض التقييمات ليس من أجل تحديد مكانة الأنظمة الرقابية. يرجى الرجوع للفقرة (35).

تقديرهما في تقييم الالتزام. ويجب أن يحدد تقييم كهذا مواطن الضعف في نظام الرقابة والتنظيم القائم، ويشكل أساساً لاتخاذ تدابير علاجية من السلطات الحكومية والسلطات الرقابية المصرفية.

55) على الرغم من تعاون ومشاركة أعضاء اللجنة بصفة فردية في بعثات التقييم، إلا أن هذه البعثات يقوم بها أساساً صندوق النقد والبنك الدوليين. إذ أن اللجنة قد قررت ألا تجري تقييمات من تلقاء نفسها للحفاظ على تقسيم العمل الحالي فيما بين مهمة وضع المعايير التي تتولاها اللجنة، وبين مهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية. ومع ذلك، فإن اللجنة ومعهد الاستقرار المالي معاً على استعداد للمساعدة بطرق أخرى، عن طريق تقديم التدريب وذلك على سبيل المثال.

استخدام المنهجية

56) يمكن أن تستخدم المنهجية في سياقات متعددة تشمل (أ) تقييمات ذاتية تجريها السلطات الرقابية المصرفية نفسها¹⁵. (ب) تقييمات صندوق النقد والبنك الدوليين لجودة الأنظمة الرقابية، في سياق برنامج تقييم القطاع المالي مثلاً. (ج) مراجعات تجريها أطراف خاصة ثلاثة كمؤسسات الاستشارة. (د) مراجعات النظراء ويتم القيام بها، على سبيل المثال، ضمن اللجان أو المجموعات الرقابية المصرفية الإقليمية. و أجريت في وقت سابق، تقييمات عن الالتزام لدى أكثر من 150 دولة. وتجرى حالياً تقييمات لدى دول أخرى¹⁶.

¹⁵ أصدرت اللجنة توجيهات حول إجراءات التقييم الذاتية: إجراء تقييم ذاتي رقابي - تطبيق عملي، بازل، أبريل 2001.

¹⁶ تشكل التقارير المنتظمة التي يصدرها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي حول الدروس المستفادة من تجارب التقييم، كجزء من برنامج تقييم القطاع المالي، مصدراً مفيداً للمعلومات التي استخدمت كمعطيات لتحسين المبادئ.

57) وبغض النظر عن السياق المستخدم في التقييم، فإنه لا بد من توفر العناصر التالية:

- يُفضّل من أجل تحقيق الموضوعية بشكل كامل، أن يتم تقييم المبادئ الأساسية من قبل أطراف خارجية مؤهلة بصورة مناسبة، تتألف من فردين يتمتعان بخلفية رقابية قوية وخبرات متباينة، ويتوفر لهما الصلاحيات لمراجعة عملهما. فقد بينت التجارب أن وجود تقييماً ذاتياً حديثاً، يعتبر مفيد جداً للتقييم الذي يقوم به طرف خارجي.
- لا يمكن إجراء تقييم عادل لعمليات وإجراءات الرقابة المصرفية، بدون وجود تعاون حقيقي بين كافة الجهات ذات الصلة.
- تتطلب عملية تقييم كل مبدأ من المبادئ الأساسية التسعة والعشرين، حكماً تقييمياً للعديد من العناصر، لا يمكن أن يقوم به إلا مقيمون مؤهلون خاضوا تجربة عملية ذات صلة.
- يتطلب التقييم خبرة قانونية ومحاسبية في تفسير الالتزام بالمبادئ الأساسية. ويجب أن تكون هذه التفسيرات القانونية والمحاسبية، ذات علاقة بالهيكل التشريعي والمحاسبي للدولة المعنية. وقد تتطلب التقييمات أيضاً مشورة مزيد من الخبراء القانونيين والمحاسبين التي يمكن طلبها لاحقاً بعد التقييم داخل الموقع.
- يجب أن يكون التقييم شاملاً وعميقاً بما يكفي للحكم بشأن مسألة الوفاء بالمعايير عملياً، وليس من الناحية النظرية فقط. ولا بد أن تكون القوانين والأنظمة كافية من حيث النطاق والعمق، وأن تنفذ بفعالية ويلتزم بتطبيقها. فمجرد وجودها لا يقدم دليلاً كافياً على الوفاء بالمعايير.

تقييم الالتزام

58) يجب أن يكون الهدف الأساسي للتقييم، تحديد طبيعة ودرجة أي نقاط ضعف في النظام الرقابي المصرفي وفي الالتزام بالمبادئ الأساسية. وبينما تبدأ عملية تطبيق المبادئ

الأساسية بتقييم الالتزام، يُعد التقييم وسيلة للوصول إلى الغاية وليس هدفاً بحد ذاته. و عوضاً عن ذلك، سيتيح التقييم للسلطة الرقابية (وفي بعض الأمثلة للحكومة) البدء باستراتيجية لتحسين أداء النظام الرقابي المصرفي، حسب الضرورة.

(59) لتقييم الالتزام بمبدأ ما، تقترح هذه المنهجية مجموعة من المعايير الأساسية والإضافية لكل مبدأ. وبطبيعة الحال ولأغراض التصنيف، تعد المعايير الأساسية العناصر الوحيدة المعتمدة لقياس الالتزام الكامل بأي مبدأ أساسي. وتعد المعايير الإضافية مقترحاً مقدماً عن أفضل الممارسات، التي ينبغي أن تستهدفها الدول التي لديها مصارف متقدمة. وفي المستقبل سيتوفر للدول خيارات التقييم الثلاثة الآتية:

(أ) سيقم التزام الدولة بالمبادئ الأساسية وتمنح الدرجة المستحقة بناءً على المعايير الأساسية، ما لم تختار صراحة أي خيار آخر.

(ب) قد تختار دولة طوعية تقييمها كذلك بناءً على المعايير الإضافية، من أجل تحديد المجالات التي يمكنها زيادة تعزيز تنظيمها والرقابة فيها والاستفادة من تعليق جهات التقييم حول كيفية تحقيق ذلك. إلا أن منح درجة الالتزام بالمبادئ الأساسية سيظل مستنداً إلى المعايير الأساسية.

(ج) تحقيقاً لمصلحة الدول التي تسعى أيضاً لتحقيق أفضل الممارسات الرقابية، قد تختار دولة طوعية تقييمها ومنحها الدرجة التي تستحقها بناءً على المعايير الإضافية علاوة على المعايير الأساسية.

(60) لعمليات تقييم المبادئ الأساسية التي تجريها أطراف خارجية¹⁷، سوف يستخدم سلم مكون من أربع درجات كما يلي: ملتزمة، وملتزمة بدرجة كبيرة، وغير ملتزمة بدرجة

¹⁷ في حين أن درجات عمليات التقييم الذاتية قد تقدم معلومات مفيدة للسلطات، إلا أنها ليست إلزامية نظراً لأن جهات التقييم ستخلص إلى قرارها الذاتي المستقل.

كبيرة، وغير ملتزمة. ويمكن استخدام درجة "غير مطبقة" تحت ظروف معينة حسبما هو موضح في الفقرة 62.

(61) وصف مختصر للدرجات واستحقاقاتها:

• **ملتزمة** – تعد الدولة ملتزمة بمبدأ حين تستوفي جميع المعايير الأساسية¹⁸ الملائمة لهذه الدولة، بدون ظهور أي جوانب ضعف كبيرة. وبالطبع، قد توجد أمثلة يمكن أن تثبت فيها دولة أن المبدأ قد تحقق عن طريق وسائل أخرى. وخلافاً لذلك، قد لا تكون المعايير الأساسية كافية دائماً لتحقيق هدف المبدأ بسبب الظروف الخاصة لدى كل دولة على حده. ولذلك قد يتطلب الأمر مقاييس أخرى، كي يعتبر الجانب الرقابي الذي يتناوله المبدأ فعالاً.

• **ملتزمة بدرجة كبيرة** – تعد الدولة ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ ما حينما يلاحظ وجود أوجه قصور ثانوية فقط لا تثير أي شكوك حول قدرة السلطة وعزمها الواضح على تحقيق الالتزام الكامل بالمبدأ خلال مدة زمنية محددة. ويمكن استخدام درجة "ملتزمة بدرجة كبيرة" ولو لم يف النظام بكافة المعايير الأساسية، شريطة أن تكون الفعالية الشاملة جيدة على نحو مرضٍ، ولم تعد هناك مخاطر كبيرة غير معالجة.

• **غير ملتزمة بدرجة كبيرة** – تعد الدولة غير ملتزمة بدرجة كبيرة بمبدأ ما عندما توجد أوجه قصور حادة، بغض النظر عن وجود قواعد وأنظمة وإجراءات رسمية، وكذلك عندما يتوفر دليل على عدم فعالية الرقابة بشكل واضح، أو على ضعف التطبيق العملي، أو على أن أوجه القصور كافية لإثارة الشكوك حول قدرة السلطة

¹⁸ لغرض التصنيف، فإن مصطلح "معايير أساسية" في هذه الفقرة يشير إلى المعايير الإضافية في حالة تطوع دولة للتقييم والتصنيف بناءً على المعايير الإضافية.

على تحقيق الالتزام. ومن المسلم به اتساع "الفجوة" بين درجة " ملتزمة بدرجة كبيرة" وبين درجة "غير ملتزمة بدرجة كبيرة". وقد يكون الاختيار بينهما صعباً، إلا أن الغرض المقصود من ذلك هو إجبار جهات التقييم على تقديم بيان واضح.

• **غير ملتزمة** – تعد الدولة غير ملتزمة بمبدأ ما عندما لا تطبقه بشكل حقيقي، أو عندما لا تلتزم بعدة مبادئ أساسية له، أو كانت الرقابة لديها غير فعالة بشكل واضح في هذا الشأن.

(62) بالإضافة إلى ذلك، يعد أي مبدأ أنه "غير مطبق" عندما لا يطبق المبدأ، حسب رأي جهة التقييم، بالنظر إلى السمات الهيكلية والقانونية والمؤسسية للدولة. وفي بعض الأمثلة، جادلت بعض الدول أنه في حالة بعض الأنشطة المصرفية الأولية أو غير الهامة، التي لم تمارس الرقابة عليها، كان يجب تصنيفها بدرجة تقييم "غير مطبق" بدلاً من "غير ملتزمة". وهذه مسألة تقررها جهة التقييم. فعلى الرغم من أن بعض الأنشطة ذات أهمية نسبية محدودة في وقت إجراء التقييم، إلا أنها قد تكتسب أهمية أكبر بعد ذلك. ولا بد للسلطات أن تدرك هذه التطورات وتستعد لها. ويجب أن يسمح النظام الرقابي بمراقبة هذه الأنشطة، حتى وإن لم توجد ضرورة فورية لفرض تنظيم أو رقابة. كما يعد تصنيف "غير مطبق" تقيماً مناسباً إذا كانت السلطات الرقابية تدرك الظاهرة ولديها القدرة على اتخاذ إجراء حيالها، لكن لا توجد إمكانية ملموسة لأن تنمو الأنشطة بدرجة كافية من ناحية الحجم لتشكل خطراً.

(63) إن التصنيف ليس علماً دقيقاً، حيث يمكن الوفاء بالمبادئ الأساسية بطرق مختلفة. ولا ينبغي أن ينظر لمعايير التقييم باعتبارها أسلوب رقابة كقائمة مراجعة، ولكن باعتبارها تمريناً نوعياً. وقد يكون الالتزام ببعض المعايير أكثر حساسية لفعالية الرقابة اعتماداً على وضع دولة معينة وظروفها. لذلك، لا يعتبر عدد المعايير الملتزم بها على الدوام

مؤشراً على درجة الالتزام الكامل بأي مبدأ معين. ويتعين أن يتم التركيز على التعليق الذي لا بد أن يصحب تصنيفاً خاصاً بمبدأ ما، بدلاً من التصنيف ذاته. وليس الهدف الرئيس للتمرين وضع "درجة" وإنما لتوجيه السلطات نحو المجالات التي تحتاج للاهتمام، سعياً لإجراء إصلاحات، وإعداد خطة عمل تضع الأولوية للإصلاحات اللازمة للوصول إلى الالتزام الكامل بالمبادئ الأساسية.

64) يتعين أن يشمل التقييم كذلك، رأي جهات التقييم حول مسألة التعامل مع وجود جوانب ضعف في الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، التي تمت مناقشتها في الفقرات 46-53، تعيق الرقابة الفعالة وما هي، الإجراءات الرقابية للحد من تأثيرات جوانب الضعف هذه على نحو فعال. ومن المهم أن يكون هذا الرأي، نوعياً، بدلاً من أن يعطي أي نوع من التقييم المعتمد على التصنيف. كما يجب ألا تشكل التوصيات المتعلقة بالشروط المسبقة جزءاً من خطة العمل المرتبطة بتقييم المبادئ الأساسية، وإنما يجب إدراجها لغرض اتخاذها مثلاً في توصيات عامة أخرى، سعياً لتعزيز بيئة الرقابة على القطاع المالي.

65) تعتبر المبادئ الأساسية معايير دنيا يتعين على جميع السلطات الرقابية تطبيقها. وبتطبيق بعض منها، لا بد للسلطات الرقابية أن تأخذ في الحسبان حجم المخاطر لدى كل مصرف فردي وأهميته في النظام المالي، وتحديدًا فيما يخص تلك المبادئ الأساسية التي يتعين على السلطات الرقابية تحديد كفاءة سياسات وعمليات إدارة المخاطر لدى المصارف.

اعتبارات عملية عند إجراء تقييم

66) مع أنه ليس للجنة دور محدد في إعداد توجيهات تفصيلية بشأن إعداد وتقديم تقارير التقييم، إلا أنها ترى أن هناك اعتبارات يتعين على جهات التقييم أخذها في الحسبان عند

إجراء تقييم وإعداد تقرير عن التقييم. فعلى سبيل المثال، يشتمل الملحق (2) المرفق مع هذه الوثيقة، على النموذج الذي أعده صندوق النقد والبنك الدوليين لإجراء تقييماتهما الخاصة حول حالة تطبيق المبادئ الأساسية في كل دولة بعينها. ويشمل أيضاً هذا الملحق، إرشادات لجهات التقييم حول كيفية تشكيل رأي بشأن الشروط الأساسية أو الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة، وكيف يمكن لنقاط الضعف في هذه العناصر أن تعيق الرقابة، كما ورد في الفقرة 64، وكيف يمكن للتدابير الرقابية أن تقلل بشكل فعال من جوانب القصور في الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

(67) أولاً، يتعين عند إجراء التقييم أن تتمتع جهة التقييم بحرية الاطلاع على مجموعة من المعلومات والاتصال بأطراف ذوي الاهتمام. وقد لا تشمل المعلومات المطلوبة المعلومات المنشورة فقط، كالقوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة، بل قد تشمل أيضاً معلومات أكثر حساسية، مثل أي تقييمات ذاتية وتوجيهات تشغيلية للسلطات الرقابية، وكذلك وحيث يمكن ذلك، تقييمات رقابية للمصارف كل على حده. ويجب تقديم هذه المعلومات طالما أنها لا تخرق المتطلبات القانونية التي تقتضي أن تبقى السلطات الرقابية هذه المعلومات سرية. فقد أظهرت التجربة من التقييمات، أنه يمكن في معظم الأحيان حل قضايا السرية من خلال ترتيبات خاصة بين جهة التقييم وبين السلطة الخاضعة للتقييم. ولا بد لجهة التقييم من مقابلة مجموعة من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك السلطة أو السلطات الرقابية المصرفية والسلطات الرقابية المحلية الأخرى وأي وزارات حكومية ذات صلة والمصرفيين واتحادات المصرفيين ومدقي الحسابات والمشاركين الآخرين في القطاع المالي. كما يجب إبداء ملاحظة خاصة عن الحالات التي لا يتم فيها تزويد معلومات مطلوبة وكذلك عن الأثر الذي سيحدثه ذلك على دقة التقييم.

(68) ثانياً، يتطلب تقييم الالتزام بكل مبدأ أساسي، تقييم سلسلة من المتطلبات ذات الصلة، التي وفقاً لهذا المبدأ، قد تشمل قانوناً وتنظيماً احترازياً وتوجيهات رقابية وعمليات

تفتيش ميدانية وتحليل مكتبي وإعداد تقارير رقابية والافصاح العام للمعلومات، ودليل على التنفيذ أو عدم التنفيذ. فضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن التقييم وضع المتطلبات موضع التنفيذ. ويتطلب هذا أيضاً تقييم ما إذا كانت السلطة الرقابية تتمتع بالاستقلالية، ولديها المهارات والموارد اللازمة، وأنها ملتزمة بتطبيق المبادئ الأساسية.

(69) ثالثاً، يجب أن لا تركز التقييمات على جوانب العجز فقط، بل لابد أيضاً أن تلقي الضوء على إنجازات محددة. وسيعطي هذا الأسلوب، صورة أفضل لفعالية الرقابة المصرفية.

(70) رابعاً: هناك بعض الدول التي تمارس فيها المؤسسات المالية غير المصرفية التي لا تشكل جزءاً من مجموعة مصرفية معتمدة، بعضاً من الأنشطة المصرفية المشابهة. وقد تشكل هذه المؤسسات جزءاً كبيراً من مجموع النظام المالي ولا تخضع للرقابة. وحيث أن المبادئ الأساسية تتعامل بشكل محدد مع الرقابة المصرفية، فإنه لا يمكن استخدامها لإجراء تقييمات رسمية لتلك المؤسسات المالية غير المصرفية. ومع ذلك، فإن تقرير التقييم يجب أن يذكر على الأقل تلك الأنشطة التي تمارسها المؤسسات غير المصرفية والتي لها آثار على المصارف الخاضعة للرقابة، والمشاكل المحتملة التي قد تنشأ جراء الأنشطة غير المصرفية.

(71) خامساً: يؤدي تطور الأعمال المصرفية عبر الحدود إلى زيادة التعقيدات عند إجراء تقييمات المبادئ الأساسية. لذلك فإن تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الرقابية لدى الدولة الأم وبين نظرائها لدى الدولة المضيفة له أهمية محورية، سواءً في الأوقات العادية أو في حالات الأزمات. ولهذا السبب، يجب أن تقرر جهة التقييم مدى وجود مثل هذا التعاون وتبادل المعلومات وفعاليتها إلى الحد المطلوب، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم وتشابك الروابط المصرفية فيما بين الدولتين.

خامساً: معايير لتقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية

(72) يعرض هذا القسم قائمة بمعايير التقييم لكل من المبادئ الأساسية التسعة والعشرين تحت عنوانين مستقلين هما: "المعايير الأساسية" و"المعايير الإضافية". وكما ذكرت الفقرة 59، فإن المعايير الأساسية هي تلك العناصر التي لا بد من وجودها لإثبات الالتزام بمبدأ. وقد تطبق المعايير الإضافية بشكل خاص على رقابة المؤسسات المصرفية الأكثر تطوراً، حيث يتعين على الدول التي لديها مثل هذه المؤسسات أن تسعى إلى تحقيقها. وبصورة عامة، سيعتمد تصنيف درجة الالتزام على المعايير الأساسية. كما ستعلق جهة التقييم على الالتزام بالمعايير الإضافية، إلا أنها لن تصنف بناءً عليها، إلا إذا اختارت الدولة الخاضعة للتقييم طواعية أن تصنف بناءً على المعايير الإضافية أيضاً.

(73) تستند معايير التقييم الفردية إلى إجراءات رقابية سليمة قائمة، حتى لو لم يتم حتى الآن تطبيقها بشكل كامل. وحيثما كان مناسباً، يتعين الإشارة إلى الوثائق التي أسست المعايير بناءً عليها.

الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية

المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

معايير أساسية

(1) إن مسؤوليات وأهداف كل من السلطات المعنية بالرقابة المصرفية¹⁹ محددة بشكل واضح في التشريع، وتم الإفصاح عنها للجمهور. وفي حالة وجود أكثر من سلطة واحدة مسؤولة عن الرقابة على النظام المصرفي، يتعين وجود إطار عمل موثوق مفصّل عنه، وذلك لتجنب ظهور فجوات في الأعمال التشريعية والرقابية.

(2) إن الهدف الأساسي للرقابة المصرفية هو تعزيز أمن وسلامة المصارف والنظام المصرفي. وإذا أسندت للسلطة الرقابية المصرفية مسؤوليات أوسع، فهي تابعة للهدف الأساسي ولا تتعارض معه.

(3) تقدم القوانين والأنظمة إطار عمل تستطيع السلطة الرقابية بواسطته وضع معايير احترازية دنيا وفرضها على المصارف والمجموعات المصرفية. وللسلطة الرقابية صلاحية زيادة المتطلبات الاحترازية على المصارف والمجموعات المصرفية، كل على حده بالاستناد إلى هيكل المخاطر لدى هذه المصارف أو المجموعات المصرفية²⁰ وأهميتها في النظام المالي²¹.

(4) تحدّث القوانين والأنظمة والمعايير الاحترازية حسب الضرورة لضمان استمرار فعاليتها وملاءمتها لما يستجد على القطاع المصرفي والممارسات التنظيمية. وتخضع هذه القوانين والأنظمة والمعايير الاحترازية للمشورة العامة، حسبما يكون ملائماً.

¹⁹ تسمى هذه السلطة "السلطة الرقابية" في جميع ما يرد في هذه الورقة، إلا إذا دعت الضرورة إلى استخدام الصيغة الأطول "السلطة الرقابية المصرفية" لغرض التوضيح.

²⁰ في هذه الوثيقة يشير "هيكل المخاطر" إلى طبيعة ودرجة التعرض للانكشاف على المخاطر التي يتحملها المصرف.

²¹ في هذه الوثيقة تحدد "الأهمية في النظام المالي" على أساس حجم المصرف ومدى تباطئه وقابليته للإحلال، ونشاطه العالمي أو ما بين الدول (إن وُجد)، ودرجة التعقيد كما ورد في ورقة لجنة بازل حول الرقابة المصرفية المتعلقة بالمصارف العالمية المهمة على مستوى النظام: منهجية التقييم والمتطلب الإضافي لاستيعاب الخسارة، نوفمبر 2011.

5) تتمتع السلطة الرقابية بالصلاحيات التالية:

- أ) إمكانية الوصول بشكل تام إلى مجالس إدارات المجموعات المصرفية، وإداراتها، وموظفيها، وسجلاتها وذلك لغايات مراجعة الالتزام بالقواعد والضوابط الداخلية، إضافة إلى الالتزام بالقوانين والأنظمة الخارجية.
- ب) مراجعة أنشطة المجموعة المصرفية بوجه عام، داخلياً وعبر الحدود.
- ج) الرقابة على الأنشطة الأجنبية للمصارف الواقعة في نطاق اختصاصها.

6) في حالة عدم التزام مصرف ما بالأنظمة والقوانين حسب تقدير السلطة الرقابية، أو في حالة قيامه أو احتمال قيامه بممارسات أو إجراءات غير آمنة أو غير سليمة قد تعرض المصرف أو النظام المصرفي للخطر، فللسلطة الرقابية صلاحية القيام بما يلي:

- أ) اتخاذ (و/أو الطلب من المصرف اتخاذ) إجراء تصحيحي في حينه.
- ب) فرض جملة من العقوبات.
- ج) إلغاء ترخيص المصرف.
- د) التعاون والعمل المشترك مع السلطات ذات الصلة، للتوصل إلى خطة تصفية منظمة لمصرف ما عند الضرورة، بما في ذلك البدء بتطبيق خطة التصفية حيثما كان ذلك ملائماً.

7) للسلطة الرقابية صلاحية مراجعة أنشطة الشركات الأم والشركات الحليفة للشركات الأم، لتحديد تأثيرها على أمن وسلامة المصرف والمجموعة المصرفية.

المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للمراقبين

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة. كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليته، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها. ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.

معايير أساسية

- (1) إن الاستقلالية التشغيلية للسلطة الرقابية ومساءلتها وحوكمتها منصوص عليها في التشريع ومفصح عنها للجمهور. ولا يوجد تدخل حكومي أو من قبل القطاع المالي، يحتم على السلطة الرقابية التنازل عن الاستقلالية التشغيلية. وللسلطة الرقابية حق التقدير الكامل لاتخاذ أي إجراءات أو قرارات رقابية على المصارف والمجموعات المصرفية الخاضعة لرقابتها.
- (2) تعد عملية تعيين أو إقالة رئيس (رؤساء) السلطة الرقابية وأعضاء هيئتها الإدارية عملية شفافة. ويتم تعيين رئيس (رؤساء) السلطة الرقابية لحد أدنى من الفترة الزمنية وإقالته عن منصبه خلال مدة عمله/عملها لأسباب يحددها القانون، أو بسبب كونه غير قادر (قادريين) جسدياً أو عقلياً على تولي دور المسؤولية أو عند تبين أنه مذنب بارتكاب سلوك سيء ويتم الإفصاح عنه للجمهور عن سبب (أسباب) الإقالة.
- (3) تنشر السلطة الرقابية أهدافها، وتخضع للمساءلة من خلال إطار شفاف للقيام بمهامها فيما يتعلق بهذه الأهداف²².
- (4) يكون لدى السلطة الرقابية إجراءات داخلية فعالة تتعلق بالحوكمة وعمليات الاتصال بحيث تمكنها من اتخاذ قرارات رقابية على مستوى يناسب أهمية المسألة، واتخاذ قرارات في حينه في حالة الطوارئ. ويتم تحديد هيكل الهيئة الإدارية بهدف تجنب تضارب المصالح.
- (5) تتمتع السلطة الرقابية وموظفوها بالمصداقية استناداً إلى مستوى مهنتهم ونزاهتهم. وتوجد قواعد حول كيفية تجنب تضارب المصالح، وحول الاستخدام المناسب للمعلومات التي يتم الحصول عليها خلال العمل مع تطبيق عقوبات إن لم تُتبع هذه القواعد.

²² يرجى الرجوع للمبدأ 1، المعيار الأساسي 1.

6) تحظى السلطة الرقابية بموارد كافية لممارسة الرقابة والإشراف على نحوٍ فعال. وتموّل بطريقة لا تقوض استقلالها الذاتي أو استقلاليتها التشغيلية. ويشمل ذلك ما يلي:

أ) موازنة خاصة لتوفير موظفين بأعداد كافية ومهارات تتماشى مع حجم المخاطر التي تتحملها المصارف والمجموعات المصرفية الخاضعة للرقابة وأهميتها في النظام بأكمله.

ب) سلم رواتب يتيح لها استقطاب وتعيين موظفين مؤهلين.

ج) القدرة على تفويض خبراء خارجيين يتمتعون بما يلزم من الخبرات المهنية والاستقلالية ويخضعون لقيود السرية من أجل القيام بمهام رقابية.

د) موازنة خاصة وبرنامج لتدريب الموظفين بشكلٍ منتظم.

هـ) موازنة تقنية تكفي لإمداد الموظفين بالأدوات اللازمة للرقابة على القطاع المصرفي وتقييم المصارف والمجموعات المصرفية تقييماً فردياً.

و) موازنة لنفقات السفر تسمح بالعمل الميداني والتعاون الفعّال عبر الحدود والمشاركة في الاجتماعات المحلية والدولية ذات الصلة على نحو هام (مثلاً منتديات رقابية).

7) كجزء من ممارستها للتخطيط السنوي المتعلق بالموارد، تقيم السلطات الرقابية وضع المهارات الموجودة والمتطلبات المتوقعة على الأجلين القصير والمتوسط، مع الأخذ في الحسبان الممارسات الرقابية الطارئة ذات الصلة. وتراجع السلطات الرقابية التدابير وتطبقها لسد أي ثغرات في أعداد و/أو مجموعات المهارات المحددة.

8) عند تحديد البرامج الرقابية وتوزيع الموارد، تأخذ السلطات الرقابية في الحسبان حجم مخاطر المصارف والمجموعات المصرفية وأهميتها على مستوى النظام بأكمله، ومختلف الأساليب المتاحة للتقليل من حدة هذه المخاطر.

9) تنص القوانين على حماية السلطة الرقابية وموظفيها إزاء الدعاوى القضائية بسبب الإجراءات المتخذة و/أو أية أخطاء ارتكبت سهواً عند القيام بمهامها بنية حسنة. وتحظى السلطة الرقابية وموظفيها بحماية كافية، من تحمل تكاليف الدفاع عن أفعالهم و/أو أخطائهم المرتكبة سهواً أثناء إنجاز مهامهم بنية حسنة.

المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفّر التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

معايير أساسية

1) توجد ترتيبات، سواءً رسمية أو غير رسمية، من أجل التعاون، وتشمل تحليل المعلومات وتبادلها، وإنجاز أعمال مشتركة مع جميع السلطات المحلية المسؤولة عن أمن وسلامة المصارف والمؤسسات المالية الأخرى و/أو استقرار النظام المالي. وهناك دليل على إمكانية نجاح ترتيبات التعاون هذه عملياً في حالة الضرورة.

2) توجد ترتيبات، سواءً رسمية أو غير رسمية، من أجل التعاون، وتشمل تحليل المعلومات وتبادلها، وإنجاز أعمال مشتركة مع السلطات الرقابية الأجنبية ذات الصلة التي تمارس الرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية. وهناك دليل على إمكانية نجاح ترتيبات التعاون هذه عملياً في حالة الضرورة.

3) يجوز للسلطة الرقابية تقديم معلومات سرية لسلطة محلية أخرى أو سلطة رقابية أجنبية. ولكن يجب عليها اتخاذ خطوات معقولة تقرر من خلالها ألا يستخدم الطرف المتلقي أي معلومات سرية منشورة على هذا النحو، إلا لأغراض رقابية محدودة لمصرف بعينه أو على مستوى النظام فقط.

4) تستخدم السلطة الرقابية المتلقية لمعلومات سرية من سلطات رقابية أخرى، تلك المعلومات لأغراض رقابية محدودة لمصرف بعينه أو على مستوى النظام فقط. ولا تفصح السلطة الرقابية عن المعلومات السرية المتلقاة لطرف ثالث بدون إذن السلطة الرقابية المقدمة للمعلومات. ويحق لها رفض أي طلب (ما لم يكن الأمر صادر عن محكمة أو تكليف إلزامي صادر عن هيئة تشريعية) للحصول على المعلومات السرية التي بحوزتها. وفي حالة أن السلطة الرقابية مجبرة قانونياً على الإفصاح عن المعلومات السرية التي تلقتها من سلطة رقابية أخرى، تقوم هذه السلطة بتبليغ السلطة المصدرة للمعلومات فوراً بذلك، مشيرةً إلى ماهية المعلومات التي أُلزمت بنشرها والظروف المحيطة بالنشر. وعند عدم منح الموافقة بنقل معلومات سرية، تستخدم السلطة الرقابية جميع الوسائل المعقولة لرفض طلب كهذا أو لحماية سرية المعلومات.

5) يتوفر لدى السلطة الرقابية إجراءات لدعم السلطات المعنية باتخاذ قرارات التصفية (مثل البنوك المركزية ووزارات المالية حسب الحاجة) لوضع واتخاذ الخطط والإجراءات المتعلقة بالتصحيح والتصفية.

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

تحدّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفقتها مصارف، ويضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

معايير أساسية

1) إن مصطلح "مصرف" معرف بشكل واضح ضمن القوانين أو الأنظمة.

- 2) إن الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة كالمصارف محددة بشكل واضح إما بواسطة السلطات الرقابية، أو من خلال القوانين والأنظمة.
- 3) يقتصر استخدام كلمة "مصرف" وأي من اشتقاقاتها مثل "أعمال مصرفية"، بما في ذلك أسماء نطاق الأنشطة، على المؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة في جميع الأحوال التي قد تتطوي على تضليل للجمهور العام فيما لو استخدمت خلافاً لذلك.
- 4) يقتصر قبول الودائع من الجمهور على المؤسسات المرخص لها والتي تخضع للرقابة المصرفية كالمصارف²³.
- 5) تقوم السلطة الرقابية أو سلطة منح التراخيص، بنشر القائمة الحالية للمصارف المرخص لها، بما فيها فروع المصارف الأجنبية، التي تعمل ضمن نطاق اختصاصها، أو من خلال أي طريقة أخرى تمكن الجمهور من الاطلاع عليها ببسّر.

المبدأ الخامس: معايير الترخيص

تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف، بصلاحيّة وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خطته الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

²³ تدرك اللجنة وجود مؤسسات مالية غير مصرفية في بعض الدول تتلقى الودائع ولكنها قد تُنظم بطريقة مختلفة عن المصارف، حيث يجب أن تخضع هذه المؤسسات لشكل من التنظيم يمتشى مع نوع وحجم أعمالها، ويجب ألا تحتفظ مجتمعة بحصة كبيرة من الودائع في النظام المالي.

معايير أساسية

- (1) يحدد القانون السلطة المسؤولة عن منح وسحب الترخيص المصرفي. ويمكن أن تكون سلطة منح التراخيص السلطة الرقابية المصرفية أو سلطة مختصة أخرى. وإذا لم تكن سلطة منح التراخيص هي نفسها سلطة الرقابة، فعندئذٍ يكون من حق السلطة الرقابية إبداء وجهات نظرها بشأن كل طلب، ومعالجة تحفظاتها بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، توفر سلطة منح التراخيص للسلطة الرقابية أي معلومات قد تكون جوهرية للرقابة على المصرف المرخص، وتفرض السلطة الرقابية شروطاً أو قيوداً احترازية على المصرف المرخص حديثاً، حيثما كان ذلك مناسباً.
- (2) تمنح القوانين أو اللوائح سلطة التراخيص صلاحية وضع معايير لترخيص المصارف. إذا لم يتم استيفاء المعايير أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير كافية، يحق لسلطة التراخيص رفض الطلب. وإذا تبين لسلطة التراخيص أو للسلطة الرقابية بأن ترخيصاً ما منح بناءً على معلومات زائفة، فيمكن عندئذٍ إلغاء الترخيص.
- (3) تكون معايير إصدار التراخيص متوافقة مع تلك المطبقة في الرقابة المستمرة.
- (4) تقرر سلطة التراخيص بأن لا تؤدي الهياكل القانونية والإدارية والتشغيلية والملكية المقترحة للمصرف ومجموعة المصرف الأوسع، إلى إعاقة الرقابة الفعّالة سواء على أساس منفرد بالنسبة للمصرف، أو على أساس موحد بالنسبة للمجموعة²⁴. وتقرر سلطة التراخيص أيضاً، حيثما يكون ملائماً، أن هذه الهياكل لن تعيق التنفيذ الفعّال للتدابير التصحيحية في المستقبل.

²⁴ لذلك، لا يتم الترخيص للمصارف الوهمية Shell Banks. (الوثيقة المرجع: ورقة BCBS حول المصارف الوهمية، يناير 2003).

- (5) تحدد سلطة التراخيص مساهمي المصرف الأساسيين وتقرر مدى ملاءمتهم، بما في ذلك المساهمين الرئيسيين النهائيين وغيرهم ممن قد يمارسون نفوذاً كبيراً. كما تقيّم السلطة شفافية هيكل الملكية، ومصادر رأس المال الأولي، وقدرة المساهمين على تقديم دعم مالي إضافي، عند الحاجة.
- (6) يشترط توفر حد أدنى لمبلغ رأس المال الأولي لدى جميع المصارف.
- (7) عند منح الترخيص، تقيّم سلطة التراخيص أعضاء مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا المقترحة من حيث الخبرة والنزاهة (ما يسمى باختبار الكفاءة والملاءمة Fit & Proper)، ومن احتمالية لتضارب المصالح. ويشمل معيارا الكفاءة والملاءمة ما يلي: (أ) المهارات والخبرات في العمليات المالية ذات الصلة بما يتناسب مع الأنشطة المزمع تقديمها لدى المصرف، (ب) عدم وجود أي سجل لأنشطة جنائية أو أحكام تنظيمية مضرة تجعل الشخص غير مؤهل لشغل مناصب هامة في مصرف ما²⁵. وتقرر سلطة التراخيص ما إذا كان مجلس إدارة المصرف يتمتع بالمعرفة السليمة الكلية لأنشطة المصرف الجوهرية التي يعتزم ممارستها، والمخاطر المرتبطة بها.
- (8) تقوم سلطة التراخيص بمراجعة خطط المصرف الإستراتيجية والتشغيلية المقترحة. ويشمل هذا تحديد وجود نظام مناسب لحوكمة الشركات وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة برصد ومنع الأنشطة الجنائية، فضلاً عن الإشراف على المهام المقترح إسنادها لطرف ثالث. ويجب أن يعكس الهيكل التشغيلي نطاق ودرجة تعقيد أنشطة المصرف المقترحة²⁶.
- (9) تراجع سلطة التراخيص القوائم والتوقعات المالية التقديرية للمصرف المقترح. ويشمل هذا تقييماً لكفاية القوة المالية لدعم الخطة الاستراتيجية المقترحة، وكذلك تقييماً للمعلومات المالية حول المساهمين الرئيسيين في المصرف.

²⁵ يرجى الرجوع للمبدأ 14، المعيار الأساسي 8.

²⁶ يرجى الرجوع للمبدأ 29.

10) في حالة قيام مصارف أجنبية بتأسيس فرع أو شركة تابعة لها، تقوم سلطة الرقابة المضيفة بالتأكد قبل منح الترخيص من أنه لم يرد أي اعتراض (أو خطاب عدم ممانعة) من سلطة الرقابة في البلد الأم. وتحدد سلطة الرقابة المضيفة ما إذا كانت سلطة الرقابة الأم، تمارس الرقابة الشاملة للمجموعة الموحدة للعمليات المصرفية عبر الحدود في بلادها.

11) يكون لدى سلطة التراخيص أو السلطة الرقابية سياسات وعمليات لرصد التقدم الذي تحققه من المؤسسات الجديدة في تلبية أهداف أعمالها وأهدافها الإستراتيجية، وتحديد ما إذا تم الوفاء بالمتطلبات الرقابية المحددة في الموافقة على الترخيص.

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(وثائق مرجعية: 27 هياكل مصرفية متوازية الملكية، يناير 2003؛ ومصارف وهمية ومكاتب قيد أو تسجيل الحسابات، يناير 2003).

معايير أساسية

1) تتضمن القوانين أو اللوائح تعريفات واضحة لـ "الملكية المؤثرة" و "حصص مسيطرة".

²⁷ ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن جميع الوثائق المرجعية هي وثائق لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- (2) هناك متطلبات للحصول على الموافقة الرقابية أو تقديم إشعار فوري بالتغييرات المقترحة التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الملكية، بما في ذلك المالك المستفيد، أو ممارسة حقوق التصويت بشأن حدود معينة، أو تغيير في الحصص المسيطرة.
- (3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات رفض أي اقتراح لتغيير في الملكية المؤثرة، بما في ذلك الملكية المستفيدة، أو حصة مسيطرة، أو منع ممارسة حقوق التصويت فيما يتعلق بهذه الاستثمارات لضمان أن أي تغيير في الملكية المؤثرة يفي بمعايير مماثلة لتلك التي تستخدم لترخيص المصارف. وإذا ما قررت السلطة الرقابية أن التغيير في الملكية المؤثرة قد استند إلى معلومات كاذبة، فإن للسلطة الرقابية صلاحية رفض أو تعديل أو إبطال التغيير في الملكية المؤثرة.
- (4) تحصل السلطة الرقابية من المصارف، من خلال التقارير الدورية أو عمليات الفحص في الموقع، على الأسماء والحصص الخاصة بجميع كبار المساهمين أو أولئك الذين يمارسون تأثيراً مسيطراً، بما في ذلك الاطلاع على هويات المستفيدين الحقيقيين للأسهم المملوكة من قبل المرشحين، وأمناء الحفظ (custodians) ومن خلال أدوات قد تستخدم لإخفاء الملكية.
- (5) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعديل أو نقض، أو حتى معالجة التغيير الذي طرأ على الحصص المسيطرة دون الإخطار اللازم للسلطة الرقابية أو دون الحصول على موافقتها.
- (6) توجب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية على المصارف إخطار السلطة الرقابية فور علمها بأي معلومات جوهرية، قد تؤثر سلباً على ملاءمة أحد كبار المساهمين أو ملاءمة أي طرف يملك حصة مسيطرة.

المبدأ السابع: الاستحوادات الكبيرة

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات

الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود. ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

معايير أساسية

(1) تحدد القوانين أو اللوائح بشكل واضح ما يلي:

- (أ) ما هي أنواع ومبالغ عمليات الاستحواذ والاستثمارات التي تستوجب موافقة رقابية مسبقة (بالتقييم المطلقة و/أو نسبة لرأس المال المصرف)،
- (ب) الحالات التي يكون فيها الإخطار بعد الاستحواذ أو الاستثمار كافياً. وتكون مثل هذه الحالات في المقام الأول، الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال المصرفية حيث تكون نسبة الاستثمار منخفضة بالنسبة لرأس المال المصرف.

(2) توفر القوانين أو اللوائح معايير تُستخدم للحكم على عروض فردية.

- (3) انسجاماً مع متطلبات الترخيص، فإن بعضاً من المعايير الموضوعية التي تستخدمها السلطة الرقابية تنص على ألا تُعرض أي عمليات استحواذ واستثمارات جديدة المصرف لمخاطر غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعّالة. كما تقرر السلطة الرقابية، حيثما كان ذلك مناسباً، أن هذه الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لن تعيق التنفيذ الفعّال لأية تدابير تصحيحية في المستقبل²⁸. ويمكن للسلطة الرقابية منع المصارف من القيام بعمليات استحواذ/استثمارات كبرى (بما في ذلك إنشاء عمليات مصرفية عبر الحدود)، في بلدان لديها قوانين أو لوائح تحظر تدفق المعلومات التي تعتبر ضرورية

²⁸ في حال عمليات الاستحواذ الكبرى، قد يأخذ هذا القرار بعين الاعتبار ما إذا كان الاستحواذ أو الاستثمار يضع عقبات أمام أي خطة إنقاذ للمصرف.

للرقابة الموحدة الكافية. وتأخذ السلطة الرقابية في الاعتبار فعّالية الرقابة في البلد المضيف وقدرته الخاصة على ممارسة الرقابة على أساس موحد.

(4) تقرر السلطة الرقابية بأن المصرف لديه، منذ البداية، ما يكفي من الموارد المالية والإدارية والتنظيمية للتعامل مع عمليات الاستحواذ/الاستثمار.

(5) تدرك السلطة الرقابية المخاطر التي تمثلها الأنشطة غير المصرفية لمجموعة مصرفية ما، وأن لديها الوسائل الخاصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف تلك المخاطر. وتدرس السلطة الرقابية قدرة المصرف على إدارة هذه المخاطر، قبل السماح لها بالاستثمار في أنشطة غير مصرفية.

معيّار إضافي

(1) تراجع السلطة الرقابية عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من جانب كيانات أخرى في المجموعة المصرفية، لتحديد ما إذا كانت هذه العمليات لا تُعرض المصرف لأي مخاطر لا داعي لها أو تعيق الرقابة الفعّالة. كما تقرر السلطة الرقابية، حيثما كان ذلك مناسباً، أن هذه الاستحواذات والاستثمارات الجديدة لن تعيق التنفيذ الفعّال لأية تدابير تصحيحية في المستقبل²⁹. وتكون السلطة الرقابية قادرة عند الضرورة على التصدي بفعّالية لمخاطر المصرف الناشئة عن هكذا عمليات استحواذ أو استثمارات.

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية. ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية

²⁹ يرجى الرجوع للحاشية 33 تحت المبدأ 7، المعيار الأساسي 3.

النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل، وتقييمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمة، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

معايير أساسية

1) تستخدم السلطة الرقابية، في أي وقت، منهجية لتحديد وتقييم طبيعة المخاطر، وتأثير ونطاق هذه المخاطر:

أ) المخاطر التي تتعرض لها المصارف والمجموعات المصرفية، بما في ذلك المخاطر التي تتعرض لها من كيانات أخرى ضمن المجموعات التي تنتمي إليها.

ب) المخاطر التي تمثلها المصارف والمجموعات المصرفية نفسها، على سلامة وأمن النظام المصرفي.

ويتعين أن تشمل هذه المنهجية من ضمن جوانب متعددة، الأنشطة الرئيسية لكل بنك، هيكل المجموعة التي ينتمي إليه المصرف، طبيعة المخاطر، منظومة رقبته الداخلية، أهليته لتصفية منتظمة. كما تسمح هذه المنهجية إجراء مقارنات مناسبة بين المصارف. وتنعكس نتائج هذا التحليل، في دورية وكثافة الرقابة على المصارف والمجموعات المصرفية.

2) تتمتع السلطة الرقابية بإجراءات تمكنها من فهم وتحديد طبيعة المخاطر لكل مصرف والمجموعات المصرفية، وتستخدم منهجية محددة تمكنها من بناء رؤية مستقبلية لطبيعة هذه المخاطر. وتنعكس نتائج هذا التحليل، في طبيعة العمل الرقابي الممارس على كل مصرف.

- (3) تتحقق السلطة الرقابية من التزام المصارف والمجموعات المصرفية، بالقواعد الاحترافية والمطلبات القانونية الأخرى.
- (4) يتعين على السلطات الرقابية، عند تقييمها لمخاطر المصارف والمجموعات المصرفية، أن تأخذ بعين الاعتبار معطيات الاقتصاد الكلي والمستجدات في القطاعات الأخرى، مثل التغيرات الحاصلة في المؤسسات المالية غير المصرفية، من خلال التواصل المستمر مع الهيئات الرقابية التي تخضع لها هذه المؤسسات.
- (5) تقوم السلطة الرقابية بالمشاركة مع السلطات المعنية الأخرى بتشخيص ومراقبة وتقييم تراكم المخاطر، اتجاهاتها وتركزاتها داخل الجهاز المصرفي ككل. ومن ضمن ما تشمله هذه الأعمال، مشاكل المصارف المتعلقة بالأصول ومصادر السيولة (مثل شروط وتكاليف التمويل من العملات المحلية والأجنبية). وتدمج السلطة الرقابية هذا التحليل ضمن تقييمها للمصارف والمجموعات المصرفية، وتتفاعل بشكل مبكر مع كل خطر بإمكانه أن يهدد استقرار النظام المصرفي. وتخبر السلطة الرقابية، المصارف والسلطات الأخرى المسؤولة عن الاستقرار المالي، بكل الاتجاهات الهامة أو المخاطر الناشئة التي يتم تشخيصها.
- (6) استناداً إلى المعلومات المقدمة من قبل المصرف والسلطات الرقابية الوطنية الأخرى، تقوم السلطة الرقابية بالتنسيق مع سلطة التصفية، بتقييم قابلية المصرف لتصفية منتظمة، حيثما كان ذلك مناسباً، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية. وفي حال وجود عوائق خاصة بالمصرف ذاته تحول دون تحقق تصفية منتظمة له، وإذا استدعى الأمر، تفرض السلطة الرقابية على المصرف اتخاذ تدابير مناسبة، مثل تغيير إستراتيجية المؤسسة والهيكل الإداري والتشغيلية، هيكل ملكيته وإجراءاته الداخلية. ويتعين على السلطات الرقابية أن تأخذ بعين الاعتبار تأثير أي من هذه التدابير على سلامة واستقرار استمرارية الأعمال القائمة للمصرف.

7) تتمتع السلطة الرقابية بإطار عمل أو إجراءات واضحة تطبق على المصارف في أوقات الضغوط، تمكنها من أن تقرر في الوقت المناسب، طلب أو وضع مخطط تصحيح أو تصفية.

8) تتخذ السلطة الرقابية، عندما تكون على علم بأن أنشطة شبه مصرفية تمارس كلياً أو جزئياً خارج إطارها الرقابي، الإجراءات المناسبة لإحالة المسألة لاهتمام السلطة المسؤولة. كذلك عندما تعلم السلطة الرقابية، بأن هناك مصارف تعيد هيكلة أنشطتها لكي تتجنب الإطار الرقابي، تتخذ السلطة الإجراءات المناسبة لمعالجة هذا الأمر.

المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذاً بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

معايير أساسية

1) تستخدم السلطة الرقابية مزيجاً مناسباً من الرقابة الميدانية³⁰ والرقابة المكتبية³¹ لتقييم حالة المصارف والمجموعات المصرفية، وحجم مخاطرها، وبيئة الرقابة الداخلية،

³⁰ تستخدم الرقابة العمل في الموقع كأداة للتحقق المستقل من وجود سياسات وإجراءات وضوابط ملائمة في المصارف، وتقرر بأن المعلومات التي قدمتها المصارف ذات مصداقية، وتحصل على معلومات إضافية عن المصرف والشركات التابعة له لتقييم حالة المصرف، ومراقبة متابعة المصرف للملاحظات الرقابية، الخ.

³¹ تستخدم الرقابة العمل خارج الموقع كأداة للمراجعة والتحليل المنتظمين للوضع المالي للمصارف، ومتابعة المسائل التي تتطلب مزيداً من الاهتمام، وتحديد وتقييم المخاطر النامية والمساعدة في تحديد الأولويات، ونطاق المزيد من العمل خارج الموقع وفي الموقع، الخ.

والتدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الرقابية. ويتحدد المزيج بين الرقابة الميدانية والمكتبية، وفقاً للظروف الخاصة للبلد والمصرف. وتقيّم السلطة الرقابية بانتظام نوعية وفعالية وتكامل مهام عملها الميداني والمكتبي، وتقوم بتعديل نهجها حسب الحاجة.

(2) يوجد لدى السلطة الرقابية إجراءات متكاملة لتخطيط وتنفيذ نشاطات الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. وهناك سياسات وإجراءات تضمن قيام هذه الأنشطة على أساس شامل ومنسق مع تحديد واضح للمسؤوليات والنتائج المنتظر تحقيقها. كما أن هناك تنسيقاً فعالاً وتبادلاً للمعلومات بين الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية.

(3) تستخدم السلطة الرقابية مصادر متنوعة للمعلومات لغرض مراجعة وتقييم متانة وسلامة المصارف، وتقييم المخاطر الجوهرية، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة والإجراءات الرقابية. وتشمل هذه المصادر، التقارير الرقابية، البيانات الإحصائية، ومعلومات مرتبطة بالكيانات ذات الصلة بالمصرف، والمعلومات المتوفرة عن المصرف للجمهور. وتحدد السلطة الرقابية مصداقية³² المعلومات المقدمة من طرف المصارف، كما بإمكان السلطة أن تتحصل على معلومات إضافية عن المصارف والكيانات ذات الصلة بها، كلما استدعت الحاجة لذلك.

(4) تستخدم السلطة الرقابية مجموعة متنوعة من الوسائل لمراجعة وتقييم متانة وسلامة المصارف والجهاز المصرفي بصفة دورية ومنتظمة، مثل:

- أ) تحليل البيانات المالية والدفاتر المحاسبية،
- ب) تحليل نموذج الأعمال (Business Model)،
- ج) التقييمات الأفقية من طرف النظراء،

³² - يرجى الرجوع للمبدأ 10.

- د) دراسة نتائج اختبارات الضغط التي قام بها المصرف،
- ه) تحليل حوكمة الشركات، بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
- وتُبلّغ السلطة الرقابية نتائجها للمصرف بالشكل المناسب، وتطلب منه اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحد من نقاط ضعف معينة، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على سلامة المصرف ومئاته. وتستند السلطة الرقابية على تحليلها هذا، في تحديد إجراءات العمل المطلوب متابعتها.
- 5) تسعى السلطة الرقابية مع السلطات المعنية الأخرى لتشخيص، تقييم وتخفيف المخاطر المحتمل نشوءها في المصارف والنظام المصرفي عموماً، بما في ذلك احتمال إجراء اختبارات ضغط احترازية (في المصارف على حده أو على مستوى النظام المصرفي). وتُبلّغ السلطة الرقابية نتائجها، حسبما هو مناسب، سواء للمصارف أو للنظام المصرفي، وتطالب المصارف باتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحد من نقاط ضعف خاصة، التي يحتمل أن يكون لها تأثير على استقرار النظام المصرفي. وتستند السلطة الرقابية على تحليلها هذا، في تحديد إجراءات العمل المطلوب متابعتها إن وجد.
- 6) تقيّم السلطة الرقابية عمل التدقيق الداخلي للمصرف، وتحدد ما إذا كان بالإمكان، وإلى أي مدى، الاعتماد على هذا العمل، لتحديد المخاطر المحتملة.
- 7) تحافظ السلطة الرقابية على تواصل دوري ومناسب مع مجلس إدارة المصرف، ومع الأعضاء غير التنفيذيين ومع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في المصرف (بما في ذلك مدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي)، لفهم وتقييم الجوانب التالية: الإستراتيجية، هيكل المجموعة، حوكمة الشركات، النتائج المالية، كفاية رأس المال، السيولة، جودة الأصول، نظم إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية. وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة، مجلس إدارة المصرف عن الفرضيات التي بُنيت عليها الاستراتيجيات ونماذج الأعمال.

8) تُبلّغ السلطة الرقابية المصرف، في وقت ملائم، نتائج التحاليل المستقاة من الرقابة الميدانية والمكتبية، وذلك من خلال تقارير مكتوبة أو من خلال محادثات أو اجتماعات مع الإدارة. وتجتمع السلطة الرقابية بشكل مناسب مع إدارة المصرف العليا ومجلس الإدارة، لمناقشة نتائج تحاليل الرقابة الاحترافية والتدقيق الخارجي. كما تجتمع أيضاً السلطة الرقابية مع أعضاء مجلس إدارة المصرف المستقلين على حده، حسب الضرورة.

9) تقوم السلطة الرقابية في الوقت المناسب بمتابعة ملائمة، للتحقق من معالجة المصارف للملاحظات الرقابية، وأنها قد نفذت المتطلبات التي أبلغت بها. وفي حالة عدم تبني إدارات المصارف بشكل ملائم وفي الوقت المناسب للإجراءات المقترحة، تقوم السلطة الرقابية في وقت مبكر بإعلام المستويات المناسبة في السلطة الرقابية ومجلس إدارة المصرف بذلك.

10) تطلب السلطة الرقابية من المصارف إخطارها مقدماً، بأي تغييرات هامة في أنشطتها، هيكلها، حالتها العامة أو أي طارئ مهم، يتضمن خرق للمتطلبات القانونية أو الرقابية، وذلك فور علم المصارف بها.

11) يمكن للسلطة الرقابية أن تلجأ إلى أطراف أخرى مستقلة، مثل المدققين، شرط أن يكون تكليفهم مسند إلى تكليف واضح ومفصل. إلا أنه لا يمكن للسلطة الرقابية أن تفوض مسؤولياتها الرقابية لأطراف أخرى. وتقيم السلطة الرقابية عند تكليف أطراف أخرى، فيما إذا كانت نتائج عمل هذه الأطراف ترتقي إلى المستوى المرجو، مع الأخذ بعين الاعتبار التحيزات التي قد تؤثر على نتائج عمل هذه الأطراف الأخرى.

12) يوجد لدى السلطة الرقابية نظام معلومات ملائم يسهل معالجة، ومتابعة، وتحليل المعطيات الاحترافية، ويساعد على تحديد المجالات التي تتطلب إجراءات متابعة.

معيّار إضافي

1) تتمتع السلطة الرقابية بإطار عمل يتيح لها القيام بمراجعة دورية و مستقلة، تقوم بها التدقيق الداخلي لديها على سبيل المثال أو يقوم بها طرف آخر، وذلك لتحديد مدى كفاية وفعالية الأدوات الاحترازية المتاحة والمستعملة من طرف السلطة الرقابية نفسها، وتقوم بالتغيرات في هذه الأدوات عند اللزوم.

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف. وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

معايير أساسية

1) للسلطة الرقابية صلاحيات³³ تخولها أن تفرض على المصارف تقديم تقارير في فترات منتظمة وعند الطلب عن وضعيتها، نتائجها المالية ومخاطرها، على أساس منفرد وموحد. وتقدم هذه التقارير معلومات مثل تلك المتعلقة بالأصول والخصوم داخل وخارج الميزانية، جدول حسابات النتائج، كفاية رأس المال، السيولة، التعرضات الكبيرة، تركيزات المخاطر (حسب القطاع الاقتصادي، الجغرافي والعملية)، نوعية الأصول، مخصصات القروض المتعثرة، المعاملات مع الأطراف ذات الصلة، مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السوق.

³³ يرجى الرجوع للمبدأ 2.

- (2) تقدم السلطة الرقابية تعليمات تشرح بوضوح المعايير المحاسبية المستعملة في إعداد التقارير الرقابية. وتستند هذه المعايير على مبادئ وقواعد محاسبية مقبولة دولياً على نطاق واسع.
- (3) تفرض السلطة الرقابية على المصارف، أن يتوفر لديها هياكل حوكمة وإجراءات سليمة للضبط، للمنهجيات التي تقدم قيم قياسية (Valuations). ويستند قياس القيمة العادلة (Fair-value) بشكل كبير على مصداقية وكفاءة المدخلات المستخدمة والتي يتم تطبيقها عادة لأغراض إدارة المخاطر وإعداد التقارير. ويكون إطار احتساب هذه القيم وإجراءات الضبط، محل فحص وتحقق مستقل وملائم، سواءً من طرف داخلي أو من قبل خبير خارجي. وتحدد السلطة الرقابية ما إذا كانت القيم المستخدمة لأغراض الرقابة، موثوقة وتم إعدادها بعناية. وإذا تبين للسلطة الرقابية أن هذه القيم ليست حصيفة بما فيه الكفاية، فإنها تطلب من المصارف تعديل تقاريرها لأغراض كفاية رأس المال أو التقارير الرقابية.
- (4) تقوم السلطة الرقابية بجمع وتحليل المعلومات المقدمة من المصارف بشكل دوري يتناسب مع طبيعة المعلومات المطلوبة، وطبيعة المخاطر، ومع الأهمية النظامية للمصرف.
- (5) لغرض إجراء مقارنات مفيدة بين المصارف والمجموعات المصرفية، تجمع السلطة الرقابية من كل المصارف وكافة الكيانات ذات الصلة الخاضعة للرقابة المجمعة، بيانات على أساس مقارن تخص نفس التواريخ (أرصدة) والفترات الزمنية (تدفقات).
- (6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها أن تطلب وتتلقى من المصارف و من كل الكيانات ذات الصلة، مهما كانت أنشطتها، أي معلومات تعتبرها السلطة الرقابية مهمة بالنسبة للحالة المالية للمصرف أو للمجموعة المصرفية، أو لتقييم المخاطر التي يتعرض لها المصرف أو المجموعة المصرفية، أو لأهميتها بالنسبة لإجراءات التخطيط للتصفية. وتشمل هذه المعلومات تلك المعلومات الداخلية للإدارة.

- (7) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها حق الاطلاع³⁴ على كافة مستندات المصرف لتعزيز العمل الرقابي. كما تتمتع بصلاحيات مماثلة في التواصل مع مجلس الإدارة، والإدارة، والموظفين إذ استدعت الحاجة.
- (8) للسلطة الرقابية الوسائل التي تمكنها من فرض الالتزام بمتطلبات تقديم المعلومات اللازمة وفي الوقت المناسب. وتحدد السلطة الرقابية المستوى الملائم من الإدارة العليا للمصرف، وتحمله مسؤولية صحة البيانات الرقابية. كما يمكن لها فرض عقوبات في حالة التصريح بمعلومات غير صحيحة أو أخطاء متكررة، وتطلب تعديل هذه المعلومات غير الصحيحة.
- (9) تستخدم السلطة الرقابية سياسات وإجراءات للثبوت من صحة وتكامل المعلومات الرقابية. ويشمل هذا، برنامجاً للتحقق الدوري من المعلومات المصرح بها سواء من طرف موظفي السلطة الرقابية أو من طرف خبراء خارجيين³⁵.
- (10) تحدد السلطة الرقابية وتوثق بوضوح دور ومسؤولية الخبراء الخارجيين³⁶، و نطاق عملهم إثر تعيينهم للقيام بمهام رقابية. وتقيّم السلطة الرقابية مدى ملاءمة الخبراء للقيام بالمهمة (المهام) المحددة لهم وجودة العمل، وتأخذ بعين الاعتبار تضارب المصالح الذي يمكن أن يؤثر على نتائج/توصيات هؤلاء الخبراء الخارجيين. هذا، ويمكن اللجوء لاستخدام خبراء خارجيين للتحقق الروتيني، أو لدراسة جوانب محددة من نشاط المصرف.

³⁴ يرجى الرجوع للمبدأ 1، المعيار الأساسي 5.

³⁵ قد يكونون مدققي حسابات خارجيين أو أطراف خارجية مؤهلة أخرى، بتكليف ومهام مناسبة، مع قيود سرية ملائمة.

³⁶ قد يكونون مدققي حسابات خارجيين أو أطراف خارجية مؤهلة أخرى، بتكليف ومهام مناسبة، ويخضعون لقيود السرية الملائمة. وقد يجري الخبراء الخارجيون مراجعات مستخدمة من قبل السلطة الرقابية، ومع ذلك، يجب أن ترضى السلطة الرقابية في نهاية المطاف عن نتائج المراجعات التي أجراها الخبراء الخارجيون.

- 11) تطلب السلطة الرقابية من الخبراء الخارجيين لفت انتباهها بشكل فوري عن أي قصور هام، قد تسنى لهم اكتشافه أثناء إنجاز عملهم لأغراض رقابية.
- 12) توجد لدى السلطة الرقابية عملية مراجعة دورية للمعلومات التي تتلقاها، وتحديد ما إذا كانت تفي بالحاجة الرقابية.

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر. ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

(المرجع: الهياكل المصرفية متوازية الملكية، يناير 2003).

معايير أساسية

- 1) تبلغ السلطة الرقابية، في مرحلة مبكرة، الملاحظات الرقابية لإدارة المصرف أو لمجلس الإدارة، إذا استدعت الحاجة، وتطالب بمعالجة القضايا المطروحة في الوقت المناسب. وعندما تطالب السلطة الرقابية المصرف، اتخاذ إجراءات تصحيحية مهمة، فإنها تقوم بتوجيه مجلس إدارة المصرف من خلال وثيقة مكتوبة. وتطلب السلطة الرقابية من المصرف أن يقدم بانتظام تقارير مكتوبة، تبين التطورات في تنفيذ الإجراءات التصحيحية بصورة مرضية. وتتابع السلطة الرقابية، في الوقت المناسب، القضايا المطروحة حتى الانتهاء من معالجتها تماماً.

(2) تتوفر لدى السلطة الرقابية³⁷ مجموعة من الأدوات تستعملها متى اتضح لها أن المصرف لا يلتزم بالقوانين والأحكام التشريعية والرقابية أو قرارات السلطة الرقابية، وأن المصرف يشارك في ممارسات أو أنشطة غير سليمة أو غير آمنة، يمكن أن تشكل خطر على المصرف أو على النظام المصرفي، أو أنها تعرض مصالح المودعين للخطر.

(3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها أن تتخذ إجراءات عندما تصل وضعية أي مصرف إلى ما دون حدود المتطلبات الرقابية المفروضة، بما في ذلك النسب والمؤشرات الرقابية المقررة. كما تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات التدخل في مرحلة مبكرة، للطلب من المصرف اتخاذ إجراءات تسمح له تفادي الوصول للحدود الدنيا للمتطلبات الرقابية. كما أنه لدى السلطة الرقابية مجموعة من الخيارات لمعالجة مثل هذه السيناريوهات.

(4) يتوفر لدى السلطة الرقابية مجموعة واسعة من التدابير يمكنها اتخاذها لمعالجة مثل تلك السيناريوهات الموضحة في المعيار الأساسي 2 أعلاه، في مرحلة مبكرة. وتشمل هذه التدابير، صلاحية الطلب من المصارف اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، أو فرض عقوبات عليها على وجه السرعة. ويمكن من الناحية العملية، تطبيق هذه المجموعة من التدابير وفقاً لخطورة الوضع. وتحدد السلطة الرقابية في هذا الصدد، أهدافاً احترازية واضحة، أو تقرر مجموعة إجراءات يتعين اتخاذها. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات: تقييد الأنشطة الحالية للمصرف، فرض حدود ومتطلبات احترازية أكثر صرامة، الاعتراض على أنشطة أو عمليات شراء جديدة، تقييد أو تعليق الدفعات للمساهمين أو إعادة شراء الأسهم، تقييد عمليات تحويل الملكية لأصول المصرف، منع

³⁷ يرجى الرجوع للمبدأ 1.

أشخاص من ممارسة النشاط المصرفي، تبديل المدراء أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين ذوي النفوذ أو تقييد صلاحياتهم، تسهيل الاستحواذ أو الاندماج مع مؤسسة أكثر سلامة، وضع إدارة مؤقتة للمصرف، إلغاء أو التوصية بإلغاء الترخيص المصرفي.

(5) لا تقتصر عقوبات السلطة الرقابية على المصرف فقط، وإنما يمكن أن تشمل أيضاً الإدارة و/أو مجلس الإدارة، أو أفراد فيهما، إذا لزم الأمر.

(6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات تخولها اتخاذ إجراءات تصحيحية، تشمل عزل المصرف عن تدخلات الشركات الأم، الفروع، الهياكل المصرفية الموازية في الملكية، والكيانات الأخرى ذات الصلة في مسائل يمكنها أن تؤثر على سلامة وأمن المصرف أو النظام المصرفي.

(7) تتعاون السلطة الرقابية وتنسق مع السلطات المختصة، في تحديد الوقت والكيفية في تنفيذ التصفية المنتظمة لحالة مصرف يعاني من مشاكل (يمكن أن تشمل الإغلاق، المساعدة في إعادة الهيكلة، أو الإدماج مع مؤسسة أكثر قوة).

معيان إضافيان

(1) يمنع التشريع أو الأحكام الرقابية، السلطة الرقابية من أن تقوم بتأجيل، بشكل غير مبرر، الإجراءات التصحيحية المناسبة.

(2) عند اتخاذ إجراء تصحيحي رسمي تجاه مصرف ما، تقوم السلطة الرقابية بإبلاغ السلطة الرقابية للمؤسسات المالية غير المصرفية ذات الصلة بالمصرف، هذه بشأن الإجراءات المتخذة، وتنسق معها عند الحاجة.

المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعّة

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

(المرجع: تبادل المعلومات بين سلطة الرقابة الأم والسلطة المضيفة للتنفيذ الفعال لمعيار بازل 2 يونيو 2006³⁸، الرقابة على الأنشطة المصرفية عبر الحدود، أكتوبر 1996؛ معايير دنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسساتها عبر الحدود، يوليو 1992؛ مبادئ للرقابة على المؤسسات الخارجية للمصارف، مايو 1983؛ الرقابة المجمعّة على الأنشطة الدولية للمصارف، مارس 1979).

معايير أساسية

1) يتوفر للسلطة الرقابية العلم بالهيكل العام للمجموعات المصرفية وعلى دراية بجميع الأنشطة الهامة (بما في ذلك الأنشطة غير المصرفية) الممارسة من طرف كيانات هذه المجموعات على الصعيدين المحلي وخارج الحدود. وتدرك السلطة الرقابية وتقيم طريقة إدارة المخاطر على مستوى المجموعة. وتتخذ هذه السلطة إجراءات عندما تشكل المخاطر الناشئة من المجموعة والكيانات الأخرى في المجموعة الأوسع، خاصة مخاطر انتشار الأزمات ومخاطر السمعة، تهديد على سلامة ومتانة المصرف والنظام المصرفي.

³⁸ عند تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، لا صلة لهذه الوثيقة المرجعية إلا بالمصارف والدول التي نفذت اتفاقية بازل 2.

(2) تفرض السلطة الرقابية معايير احترازية، وتقوم على مستوى المجموعة المصرفية وعلى أساس موحد، بتجميع وتحليل مالية وأخرى، تغطي مجالات معينة مثل كفاية رأس المال، السيولة، والتعرضات الكبيرة، والتعرضات لأطراف ذوي العلاقة، سقوف منح القروض، وهيكل المجموعة المصرفية.

(3) تراجع السلطة الرقابية ما إذا كان الإشراف على أنشطة مصرف أجنبي من طرف الإدارة (للمصرف الأم، المقر الرئيسي، والشركة القابضة حيثما كان ملائماً)، كافياً وفقاً لطبيعة المخاطر والأهمية في النظام المصرفي، وأنه ليس هناك عائق للمصرف الأم للاطلاع في البلدان المضيفة على جميع المعلومات الهامة المتعلقة بفروعه الخارجية وشركاته التابعة. وتقرر السلطة الرقابية أن سياسات وإجراءات المصارف تتطلب أن يكون لدى الإدارة المحلية للكيانات الموجودة في الخارج الكفاءات اللازمة لإدارة تلك الأنشطة بطريقة آمنة وسليمة، وأنها على التزام بالمتطلبات الاحترازية الرقابية. وتأخذ السلطة الرقابية الأم في الاعتبار فعالية الرقابة المطبقة في البلدان المضيفة التي تمارس فيها المصارف التابعة لسلطتها الرقابية، عمليات هامة.

(4) تقوم السلطة الرقابية الأم بشكل دوري بزيارة المكاتب المتواجدة بالخارج، وتتحدد دورية الزيارات ومكانها وفقاً لطبيعة المخاطر والأهمية النظامية للأنشطة بالخارج. وتلتقي السلطة الرقابية بنظيرتها المضيفة خلال هذه الزيارات. ويتوفر للسلطة الرقابية، سياسة لتقييم ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء تفتيش في الموقع للأنشطة الخارجية للمصرف، أو لطلب تقارير إضافية. كما يكون لديها الصلاحية والموارد اللازمة لاتخاذ تلك الخطوات كلما وكيفما يكون ذلك ملائماً.

(5) تراجع السلطة الرقابية الأنشطة الرئيسية للشركات الأم، وأنشطة الشركات التابعة للشركات الأم، التي لها تأثير كبير على سلامة ومثانة المصرف والمجموعة المصرفية، وتتخذ الإجراءات الرقابية المناسبة.

6) تقيد السلطة الرقابية من نطاق الأنشطة التي قد تمارسها المجموعة الموحدة والمواقع التي يمكن أن تمارس فيها هذه الأنشطة (بما في ذلك إغلاق المكاتب الخارجية)، إذا ما تأكدت من:

- أ) تدهور سلامة ومثانة المصرف والمجموعة المصرفية، لأن الأنشطة الخارجية عرضت المصرف و/أو المجموعة المصرفية لمخاطر مفرطة، و/أو لأن المخاطر لم تُدار بشكل ملائم.
- ب) عدم كفاية إشراف السلطات الرقابية الأخرى، بالنظر لطبيعة المخاطر التي تكتنف هذه الأنشطة، و/أو
- ج) وجود ما يعرقل ممارسة رقابة فعّالة على أساس موحد.

7) بالإضافة إلى الرقابة على أساس مجمع أو موحد، تراقب السلطة الرقابية المسؤولة على المصارف الفردية في المجموعة، كل على حده. وتراقب السلطة الرقابية كل مصرف على أساس مستقل، وتدرك طبيعة علاقة هذا المصرف بالمؤسسات الأخرى في المجموعة المصرفية³⁹.

معيّار إضافي

1) بالنسبة للدول التي تسمح للشركات إمتلاك مساهمات في رأس مال المصارف، يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع وفرض معايير الكفاءة والملاءمة على المالكين والإدارة العليا للشركات الأم.

³⁹ يرجى الرجوع للمبدأ 16، معيار إضافي 2.

المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعّالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.

(المرجع: السمات الرئيسة لمجلس الاستقرار المالي (FSB) للتصنيف الفعّالة، نوفمبر 2011؛ ومبادئ الممارسات الجيدة للكليات الرقابية، أكتوبر 2010؛ وتبادل المعلومات بين السلطتين الرقابية الأم والمستضيفة للتنفيذ الفعّال لمعيار بازل II، يونيو 2006⁴⁰، والمبادئ رفيعة المستوى لتنفيذ الاتفاقية الجديدة عبر الحدود، أغسطس 2003؛ ومصارف الظل ومكاتب الحجوزات، يناير 2003؛ وتقرير عن الرقابة المصرفية عبر الحدود، يونيو 1996؛ وتدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية، أبريل 1990؛ ومبادئ الرقابة على المؤسسات الخارجية للمصارف (اتفاقية)، مايو 1983)

معايير أساسية

1) تنشئ السلطة الرقابية الأم رابطة رقابية مخصصة للمجموعات المصرفية ذات عمليات كبيرة عبر الحدود، وذلك لتعزيز الإشراف الفعّال، مع الأخذ في الاعتبار حجم المخاطر وأهمية المجموعة المصرفية في النظام المصرفي والاحتياجات الخاصة بالسلطتين الرقابيتين. وفي أوسع نطاق ممكن، تكون السلطات الرقابية المضيفة التي لديها شركة

⁴⁰ عند تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية، لا تخص هذه الوثيقة المرجعية إلا المصارف والدول التي نفذت معيار بازل 2.

تابعة ذات صلة أو فرع كبير لمصرف في بلدها والتي، بالتالي، لها مصلحة مشتركة في الرقابة الإشرافية الفعّالة على المجموعة المصرفية، تكون عضواً ضمن هذه الكلية الرقابية. ويعكس هيكل الكلية، طبيعة المجموعة المصرفية واحتياجات السلطتين الرقابيتين.

(2) تتبادل السلطان الرقابية الأم والمضيفة، المعلومات المناسبة بشكل منتظم بما ينسجم مع أدوار ومسؤوليات كل منهما، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال "الرابطات الرقابية". ويشمل هذا، معلومات حول المخاطر الكبيرة وممارسات إدارة المخاطر داخل المجموعة المصرفية⁴¹، وحول تقييمات السلطتين الرقابية لمدى سلامة ومتانة الكيان ذي الصلة في إطار اختصاصاتهما. وتكون هناك ترتيبات رسمية أو غير رسمية (مثل مذكرات التفاهم) لتمكين تبادل المعلومات السرية.

(3) تقوم السلطان الرقابية الأم والمضيفة بتنسيق وتخطيط الأنشطة الرقابية أو الاضطلاع بأعمال تعاونية، إذا تم تحديد مجالات ذات اهتمام مشترك من أجل تحسين فعالية وكفاءة الرقابة على المجموعات المصرفية عبر الحدود.

(4) تضع السلطة الرقابية الأم، استراتيجية اتصال متفق عليها مع السلطة الرقابية المضيفة ذات الصلة. ويعكس نطاق وطبيعة الاستراتيجية، حجم المخاطر من جهة ومدى أهمية العمليات عبر الحدود التي يقوم بها المصرف أو المجموعة المصرفية في النظام المصرفي من جهة أخرى. كما تتفق السلطة الرقابية الأم والمضيفة، على تبادل وجهات النظر ونتائج الأنشطة المشتركة واجتماعات الرابطة الرقابية مع المصارف، أينما يترأى ذلك، لضمان اتساق الرسائل الخاصة بالمجموعة.

⁴¹ لمزيد من المعلومات عن مدى تبادل المعلومات المتوقع، انظر مثال توضيحي لتبادل المعلومات في المجموعات ضمن مبادئ الممارسة الجيدة للجنة بازل للرقابة المصرفية حول الكليات الرقابية، 2010 أكتوبر.

- (5) أينما يتراءى ذلك، تقوم السلطة الرقابية الأم، نظراً لحجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام المصرفي، ومن خلال العمل مع سلطات التصفية الوطنية، بوضع إطار عمل للتعاون والتنسيق بين السلطتين الأم والمضيفة بخصوص الأزمات عبر الحدود. وتتبادل السلطات المختصة معلومات حول الاستعدادات لمواجهة الأزمة في مرحلة مبكرة، بطريقة لا تضر كثيراً باحتمال تصفية ناجحة وتخضع لتطبيق قواعد السرية.
- (6) أينما يتراءى ذلك، تقوم السلطة الرقابية الأم، نظراً لحجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام المصرفي، ومن خلال العمل مع سلطات التصفية الوطنية والسلطات المضيفة ذات الصلة، بوضع خطة تصفية المجموعة. وتتبادل السلطات المختصة أية معلومات ضرورية لإعداد ومتابعة خطة تصفية ذات مصداقية. كما تنبّه السلطات الرقابية وتتشاور مع السلطات المختصة والرقابية (الأم والمضيفة) على الفور، عند اتخاذ أي تدابير تصحيح أو تصفية.
- (7) تتطلب القوانين أو اللوائح الوطنية للسلطة الرقابية المضيفة أن تخضع العمليات عبر الحدود للمصارف الأجنبية، للمتطلبات الاحترازية والفحص وإعداد التقارير الرقابية، مماثلة لتلك الخاصة بالمصارف المحلية.
- (8) يتم منح السلطة الرقابية الأم حق الوصول ميدانياً للمكاتب المحلية والشركات التابعة لمجموعة مصرفية، وذلك من أجل تسهيل تقييمها لسلامة ومتانة المجموعة والالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بالعميل. وتبلغ السلطة الرقابية الأم السلطات الرقابية المضيفة، بالزيارات المزمعة للمكاتب المحلية والشركات التابعة للمجموعات المصرفية.
- (9) تراقب السلطة الرقابية المضيفة، مكاتب التسجيل (Booking Offices) بطريقة متوافقة مع المعايير المتفق عليها دولياً. ولا تسمح السلطة الرقابية بوجود مصارف الظل أو استمرار عمل هذه المصارف.

10) تقوم السلطة الرقابية التي تتخذ إجراءً لاحقاً مبنياً على أساس معلومات واردة من سلطة رقابية أخرى، بالتشاور مع هذه السلطة الرقابية ، بالقدر الممكن، قبل اتخاذ ذلك الإجراء.

الأنظمة والمتطلبات الاحترافية

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإدارتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

(المرجع: مبادئ تعزيز حوكمة الشركات، أكتوبر 2010 ومبادئ منح المكافآت ومعايير منهجية التقييم، يناير 2010).

معايير أساسية

1) تحدد القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، مسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا التي تتعلق بحوكمة الشركات، لضمان وجود رقابة فعّالة على جميع أعمال المصرف. وتزود السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بالتوجيهات بشأن توقعات حوكمة الشركات.

2) تُقيّم السلطة الرقابية، بشكل منتظم، سياسات وممارسات حوكمة الشركات، وعملية تطبيقها، وتحدد وجود سياسات وعمليات قوية ومحكمة لحوكمة الشركات لدى

المصرف تتناسب مع حجم مخاطره وأهميته في النظام المصرفي. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف والمجموعة المصرفية، تصحيح حالات القصور في الوقت المناسب.

3) تقرر السلطة الرقابية مدى ملاءمة هيكل وعمليات الحوكمة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة للمصرف والمجموعة المصرفية بالكامل. وتشمل عضوية المجلس أعضاء غير تنفيذيين ذوي خبرة، أينما يترأى ذلك. وتتضمن هيكل المجالس لجاناً للتدقيق وإدارة المخاطر والمكافآت، بالإضافة إلى أعضاء غير تنفيذيين ذوي خبرة بما يتناسب مع حجم المخاطر والأهمية في النظام المصرفي.

4) أن يكون أعضاء المجلس مؤهلين بشكل مناسب وفعالين، وأن يمارسوا "واجب العناية" و"واجب الولاء"⁴².

5) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يوافق ويشرف على عملية تطبيق التوجيه الاستراتيجي للمصرف، وقدرته على تحمل المخاطر⁴³ والاستراتيجية الخاصة بها، والسياسات ذات الصلة. ويرسي المجلس وينشر ثقافة حوكمة الشركات وقيمتها (على سبيل المثال: بواسطة لائحة السلوك والممارسات)، ويضع أيضاً سياسات تضارب المصالح وبيئة ضبط قوية.

⁴² تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (مسرد منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للمصطلحات ذات الصلة بحوكمة الشركات في وثيقة " تجارب من اجتماعات حوكمة الشركات الإقليمية"، 2003، www.oecd.org/dataoecd/19/26/2374240.pdf). أداء الواجب بعناية بـ "يتصرف عضو مجلس الإدارة على أساس من العلم والاحتراف في قراراته التي تتعلق بالشركة. وغالباً ما تفسر بالطلب من عضو المجلس التصرف في شؤون الشركة بنفس الطريقة التي يتصرف بها في شؤونه الخاصة. وتخفف المسؤولية الواردة في أداء الواجبات بعناية بشكل متكرر بواسطة قاعدة حكم الأعمال. وتعرف منظم التعاون والتنمية الاقتصادية "واجب الولاء" بـ "أن يتصرف عضو المجلس فيما فيه مصلحة للشركة والمساهمين. ويمنع واجب الولاء أعضاء المجلس من التصرف على أساس مصالحهم الشخصية، أو مصلحة فرد آخر أو مجموعة، على حساب الشركة والمساهمين".

⁴³ "القدرة على تحمل المخاطر" تعكس مستوى إجمالي المخاطر التي لدى مجلس المصرف استعداد لتحملها وإدارتها من أجل السعي في تحقيق أهداف أعمال المصرف. وقد تشمل القدرة على تحمل المخاطر العناصر الكمية والنوعية، حسبما هو مناسب، وتتضمن مجموعة من المقاييس. ولأغراض هذه الوثيقة، يتم التعامل مع المصطلحين "risk appetite" و "risk tolerance" بشكل مترادف ويعنيان "القدرة على تحمل المخاطر".

- (6) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف، إذا لم تنص اللوائح والقوانين خلاف ذلك، قد أرسى معايير الكفاءة والأهلية في اختيار الإدارة العليا، ولديه خطط للإحلال، ويشرف بشكل فعّال وحساس على تنفيذ الإدارة العليا لاستراتيجيات المجلس. ويشمل ذلك متابعة أداء الإدارة العليا على أساس المعايير المحددة لها.
- (7) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يشرف بفعالية على تصميم وإدارة نظام مكافآت المصرف والمجموعة المصرفية، وأن لدى المصرف الحوافز المناسبة، التي تتوافق مع تحمل المخاطر بشكلٍ حصيف. وأن نظام المكافآت ومعايير الأداء تتناسب مع الأهداف طويلة الأجل والسلامة المالية للمصرف، ويتم تصحيحها عند وجود أي قصور.
- (8) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا لديهم علم وإدراك بهيكل تشغيل المصرف والمجموعة المصرفية ومخاطره، بما فيها المخاطر التي تنشأ من استخدام الهياكل التي تعيق الشفافية (على سبيل المثال: الهياكل ذات الأغراض الخاصة أو ذات العلاقة). وتقرر السلطة الرقابية أن المخاطر تدار وتُخَفَّف حدتها بفعالية، أينما يترأى ذلك.
- (9) للسلطة الرقابية صلاحية المطالبة بتغييرات في تشكيل مجلس إدارة المصرف إذا رأت وجود أي أفرادٍ مقصرين في أداء واجباتهم التي تتعلق بتطبيق هذا المعيار.

معيار إضافي

- (1) تتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية على قيام المصارف بإخطار السلطة الرقابية بالسرعة الممكنة حالما تدرك وجود أي معلومات هامة وصادقة، قد تؤثر عكسياً على أهلية وملائمة عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو عضو ما من أعضاء الإدارة العليا.

المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد. كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

(المرجع: مبادئ تعزيز حوكمة الشركات، أكتوبر 2010، وتعزيزات على إطار عمل بازل2، يونيو 2009، والمبادئ السليمة لممارسات اختبارات الضغوط والرقابة، مايو 2009).

معايير أساسية

1) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف استراتيجيات إدارة مخاطر تم اعتمادها من مجالس إدارات المصارف، وأن تلك المجالس تضع قدرة تحمل مناسبة للمخاطر لتحديد مستوى المخاطر التي يمكن تحملها. وتقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يضمن الآتي:

أ) إرساء ثقافة إدارة مخاطر سليمة في جميع المصرف.

ب) أن سياسات وعمليات اتخاذ المخاطر المعدة، متوافقة مع استراتيجيات إدارة المخاطر وقدرة التحمل التي تم تحديدها.

- (ج) تم إدراك الشكوك المرتبطة بقياس المخاطر.
- (د) تم وضع سقف مناسب متوافق مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر، وحجم مخاطره وقوة رأسماله، وأن هذه الحدود مفهومة من الموظفين ذوي الصلة، ويتم إبلاغهم بذلك بشكل منتظم.
- (هـ) أن الإدارة العليا تتخذ الخطوات الضرورية لمتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة وهي متوافقة مع الاستراتيجيات المعتمدة و قدرة التحمل.
- (2) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها سياسات وعمليات شاملة لإدارة المخاطر، لتحديد وقياس وتقييم ومتابعة المخاطر الهامة ورفع التقارير عنها ومراقبتها أو تخفيفها. وتقرر السلطة الرقابية أن هذه العمليات كافية من أجل:
- (أ) تقديم نظرة شاملة على مستوى المصرف عن المخاطر الكبيرة بجميع أنواعها.
- (ب) حجم مخاطر المصرف وأهميته بالنسبة للنظام المصرفي.
- (ج) لتقييم المخاطر التي تنشأ من البيئة الاقتصادية الكلية، التي تؤثر على السوق الذي يعمل فيه المصرف وتضمن هذا التقييم في عمليات إدارة مخاطر المصرف.
- (3) تقرر السلطة الرقابية أن استراتيجيات وسياسات وعمليات إدارة المخاطر والسقوف الموضوعية:
- (أ) موثقة بشكل ملائم.
- (ب) تتم مراجعتها بشكل منتظم ويتم تعديلها بشكل مناسب، لتعكس التغير في قدرة تحمل المخاطر وحجمها والسوق والظروف الاقتصادية الكلية.
- (ج) يتم نشرها داخل المصرف.

وتقرر السلطة الرقابية أن الاستثناءات للسياسات والعمليات والسقوف الموضوعة، تلقى العناية الفورية ويتم النظر فيها واعتمادها من المستوى المناسب من الإدارة أو حتى مجلس إدارة المصرف عند الضرورة.

4) تقرر السلطة الرقابية حصول مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا على معلومات كافية وفهمها حول طبيعة ومستوى المخاطر التي يقدم عليها المصرف، ومدى ملائمة هذه المخاطر مع المستويات الكافية لرأس المال والسيولة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا، يراجعان بشكل منتظم معلومات إدارة المخاطر التي ترسل لهم ويدركان أبعادها وحدودها (بما في ذلك حالات عدم اليقين المرتبطة بقياس المخاطر).

5) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف عمليات داخلية مناسبة لتقييم الكفاية الكلية لرأسمالها وسيولتها، بالنسبة إلى قدرة تحملها للمخاطر وحجمها. وتراجع السلطة الرقابية وتُقيّم التقييمات الداخلية لكفاية رأسمال وسيولة المصارف واستراتيجياتها.

6) عندما تستخدم المصارف نماذج لقياس مكونات المخاطر، تقرر السلطة الرقابية الآتي:

- أ) أن المصارف ملتزمة بالمعايير الإشرافية عند استخداماتها.
 - ب) أن مجالس إدارة المصارف وإداراتها العليا تدرك قيود و عدم اليقين المرتبطة بمخرجات النماذج والمخاطر الكامنة في استخداماتها.
 - ج) أن المصارف تجري تدقيقاً واختباراً مستقلين للنماذج.
- وتقرر السلطة الرقابية ما إذا كانت مخرجات النماذج معقولة، وتعكس المخاطر التي يتحملها المصرف.

7) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف أنظمة معلومات كافية (للظروف العادية و فترات الضغوط على حدٍ سواء) لقياس وتقييم وإعداد التقارير حول، حجم وتركيبية

ونوعية التعرضات للمخاطر، وذلك على مستوى كل المصرف ولجميع أنواع المخاطر والمنتجات وجميع الأطراف الأخرى. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن هذه التقارير تعكس حجم مخاطر المصرف ومتطلبات رأس المال والسيولة، ويتم تقديم هذه التقارير في الوقت المحدد لمجلس إدارة المصرف وإدارته العليا في صيغة مناسبة لاستخداماتهما.

(8) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وعمليات كافية لضمان أن مجالس إدارات المصارف وإدارتها العليا تدرك المخاطر التي تنطوي عليها المنتجات الجديدة، والتعديلات الكبيرة في المنتجات القائمة⁴⁴، والمبادرات الهامة للإدارة (مثل التغييرات في الأنظمة، والعمليات، ونماذج الأعمال، وعمليات الاستحواذ الكبرى). وتقرر السلطة الرقابية أن مجالس الإدارات والإدارات العليا قادرة على متابعة وإدارة هذه المخاطر على أساس مستمر. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن سياسات وعمليات المصارف تتطلب عند القيام بأي من هذه الأنشطة الكبيرة من نفس الطبيعة، موافقة مجالس إدارتها أو أي لجنة محددة في مجلس الإدارة.

(9) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصرف وظائف لإدارة المخاطر تغطي جميع المخاطر الهامة، ولديها الموارد الكافية، والاستقلالية، والسلطة، والقدرة على الوصول إلى مجالس إدارة المصارف للقيام بواجباتها بشكل فعّال. وتقرر السلطة الرقابية أن واجبات إدارة المخاطر مستقلة بشكل واضح عن إدارات تحمل المخاطر في المصرف، وأن وظائف إدارة المخاطر تقوم برفع تقارير عن حالات التعرض للمخاطر بشكل مباشر لمجلس الإدارة والإدارة العليا. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن وظيفة إدارة المخاطر تخضع للمراجعة المنتظمة من الدقيق الداخلي.

⁴⁴ تشمل المنتجات الجديدة المعدة من المصرف أو من طرف ثالث، والمشتراة أو الموزعة من المصرف.

10) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف الكبيرة الأكثر تعقيداً وحدة إدارة مخاطر متفرغة، يتم الإشراف عليها من مدير مسؤول عن المخاطر أو إدارة مماثلة لذلك. وإذا تم عزل المدير المسؤول عن المخاطر من منصبه لأي سببٍ كان، يتعين أن يتم ذلك بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة ويتم بوجه عام الإعلان عن ذلك للجمهور. ويتعين على المصرف مناقشة أسباب هذا العزل مع السلطة الرقابية.

11) تصدر السلطة الرقابية معايير تتعلق على وجه التحديد، بمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة في سجل المصرف، ومخاطر التشغيل.

12) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها ترتيبات طوارئ ملائمة، كجزء من الأجزاء الأساسية لعمليات إدارة مخاطرها، من أجل معالجة المخاطر التي قد تنشأ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالات الضغوط (وتشمل تلك التي تشكل مخاطر شديدة على استمرار نشاطها). وإذا اقتضى حجم المخاطر وأهمية المصرف في النظام المصرفي، فإنه يتعين أن تشمل ترتيبات الطوارئ خططاً قوية وموثوقة للتصحيح تأخذ في الاعتبار ظروف المصرف الخاصة. وتقوم السلطة الرقابية، التي تعمل مع سلطات تصفية المؤسسات، حسبما هو مناسب، بتقييم كفاية ترتيبات الطوارئ للمصرف في ضوء حجم مخاطره وأهميته في النظام المصرفي (بما في ذلك مراجعة أي خطط للتصحيح) وجودها المحتملة خلال فترات الضغوط. وتسعى السلطة الرقابية إلى إجراء تحسينات في حال اكتشاف أي قصور.

13) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف برامج اختبارات ضغوط مستقبلية، تتوافق مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام المصرفي كجزء من عمليات إدارة مخاطرها. وتُقيّم السلطة الرقابية على أساس منتظم برنامج المصرف لاختبارات الضغوط، وتقرر فيما إذا كان يرصد المصادر الكبيرة للمخاطر، ويتبنى سيناريوهات

لظروف سلبية معقولة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن المصرف يقوم بإدخال هذه النتائج في عملية صنع القرارات لديه، وفي عمليات إدارة مخاطره (بما في ذلك ترتيبات الطوارئ) وتقييم مستويات رأسماله وسيولته. وحيث ما يكون مناسباً، يشمل نطاق تقييم السلطة الرقابية مدى تحقيق برنامج اختبار الضغوط لما يلي:

- (أ) أنه يعزز رصد ومراقبة المخاطر على مستوى المصارف.
- (ب) أنه تم اتخاذ افتراضات صارمة مناسبة، والسعي لمعالجة تأثيرات الملاحظات والتفاعل فيما بين المخاطر على مستوى النظام.
- (ج) أنه تم الاستفادة من المشاركة الفعّالة لمجلس الإدارة والإدارة العليا.
- (د) أنه موثق بشكل مناسب وتتم متابعته وتحديثه بشكل منتظم.

وتطلب السلطة الرقابية إجراءً تصحيحياً، في حال رصد أي قصور في برنامج المصرف لاختبارات الضغوط، أو إذا لم تؤخذ نتائج اختبارات الضغوط في الاعتبار في عملية صنع القرار في المصرف.

14) تقيّم السلطة الرقابية ما إذا كانت المصارف تشرح بشكل مناسب، المخاطر (بما في ذلك تأثيرات السيولة) الموجودة في التسعير الداخلي، وقياس الأداء وإجراءات اعتماد منتجات جديدة، وذلك لجميع أنشطة الأعمال الكبيرة.

معيّار إضافي

1) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها سياسات وعمليات ملائمة لتقييم المخاطر الهامة الأخرى غير المعالجة مباشرة في المبادئ اللاحقة، مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال⁴⁵

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال المصارف، تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف، أو يمثلها، وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

(المرجع: مراجعات لإطار عمل مخاطر السوق لمعيار بازل2، فبراير 2011، ومتطلبات دنيا لضمان استيعاب الخسائر في نقطة عدم قابلية البقاء، يناير 2011، وتمويل تعرضات المصارف لأطراف مقابلة مركزية، يوليو 2012، وممارسات سليمة لنماذج مخاطر الائتمان لاختبارات لأطراف أخرى لفترات سابقة، ديسمبر 2010، وتوجيهات إلى السلطات الوطنية التي تقوم بتطبيق مخصصات رأسمالية لمواجهة الدورات الاقتصادية، ديسمبر 2010، ومعيار بازل3: إطار عمل تنظيمي لمصارف وأنظمة مصرفية أكثر مرونة، ديسمبر 2010، وتوجيهات لحساب رأسمال لمخاطر إضافية في سجل التداول، يوليو 2009، وتعزيزات على إطار عمل معيار بازل 2، يوليو 2009، ومجموعة من الممارسات والمسائل في إطار عمل رأسمال اقتصادي، مارس 2009، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال: إطار عمل منقح، ونسخة شاملة، يونيو 2006، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال، يوليو 1988).

⁴⁵ لا تطلب المبادئ الأساسية التزام دولة ما بأنظمة كفاية رأس المال لمعيار بازل1 وبازل2 و/أو بازل3. ولا ترى اللجنة أن تطبيق إطار عمل مبني على أساس معيار بازل شرطاً أساسياً للالتزام بالمبادئ الأساسية، وأن الالتزام بأحد هذه الأنظمة مطلوب فقط للدول التي صرحت بتطبيقه بشكل تطوعي.

معايير أساسية

- (1) تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، من المصارف، احتساب ومراعاة متطلبات رأس المال المحددة باستمرار، بما في ذلك الحدود أو المستويات التي قد يخضع المصرف عندها لإجراءات رقابية. وتحدد القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية مكونات رأس المال المقبولة، والتي تضمن فيها أن يكون التركيز على عناصر رأس المال المتاحة دائماً، لاستيعاب الخسائر بصورة مستمرة.
- (2) يجب ألا يقل تحديد رأس المال⁴⁶، وتغطية المخاطر، وطريقة الاحتساب والحدود للمتطلبات المحددة، عن تلك السارية بموجب معايير بازل على الأقل، وذلك بالنسبة للمصارف النشطة دولياً.
- (3) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة فرض زيادة على رأس المال، و/أو حدود على جميع مخاطر التعرضات الكبيرة، إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك بالنسبة للمخاطر التي لا ترى السلطة الرقابية أنه تم التحوط لها بشكل كافٍ من خلال العمليات (مثل عمليات التوريق⁴⁷) التي أبرمها المصرف. وتدرج المخاطر سواءً في الميزانية العمومية أو من خارج الميزانية، في عملية احتساب متطلبات رأس المال المقررة.

⁴⁶ صمم اتفاق بازل لرأس المال ليُطبق على المصارف النشطة دولياً التي يجب عليها حساب وتطبيق نسب كفاية رأس المال على أساس مجمع، بما في ذلك الشركات الفرعية التي تقوم بأعمال مصرفية ومالية. وتطبق الدول التي تتبنى إطار عمل كفاية رأس المال لمعيار بازل 1 وبازل 2 تلك النسب على أساس موحد بالكامل على جميع المصارف النشطة دولياً وشركاتها القابضة، وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطة الرقابية اختبار أن المصارف لديها رأس مال كافٍ دون مساعدة.

⁴⁷ وثائق مرجعية: تعزيزات على إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والاتفاق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال: إطار عمل منقح، ونسخة شاملة، يونيو 2006.

(4) تعكس متطلبات رأس المال المحددة، حجم المخاطر وأهمية المصارف في النظام المصرفي⁴⁸، في إطار الأسواق وظروف الاقتصاد الكلية التي تعمل فيها المصارف وتقيّد تراكم الرفع المالي (Leverage) في المصارف والقطاع المصرفي. قد تنص القوانين والأنظمة في دولة ما على معايير أعلى لكفاية رأس المال الكلي من المتطلبات الحالية بموجب معيار بازل.

(5) يعتمد استخدام المصارف للتقييم الداخلي للمخاطر كمداخلات لعملية احتساب رأس المال النظامي، من قبل السلطة الرقابية. وإذا اعتمدت السلطة الرقابية هذا الاستخدام، فإن ذلك يستوجب الآتي:

- (أ) التزام هذه التقييمات بمعايير تأهيلية صارمة.
- (ب) يخضع أي توقف للاستخدام، أو أي تعديل كبير لعمليات المصرف ونماجه لإنتاج هذه التقييمات الداخلية، لموافقة السلطة الرقابية.
- (ج) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة تقييم عمليات التقييم الداخلي للمصرف، من أجل إقرار ما إذا تم الإيفاء بالمعايير التأهيلية المطلوبة ذات الصلة، وأنه يمكن الاعتماد على تقييمات المصرف كانعكاس للمخاطر التي يتعرض لها.
- (د) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة فرض شروط على موافقاتها، إذا رأت في ذلك أمراً احترازياً.

⁴⁸ عند تقييم كفاية مستويات رأسمال المصارف في ضوء حجم مخاطرها، تركز السلطة الرقابية بشكل جيد على الأشياء التالية ضمن أشياء أخرى: (أ) قدرة الاستيعاب للخسائر المحتملة للأدوات التي تتضمنها قاعدة رأسمال المصرف. (ب) ملاءمة أوزان المخاطر كمتغير عن حجم مخاطر تعرضاتها. (ت) كفاية المخصصات والاحتياطيات لتغطية الخسائر المتوقعة لتعرضاتها، (ث) جودة إدارة المخاطر وضوابطها. وبناءً على ذلك، قد تختلف متطلبات رأس المال من مصرف إلى آخر لضمان أن كل مصرف يعمل بمستوى مناسب لرأس المال لدعم المخاطر التي يتحملها والمخاطر التي يشكلها.

ه) إذا استمر المصرف في عدم استيفاء المعايير التأهيلية المطلوبة أو بالشروط المفروضة من السلطة الرقابية على أساس مستمر، فالسلطة الصلاحية في إلغاء موافقتها.

6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية الطلب من المصارف اعتماد طريقة مستقبلية (Forward-looking) لإدارة رأس المال (بما في ذلك إجراء اختبارات الضغوط المناسبة). وتتمتع السلطة الرقابية، بصلاحية الطلب من المصارف حسب الآتي⁴⁹:

أ) وضع مستويات لرأس المال وإدارة رأس المال المتوفر، أخذاً بالاعتبار توقع احتمالية وقوع أحداث أو تغييرات في ظروف السوق يكون لها أثر حاد.

ب) أن يكون لديها ترتيبات طوارئ ملائمة للمحافظة على مراكز رؤوس الأموال وتقويتها في أوقات الضغوط، على نحو مناسب، في ضوء وضع المخاطر وأهمية المصرف في النظام المصرفي.

معيان إضافيان

1) بالنسبة للمصارف غير النشطة دولياً، تتوافق متطلبات رأس المال بما في ذلك رأس المال المحدد، وتغطية المخاطر، وطريقة الاحتساب، ونطاق تطبيق رأس المال المطلوب، بشكل كبير، مع مبادئ معايير بازل الحالية المتعلقة بالمصارف النشطة دولياً.

2) تطلب السلطة الرقابية توزيع رأس المال بين كيانات المجموعة المصرفية المختلفة وفقاً لتوزيع المخاطر⁵⁰.

⁴⁹ "اختبارات الضغوط" تشمل مجموعة من الأنشطة ابتداءً من تحليل الحساسية البسيط إلى تحليلات ذات سيناريوهات أكثر تعقيداً واختبارات ضغوط معاكسة.

⁵⁰ أنظر إلى المبدأ 12، معيار أساسي 7.

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان⁵¹

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف.

(المرجع: ممارسات سليمة لنماذج مخاطر الائتمان لاختبارات سابقة لأطراف أخرى، ديسمبر 2010، وتقرير مجلس الاستقرار المالي حول مبادئ الحد من الاعتماد على مؤسسات تصنيف الائتمان، أكتوبر 2010، وتعزيزات على إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والتقييم والتثمين السليم لمخاطر الائتمان الخاص بالقروض، يونيو 2006، ومبادئ لإدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية، من المصارف أن يكون لديها عمليات إدارة مخاطر ائتمان ملائمة تقدم نظرة عامة وشاملة على تعرضات مخاطر الائتمان على مستوى المصرف. وتقرر السلطة الرقابية مدى ملائمة هذه العمليات، مع قدرة

⁵¹ يغطي المبدأ 17 تقييم الأصول بتفصيل أكثر، ويغطي المبدأ 18 إدارة الأصول المعرضة للمشاكل.

تحمل المصرف للمخاطر وحجم مخاطره وأهميته في النظام المصرفي وقوة رأسماله، وتأخذ في عين الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد الكلي ونتائج المعايير الاحترازية لتغطية وتقييم وإدارة ومتابعة الائتمان.

(2) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يعتمد ويراجع بانتظام استراتيجية إدارة مخاطر الائتمان، والسياسات والإجراءات المهمة لتحمل وتحديد⁵² وقياس وتقييم ومتابعة وإدارة أو تخفيف مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها (بما في ذلك مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة واحتمالية التعرض للمخاطر المتصلة بها في المستقبل) وأن ذلك متوافق مع قدرة تحمل المخاطر المحددة من مجلس الإدارة. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن الإدارة العليا تطبق استراتيجية مخاطر الائتمان المعتمدة من المجلس وتقوم بإعداد السياسات والاجراءات المذكورة آنفاً.

(3) تطلب السلطة الرقابية، وتقرر بشكل منتظم، أن هذه السياسات والاجراءات تؤسس بيئة مخاطر ائتمان ملائمة ومراقبة بشكل مناسب، وتشمل الآتي:

(أ) استراتيجية موثقة بشكل جيد ومطبقة بفعالية وسياسات واجراءات سليمة لمخاطر الائتمان التي يتم تحملها، دون الاعتماد غير المبرر على تقييمات الائتمان الخارجية.

(ب) معايير محددة بشكل جيد وسياسات واجراءات للموافقة على التعرضات الجديدة (بما في ذلك معايير التغطية الاحترازية)، وكذلك إعادة تجديد وإعادة تمويل التعرضات الحالية، وتحديد سلطة اعتماد مناسبة لحجم وتركيبية هذه التعرضات.

⁵² يشمل "التحمل" تحمل جميع أنواع المخاطر التي ينجم عنها مخاطر الائتمان، بما في ذلك مخاطر الائتمان أو مخاطر الطرف المقابل المتصلة بأدوات مالية مختلفة.

ج) سياسات واجراءات فعّالة لإدارة المخاطر، بما في ذلك التحليل المستمر لقدرة المقترض واستعداده للسداد بموجب أحكام المديونية (ويشمل مراجعة أداء الأصول الداعمة في حال تعرضات التوريق)، ومتابعة التوثيق، والاتفاقيات القانونية، والمتطلبات التعاقدية، والضمانات وغير ذلك من صيغ تخفيف مخاطر الائتمان، وتصنيف مناسب للأصول أو نظام التصنيف.

د) أنظمة معلومات فعّالة لتحديد ورصد حالات التعرض لمخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها بشكل دقيق ومنتظم إلى مجلس إدارة المصرف وإدارته العليا على أساس مستمر.

هـ) حدود ائتمان مناسبة واحترافية متوافقة مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر وحجم مخاطره وقوة رأسماله، يدركها الموظفون المعنيون ويتم إطلاعهم عليها بشكل منتظم.

و) إجراءات الرصد الاستثنائي ورفع التقارير التي تضمن التصرف الفوري على مستوى مناسب للإدارة العليا للمصرف أو مجلس إدارته حيث يقتضي الأمر.

ز) الضوابط الفعّالة (بما في ذلك ما يتعلق بجودة ومصداقية وصلة البيانات وأيضاً ما يتعلق بإجراءات التحقق) بشأن استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر الائتمان ووضع الحدود.

4) تقرر السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات واجراءات لمتابعة إجمالي مديونية الكيانات المقترضة التي تمنح المصارف قروضاً لها وأي عوامل قد تؤدي إلى التعثر. ويشمل ذلك المخاطر الكبيرة للمصرف الأجنبي غير المتحوط لها.

5) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، أن تكون قراراتها الخاصة بالائتمان خالية من تضارب المصالح وعلى أساس من الاستقلالية والمساواة.

- 6) تطلب السلطة الرقابية أنه يجب أن تحدد سياسة الائتمان أن حالات التعرض لمخاطر الائتمان الكبيرة التي تتجاوز مبلغاً أو نسبة معينة من رأسمال المصرف، يتعين أن يوافق عليها مجلس إدارة المصرف أو إدارته العليا. ويسري ذلك على حالات التعرض لمخاطر الائتمان الخطرة على وجه الخصوص، أو تلك التي لا تتوافق مع الاتجاه السائد لأنشطة المصرف.
- 7) تتمتع السلطة الرقابية بإمكانية الوصول إلى معلومات محافظ الائتمان والاستثمار، وكذلك إلى مسؤولي المصرف المشتركين في تحمل وإدارة ومراقبة مخاطر الائتمان ورفع التقارير عنها.
- 8) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، إدراج حالات تعرضها لمخاطر الائتمان ضمن برامج اختباراتها للضغوط لأغراض إدارة المخاطر.

المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات ، والمخصصات، والاحتياطيات⁵³

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات⁵⁴ الكافية لمواجهتها.

(المرجع: تقييم سليم لمخاطر الائتمان، وتقييم القروض، يونيو 2006، ومبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

⁵³ يغطي مبدأ 17 تقييم الأصول بتفصيل أكثر، ويغطي مبدأ 18 إدارة الأصول المعرضة للمشاكل.

⁵⁴ إن الاحتياطيات لأغراض هذا المبدأ "أدنى من الحد" عبارة عن مخصصات أرباح غير قابلة للتوزيع تطلبها السلطة الرقابية إضافة إلى مخصصات القروض ("أعلى من الحد" تحسب رسوم للربح).

معايير أساسية

- (1) تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية من المصارف، صياغة سياسات وإجراءات لتحديد الأصول المتعثرة ، وإدارتها. وعلاوة على ذلك، تتطلب القوانين أو اللوائح أو السلطات الرقابية إجراء مراجعة بشكل منتظم لأصولها المتعثرة (على مستوى فردي أو مستوى المحافظ الخاصة بالأصول ذات الخصائص المتجانسة) وتصنيف الأصول وتكوين مخصصات القروض وشطب الديون.
- (2) تقرر السلطة الرقابية مدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف، في تصنيف أصوله، وتكوين مستويات مخصصات قوية ومناسبة للقروض. ويمكن أن يجري خبراء خارجيون عمليات المراجعة المؤيدة لرأي السلطة الرقابية. وتراجع السلطة الرقابية عمل هؤلاء الخبراء لكي تقرر مدى كفاية سياسات وإجراءات المصرف في هذا الشأن.
- (3) تقرر السلطة الرقابية أن نظام التصنيف وتحديد المخصصات الذي يعتمد عليه المصرف، يأخذ في الاعتبار حالات التعرض للمخاطر المدرجة خارج الميزانية⁵⁵.
- (4) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، تضمن أن المخصصات وعمليات الشطب تتم في وقتها، وتعكس واقعية عمليات السداد والتحويل، وتراعي ظروف السوق والاقتصاد الكلي.
- (5) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وإجراءات ، وموارد تنظيمية ملائمة لغرض الكشف المبكر عن الأصول المتعثرة والإشراف المستمر عليها، وتحصيل الالتزامات المستحقة السابقة. وبالنسبة للتعرض لمخاطر محافظ الائتمان ذات الصفة المتجانسة، تُصنف هذه الحالات عندما تتأخر دفعات السداد عن الوقت المنصوص عليه

⁵⁵ من المعروف أن هناك نوعين من التعرضات المدرجة خارج الميزانية العمومية، تعرضات يمكن إلغاؤها من طرف واحد من المصرف (بناءً على ترتيبات تعاقدية وذلك لا تخضع لعملية تحديد مخصصات للقروض)، وأخرى لا يمكن إلغاؤها من طرف واحد.

في العقد لعدد أدنى من الأيام (مثال: 30، 60، 90 يوماً). وتختبر السلطة الرقابية معاملة المصرف للأصول، بهدف رصد أي مخالفات هامة لمعايير التصنيف وتحديد المخصصات (مثال: إعادة الجدولة، وإعادة التمويل أو إعادة تصنيف القروض).

(6) تحصل السلطة الرقابية على المعلومات على أساس منتظم، بالتفاصيل ذات الصلة، أو تطلع السلطة الرقابية بشكل تام على المعلومات التي تتعلق بتصنيف الأصول أو تحديد المخصصات. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها توثيق ملائم لدعم مستويات التصنيف والمخصصات الخاصة بها.

(7) تقيّم السلطة الرقابية ما إذا كان تصنيف الأصول وعملية تحديد المخصصات كافية للأغراض الاحترازية. وإذا كانت تصنيفات الأصول غير دقيقة أو اكتشفت أن المخصصات غير كافية للأغراض الاحترازية (على سبيل المثال: إذا اعتبرت السلطة الرقابية أن التدهور في نوعية الأصول القائمة أو المتوقعة يدعو للقلق أو رأت أنها لا تعكس الخسائر المتكبدة)، فإن السلطة الرقابية تتمتع بصلاحيّة إلزام المصرف بإجراء تعديل على تصنيفات كل أصل، ورفع مستويات مخصصاته، أو احتياطاته أو رأسماله، وإذا لزم فرض تدابير علاجية أخرى .

(8) تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لديها آليات ملائمة للتقييم المنتظم لقيمة المخاطر التي تم تخفيفها، بما في ذلك الضمانات، ومشتقات الائتمان والضمانات. ويعكس تجميع الضمانات صافي القيمة الممكن تحقيقها، مراعيًا ظروف السوق السائدة.

(9) تضع القوانين أو اللوائح أو السلطة الرقابية معايير للأصول لكي يتم:

(أ) تحديدها كأصول معرضة للمشاكل (على سبيل المثال: يعد القرض أصولاً معرضة للمشاكل عندما يكون هناك سبب للاعتقاد أن جميع المبالغ المستحقة، بما في ذلك القرض الأساسي والفائدة، لن يتم تحصيلها وفقاً للأحكام التعاقدية لاتفاقية القرض).

ب) إعادة تصنيفها كأصول منتظمة (على سبيل المثال: إعادة تصنيف قرض كقرض منتظم بعد القيام بتسوية جميع المستحقات المتأخرة لهذا القرض واستئناف أدائه بالكامل، وسداد جميع مستحقاته في وقتها خلال فترة سداد متواصلة وتحصيل مستمر وفقاً لأحكام العقد).

10) تقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف حصل على معلومات كافية وفي حينها حول ظروف محفظة أصول المصرف، بما في ذلك تصنيف الأصول، ومستويات المخصصات والاحتياطيات والأصول المعرضة لمشاكل كبيرة. وتشمل المعلومات، كحد أدنى، ملخص نتائج آخر عملية مراجعة للأصول، واتجاهات مقارنة في إجمالي نوعية الأصول المعرضة للمشاكل، وقياسات للتدهور القائم والمتوقع في نوعية الأصول والخسائر المتوقعة تكبدها.

11) تطلب السلطة الرقابية إجراء عملية التقييم والتصنيف وتحديد المخصصات على الأقل بالنسبة لحالات التعرضات الكبيرة، كل بند على حده. ولهذا الغرض، تطلب السلطات الرقابية من المصارف وضع حد مناسب لغرض تحديد حالات التعرضات الكبيرة ومراجعة مستويات الحدود بانتظام.

12) تقيم السلطة الرقابية بشكل منتظم أي اتجاهات وتركزات للمخاطر وتراكمها على مستوى القطاع المصرفي بالنسبة للأصول المعرضة للمشاكل التي تواجهها المصارف. وتأخذ السلطة الرقابية في اعتبارها أي تركيز ملحوظ في استراتيجيات تخفيف المخاطر المعتمدة في المصارف، والأثر المحتمل على فعالية التخفيف في الحد من الخسائر. وتضع السلطة الرقابية في الحسبان على ضوء هذا التقييم، كفاية المخصصات والاحتياطيات لدى المصرف وعلى مستوى النظام المصرفي.

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها⁵⁶.

(المرجع: منتدى مشترك للمراجعة فيما بين القطاعات لتحديد المخاطر على مستوى المجموعة وإدارة تركّزاتها، أبريل 2008؛ التقييم والتخمين السليمين لمخاطر الائتمان الخاصة بالقروض، يونيو 2006، مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000؛ وقياس ومراقبة التعرضات الائتمانية الكبيرة، يناير 1991).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن يكون لدى المصارف سياسات وآليات، توفر نظرة شاملة على مستوى المصرف، للمصادر الهامة لمخاطر التركيز. ويتم في إطار هذه السياسات والآليات، رصد التعرضات⁵⁷ التي تنشأ سواءً من بنود خارج الميزانية أو داخلها أو حتى من المطلوبات الطارئة.

⁵⁶ قد تشمل الأطراف المقابلة المرتبطة أشخاصاً طبيعيين أو مجموعة من الشركات المرتبطة مالياً أو بالملكية المشتركة، أو الإدارة أو أي نوع مشترك من هذه الترابط.

⁵⁷ يشمل ذلك تركّزات الائتمان من خلال التعرّض لـ: الأطراف المقابلة سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى المجموعات المرتبطة وذلك بشكل مباشر وغير مباشر (مثل مخاطر الانكشافات (التعرضات) للضمانات أو للحمايات الائتمانية المقدمة من طرف مقابل واحد)، والأطراف المقابلة في الصناعة الواحدة عينيها و-او القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية والأطراف المقابلة التي يعتمد أداؤها المالي على النشاط عينه أو السلعة عينها أو- و على بعض التعرضات خارج الميزانية (بما في ذلك الضمانات والالتزامات الأخرى) وكذلك مخاطر السوق ومخاطر التركزات الأخرى حيث يكون المصرف معرضاً بشكل مفرط لأنواع محددة من الأصول أو- و المنتجات أو- و الضمانات أو العملات.

(2) تطلب السلطة الرقابية أن تكون أنظمة المعلومات لدى المصرف قادرة، في الوقت المناسب، على تحديد وتجميع وتسهيل الإدارة الفاعلة للتعرضات التي تخلق تركّزات في المخاطر وتعرضات كبيرة⁵⁸ على الأطراف المقابلة سواء كانوا طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف.

(3) تقرر السلطة الرقابية أن سياسات وآليات إدارة المخاطر لدى المصرف تضع السقوف المقبولة لتركّزات المخاطر، بحيث تعكس هذه السقوف قدرة المصرف على تحمل المخاطر، وسمّة المخاطر العامة للمصرف، وقوة رأس المال. ويتعين أن تكون هذه السقوف مفهومة من الموظفين ذوي الصلة وأن تبلغ إليهم بشكلٍ دوري. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن سياسات وآليات المصرف، تنص على أن تتم مراجعة جميع التركّزات (التعرضات) الكبيرة دورياً و رفع تقارير عنها لمجلس إدارة المصرف.

(4) تحصل السلطة الرقابية دورياً على المعلومات التي تسمح بمراجعة التركّزات في محافظ المصرف، بما في ذلك التركّزات والتعرضات في القطاع، والمناطق الجغرافية، والعملية.

(5) بالنسبة لتعرضات الائتمان للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف، يجب أن تعرّف القوانين أو الأنظمة بشكل واضح أو أن يكون للسلطة الرقابية القدرة على تعريف "مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة"، لتعكس التعرض الفعلي للمخاطر. على أنه يعود للسلطة الرقابية، عند تطبيق هذا التعريف، أن تستنسب عند تطبيقها لهذا التعريف لكل حالة على حده.

⁵⁸ يجب أن يعكس مقياس انكشاف مخاطر الائتمان، في سياق التعرضات الكبيرة للأطراف المقابلة الفردية ومجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة، الحد الأقصى الممكن للخسائر عند فشل أو تعثر هذه التعرضات (بمعنى آخر يجب أن يشمل المطالبات الفعلية والمطالبات المحتملة وكذلك المطالبات الطارئة). ويجب عدم استخدام مفهوم ترجيح المخاطر المعتمد في معايير بازل لرأس المال في قياس تعرضات مخاطر الائتمان لهذا الغرض نظراً لأن أوزان المخاطر الخاصة بقياس ملاءة رأس المال تم تصميمها كمقياس لمخاطر الائتمان على أساس السلة وأن استخدامها لقياس تركّزات المخاطر قد يقلل إلى حدٍ كبير الخسائر المحتملة (أنظر إلى "قياس ومراقبة انكشافات الائتمان الكبيرة"، يناير 1991).

6) تحدد القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية الحدود⁵⁹ الاحترازية للتعرضات الائتمانية الكبيرة للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف. وتشمل هذه "التعرضات" الخاصة بهذا الغرض جميع المطالبات والعمليات (بما في ذلك تلك التي تزيد تعرض مخاطر الائتمان لطرف مقابل) داخل وخارج الميزانية. وتقرر السلطة الرقابية أن الإدارة العليا تتابع تلك الحدود وتضمن عدم تجاوزها على أساس فردي أو موحد.

7) تطلب السلطة الرقابية من المصارف إدراج التأثير الهام لتركيزات المخاطر الكبيرة في برامجها الخاصة باختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر.

معيّار إضافي

1) بالنسبة لتعرضات الائتمان للأطراف المقابلة سواء كانت طرفاً واحداً أو مجموعة مرتبطة من الأطراف الفردية أو مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة، يُطلب من المصارف الالتزام بالتعريفات التالية:

- أ) اعتماد نسبة 10 في المائة من رأسمال المصرف لتعريف "التعرض الكبير".
- ب) اعتماد نسبة 25 في المائة من رأسمال المصرف بالنسبة للتعرضات الكبيرة الفردية للأطراف غير المصرفية من القطاع الخاص أو مجموعة الأطراف المقابلة المرتبطة.
- وقد يكون مقبولاً وجود انحرافات صغيرة عن هذه الحدود، خصوصاً إذا ما كانت مؤقتة أو متعلقة بمصارف صغيرة جداً أو متخصصة.

⁵⁹ يجب أن تعكس هذه المتطلبات، على الأقل بالنسبة للمصارف النشيطة على المستوى الدولي، معايير بازل السارية. ولا يزال معيار جديد لبازل عن التعرضات الكبيرة قيد الدراسة منذ شهر سبتمبر 2012.

المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها. كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

(المرجع: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، سبتمبر 2000).

معايير أساسية

- 1) تقرر القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، التي تتمتع بالصلاحية، تحديد تعريف شاملٍ "للأطراف ذات صلة". ويراعي ذلك الأطراف المحددين في حاشية المبدأ. ويحق للسلطة الرقابية ممارسة الاستثناء في تطبيق هذا التعريف لكل حالة على حده.
- 2) تطلب القوانين والأنظمة أو السلطة الرقابية، أن لا تتم العمليات مع الأطراف ذات صلة بشروط أفضل من العمليات المماثلة التي تتم مع الأطراف المقابلة غير المتصلة⁶⁰ (مثال: تقييم الائتمان، ومدة الاستحقاق، وسعر الفائدة، والرسوم، وجدول استحقاقات السداد، والضمانات المطلوبة).
- 3) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، الحصول على موافقة مسبقة من قبل مجلس إدارة المصرف على العمليات التي تكون مع الأطراف ذات صلة وعمليات شطب

⁶⁰ قد يناسب عمل استثناء لشروط المميزات تكون جزءاً من عملية حزم المكافآت الإجمالية (مثال: موظفون يتلقون قروضاً وفق شروط تفضيلية).

التعرضات على الأطراف ذات الصلة التي تتجاوز المبالغ المحددة أو التي ينتج عنها مخاطر خاصة. وتطلب السلطة الرقابية استثناء أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصالح المتضاربة من عملية الموافقة على منح وإدارة عمليات الأطراف ذات الصلة.

(4) تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، سياسات وإجراءات لمنع أشخاص منتفعين من عملية ما و/أو أشخاص ذوي علاقة بهذا الشخص أن يكونوا جزءاً من قرار الموافقة على هذه العملية وإدارتها.

(5) تحدد القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية التي تتمتع بالصلاحية، بشكل عام أو لكل حالة على حده، الحد الأقصى للتعرض للأطراف ذات الصلة، وتنزيل هذه التعرضات من رأس المال عند تقييم كفاية رأس المال، أو طلب ضمانات لها. كما يجب أن تكون حدود التعرضات الإجمالية لأطراف ذات صلة، عند وضعها، على الأقل بالشدة نفسها كتلك الخاصة بالأطراف المقابلة الفردية أو مجموعات الأطراف المقابلة المرتبطة.

(6) تتأكد السلطة الرقابية فيما إذا كان لدى المصرف سياسات وإجراءات لتحديد التعرضات الفردية لعمليات الأطراف ذات الصلة، وكذلك إجمالي مبالغ التعرضات وتقوم بمتابعتها ورفع تقارير عنها من خلال القيام بمراجعة مستقلة للمخاطر الائتمانية الناشئة عن هذه التعرضات أو من خلال آليات التدقيق الداخلي المتبعة في المصرف. وتفرض السلطة الرقابية أن يتم رفع تقارير عن الاستثناءات من السياسات والإجراءات والحدود إلى المستوى المناسب من إدارة المصرف العليا، وإذا اقتضت الضرورة، إلى مجلس الإدارة للتصرف في الوقت مناسب. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن تتابع الإدارة العليا عمليات الأطراف ذات الصلة على أساس مستمر، وأن يقوم مجلس الإدارة أيضاً بالإشراف على هذه العمليات.

(7) تحصل السلطة الرقابية على معلومات عن إجمالي تعرضات الأطراف ذات الصلة، وتقوم بمراجعتها.

المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

(المرجع: إدارة الإقراض الدولي للمصارف، مارس 1982).

معايير أساسية

1) تطلب السلطة الرقابية أن يتم الأخذ في الاعتبار ضمن سياسات وإجراءات المصرف، آلية تحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر البلد ومخاطر التحويل ورفع التقارير عنها والسيطرة عليها أو التخفيف من حدتها. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن تكون الإجراءات متناسبة مع سمة المخاطر العامة للمصرف ومدى أهمية المصرف بالنسبة للقطاع المصرفي بشكل عام وقدرته على تحمل المخاطر، وأن تأخذ في الاعتبار ظروف السوق والاقتصاد وأن تقدم نظرة شاملة على مستوى المصرف فيما يتعلّق بالتعرّض لمخاطر البلد ومخاطر التحويل. ويتم تحديد ومراقبة وإدارة التعرّضات (بما في ذلك التعرّضات داخل المجموعة حيثما ينطبق) على أساس المنطقة والبلد بشكل خاص (وأيضاً على أساس المقترض النهائي/الطرف المقابل النهائي). ويطلب من المصارف مراقبة وتقييم التطورات في مخاطر البلد ومخاطر التحويل وتطبيق تدابير معاكسة مناسبة.

2) تطلب السلطة الرقابية أن تصادق مجالس إدارات المصارف على الإستراتيجيات والسياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر البلد ومخاطر التحويل، وأن تشرف

هذه المجالس على الإدارة بطريقة تضمن أن تكون هذه السياسات و الإجراءات مطبقة بشكلٍ فعالٍ وأن تكون جزءاً من آلية إدارة المخاطر للمصرف.

(3) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة معلومات، وأنظمة إدارة مخاطر وأنظمة رقابة داخلية تساعد، بشكلٍ دقيق، في تجميع ومراقبة التعرّضات للبلدان وفي رفع تقارير عنها في الوقت المناسب، وتضمن الالتزام بالسقوف المحددة بالنسبة للتعرّضات لبلد معين.

(4) يوجد إشراف رقابي على عملية تحديد المخصصات الملائمة مقابل مخاطر البلد ومخاطر التحويل. وتكون جميع الممارسات الدولية المختلفة مقبولة في هذا الشأن، طالما تؤدي إلى نتائج مبنية على أساس المخاطر. وتشمل هذه الممارسات التالي:

أ) تقرر السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) الحد الأدنى المناسب للمخصصات من خلال تحديد، بشكلٍ منتظم، نسب ثابتة فيما يتعلّق بالتعرّضات لكل بلد مع مراعاة الظروف السائدة. وتراجع السلطة الرقابية مستويات الحدود الدنيا للمخصصات، وذلك أينما يكون مناسباً.

ب) تضع السلطة الرقابية (أو سلطة رسمية أخرى) بانتظام حدود للنسب لكل بلد، آخذة في اعتبارها الظروف السائدة. ويحق للمصارف اختيار، ضمن هذه الحدود، أي مخصصات يتوجب تكوينها مقابل التعرّضات الفردية لكل بلد. وتراجع السلطة الرقابية حدود النسب المعتمدة لأغراض تحديد المخصصات وذلك أينما يكون مناسباً.

ج) يضع المصرف (أو جهة أخرى مثل جمعية المصرفيين الوطنيين) النسب أو التوجيهات أو حتى يقرر بشأن المخصصات الفردية المناسبة لكل قرض فردي. ويتم تحديد كفاية المخصصات من قبل المدقق الخارجي و/أو من قبل السلطة الرقابية.

5) تطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع سيناريوهات مناسبة ضمن برامج اختبارات الضغط لتعكس تحليل مخاطر البلد ومخاطر التحويل لأغراض إدارة المخاطر.

6) تحصل السلطة الرقابية بشكلٍ منتظم، وفي الوقت المناسب، على معلومات كافية عن مخاطر البلد ومخاطر التحويل للمصارف وتقوم بمراجعتها. وتتمتع السلطة الرقابية أيضاً بصلاحيّة طلب الحصول على معلومات إضافية، حسبما تقتضيه الضرورة (مثال: في أوقات الأزمات).

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، أخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

(المرجع: تعديل على إطار عمل بازل 2 حول مخاطر السوق (تعديل كما في ديسمبر 2010)، فبراير 2011؛ مسائل تفسيرية بخصوص التعديلات على إطار عمل مخاطر السوق، فبراير 2011؛ وتوجيهات حول حساب رأس المال للمخاطر المتزايدة في سجل المتاجرة، يوليو 2009؛ والإرشاد الرقابي حول تقييم ممارسات القيم العادلة للأدوات المالية للمصارف، أبريل 2009؛ وتعديل على اتفاقية رأس المال ليشمل مخاطر السوق، يناير 2005).

معايير أساسية

- 1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف أن يكون لها عمليات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، تقدم نظرة شاملة عن التعرض لمخاطر السوق على مستوى المصرف. وتتأكد السلطة الرقابية من توافق هذه الإجراءات مع قابلية المصرف على تحمل المخاطر، وحجم المخاطر، والأهمية النظامية للمصرف وقوة رأسماله؛ مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية ومخاطر التدهور في سيولة الأسواق. وتبين بوضوح الأدوار والمسؤوليات لتحديد، وقياس، ومتابعة، ومراقبة مخاطر السوق.
- 2) تتأكد السلطة الرقابية بأن استراتيجيات المصارف وسياساتها وإجراءاتها لإدارة مخاطر السوق مصادق عليها من مجالس إدارة المصارف، وأن المجالس تراقب الإدارة بطريقة تضمن تطبيق هذه السياسات والإجراءات على نحو فعّال ومتكامل تماماً مع إجراءات الإدارة العامة للمخاطر.
- 3) تتأكد السلطة الرقابية أن سياسات وإجراءات المصارف تؤسس بيئة مناسبة تسيطر على مخاطر السوق بشكل ملائم، وتشمل:
 - أ) وجود نظم معلوماتية فعّالة تضمن تحديد التعرض لمخاطر السوق بدقة وفي الوقت المناسب، وتجميعها ومتابعتها والإبلاغ عنها إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - ب) وجود حدود مناسبة لمخاطر السوق تتوافق مع قابلية المصرف على تحمل المخاطر وحجم المخاطر وقوة رأسماله، ومع قدرة الإدارة في إدارة مخاطر السوق، ويتعين أن تكون هذه الحدود مفهومة من الموظفين المعنيين، وأن تبلغ إليهم بانتظام.

- (ج) وجود آلية لمتابعة الإستثناءات والإبلاغ عنها تضمن إجراءات فورية على المستوى المناسب من إدارة المصرف العليا أو مجلس إدارته، عند الضرورة.
- (د) وجود ضوابط فعّالة حول استخدام النماذج لتحديد وقياس مخاطر السوق ووضع الحدود.
- (هـ) وجود سياسات وإجراءات سليمة لتسجيل التعرضات في سجل المتاجرة.

(4) تتأكد السلطة الرقابية أن هناك أنظمة وضوابط لضمان أن المراكز المقيّمة حسب السوق يعاد تقييمها بصورة دورية. وتتأكد أيضاً أنه يتم قيد كل العمليات في وقتها وأن عملية التقييم تستخدم ممارسات حصيفة ومنسقة، ويتم التحقق أيضاً من أن الجهة التي تتأكد من مصداقية المعلومات المستقاة من السوق، هي وحدة مستقلة عن تلك المسؤولة عن أخذ المخاطر (أو في حالة غياب نماذج أسعار السوق، أو نماذج داخلية، أو نماذج مقبولة من الصناعة المعنية). وإلى الحد الذي يعتمد فيه المصرف على النماذج لأغراض التقييم، فإنه يطلب من هذا المصرف ضمان أن النموذج قد تم التحقق من صحته بواسطة وحدة مستقلة عن وحدات الأعمال ذات الصلة الخاصة بالمخاطر. وتطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع والحفاظ على سياسات وإجراءات للنظر في تعديلات التقييم للمراكز التي -بخلاف ذلك- لا يمكن تقييمها بشكل احترافي، بما فيها المراكز التي تشهد تركيزاً، والمراكز الأقل سيولة والمراكز التي شهدت تدهوراً في أسعارها.

(5) تتأكد السلطة الرقابية من حيافة المصارف لمستويات مناسبة من رأس المال و/أو من الاحتياطات لمواجهة الخسائر غير المتوقعة، وذلك في حالة وجود تغيير هام في التقييم الناتج عن عملية التسعير وفقاً للسوق.

(6) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، تضمين التعرض لمخاطر السوق في برامجها لاختبارات الضغط لأغراض إدارة المخاطر.

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة⁶¹ في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، طبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

(المرجع: مبادئ إدارة والإشراف على مخاطر تقلب أسعار الفائدة، يوليو 2004).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن يكون لدى المصارف استراتيجية ملائمة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة وإطار عمل لإدارة مخاطر تقلب أسعار الفائدة، تؤمن نظرة شاملة على مستوى المصرف لمخاطر تقلب أسعار الفائدة. ويتضمن ذلك سياسات و إجراءات لتحديد، وقياس، وتقييم، ومراقبة والتبليغ عن، و إدارة أو تخفيف المصادر الهامة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة. وتحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت استراتيجية وسياسات وإجراءات المصرف، تتوافق مع قدرته على تحمل المخاطر، وطبيعة المخاطر، والأهمية النظامية للمصرف، وتأخذ في الاعتبار أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية الكلية، ويتم مراجعتها بانتظام و تعديلها على نحو مناسب، عند الضرورة، وعند حصول تغيير في الطبيعة العامة لمخاطر المصرف وتبعاً لتطوّرات السوق.

⁶¹ أينما ورد مصطلح "مخاطر تقلب أسعار الفائدة" في هذا المبدأ فيقصد به مخاطر تقلب أسعار الفائدة في محفظة المصرف. أما مخاطر تقلب أسعار الفائدة في محفظة المتاجرة فقد تمّ تناولها تحت المبدأ 22.

2) تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر تقلّب أسعار الفائدة قد تمت المصادقة عليها، و تُراجع باستمرار من مجلس إدارة المصرف. كما تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت الإدارة العليا، تتأكد من تطوير وتطبيق الاستراتيجية والسياسات والإجراءات بفعالية.

3) تحدّد السلطة الرقابية ما إذا كانت سياسات وإجراءات المصارف، تؤسس لبيئة مناسبة ولمراقبة ملائمة لمخاطر تقلّب أسعار الفائدة ، وتشمل:

أ) وجود أنظمة شاملة ومناسبة لقياس مخاطر تقلّب أسعار الفائدة.

ب) وجود مراجعة دورية وتحقق مستقل (داخلي أو خارجي) من صحة أي نموذج تستخدمه الوحدات المكلفة بإدارة مخاطر تقلّب أسعار الفائدة (تشمل مراجعة افتراضات النموذج الرئيسي).

ج) وجود سقف مناسبة، موافق عليها من مجالس إدارة المصارف وإدارتها العليا، تعكس قدرة المصارف على تحمل المخاطر، وسمة المخاطر العامة وقوة رأس المال، تكون مفهومة من قبل الموظفين المعنيين ويتمّ إبلاغهم بها.

د) وجود آلية فعّالة لتعقّب الاستثناءات والتبليغ عنها، تضمن اتخاذ الإجراءات بشكل فوري على المستوى الإداري المناسب أو حتى على مستوى مجلس الإدارة عند الضرورة. و

هـ) وجود أنظمة معلوماتية فعّالة لتحديد وجمع ومراقبة ورفع التقارير بشكل دقيق وفي الوقت المناسب، حول التعرض لمخاطر تقلّب أسعار الفائدة لمجالس إدارة المصارف والإدارات العليا.

4) تطلب السلطة الرقابية من المصارف، تضمين سيناريوهات مناسبة في برامج اختبارات الضغط الخاصة بها لقياس درجة حساسيتها للخسائر من جراء التقلّبات المعاكسة في أسعار الفائدة.

معيّاران إضافيان

- 1) تحصل السلطة الرقابية من المصارف على نتائج القياس الداخلي لمخاطر تقلّب أسعار الفائدة، معبراً عنها بنسبة تأثيرها على القيمة الاقتصادية للمصرف، بما في ذلك اعتماد صدمة محددة في سعر الفائدة على محفظة المصرف.
- 2) تُقيّم السلطة الرقابية ما إذا كانت أنظمة قياس رأس المال الداخلية، للمصارف تلاحظ بشكل كافٍ مخاطر تقلّب أسعار الفائدة في محفظة المصرف.

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات المصرف من السيولة. وتؤكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى المصارف إستراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الإستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها. كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

(المرجع: معيار بازل 3: إطار عمل دولي لقياس مخاطر السيولة، والمعايير والمتابعة، ديسمبر 2010، المبادئ السليمة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، سبتمبر 2008).

معايير أساسية

- (1) تتطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف أن تراعي باستمرار متطلبات السيولة المقررة، بما فيها الحدود التي تتطلب اتخاذ إجراءات رقابية. ويتعين بالنسبة للمصارف النشطة عالمياً على أقل تقدير، أن لا تقل متطلبات السيولة المحددة وأن لا تقل شمولية مجموعة أدوات رصد السيولة التي تستخدمها السلطة الرقابية، عن تلك المقررة في معايير بازل السارية.
- (2) تعكس متطلبات السيولة المقررة سمة مخاطر السيولة لدى المصرف (بما فيها المخاطر داخل وخارج الميزانية العمومية) في إطار الأسواق وظروف الاقتصاد الكلي التي تعمل المصارف فيها.
- (3) تتأكد السلطة الرقابية أن لدى المصارف إطار عمل متين لإدارة سيولة، يتطلب منها الحفاظ على سيولة كافية لمقاومة مجموعة من حالات الضغط. ويشمل سياسات وآليات ملائمة لإدارة مخاطر السيولة الموافق عليها من مجالس إدارة المصارف. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن هذه السياسات والآليات، تؤمن نظرة شاملة على مستوى المصرف لمخاطر السيولة، وتتوافق مع سمة مخاطر وأهمية المصارف النظامية.
- (4) تتأكد السلطة الرقابية أن استراتيجية السيولة وسياسات وآليات المصارف تؤسس بيئة مناسبة لمخاطر السيولة ومراقبة بشكل ملائم، تشمل:
 - أ) صياغة واضحة لقدرة تحمل مخاطر السيولة الكلية، وهي ملائمة لأعمال المصارف ودورها في النظام المالي، والموافق عليها من مجالس إدارة المصارف.
 - ب) وجود إدارة سليمة لمخاطر السيولة بشكل يومي، وخلال اليوم الواحد إذا استدعى الأمر.

ج) وجود أنظمة معلومات فعّالة تمكّن من تحديد وتجميع ورصد والسيطرة على التعرض إلى مخاطر السيولة واحتياجات التمويل على مستوى المصرف (بما فيها إدارة نشطة للمراكز الضامنة).

د) وجود إشراف مناسب من مجالس إدارة المصارف للتأكد من أن الإدارة تطبق بشكلٍ فعّال، سياسات وآليات إدارة مخاطر السيولة، وبطريقة تتوافق مع قدرة المصارف على تحمل مخاطر السيولة. و

هـ) وجود مراجعة منتظمة من مجالس إدارة المصارف (على الأقل سنوياً) وتعديلات ملائمة لاستراتيجية، سياسات وآليات المصارف لإدارة مخاطر السيولة على ضوء سمة مخاطر المصارف المتغيرة والتطورات الخارجية في أوضاع الأسواق والاقتصاد الكلي التي تعمل المصارف فيها.

5) تتطلب السلطة الرقابية من المصارف وضع ومراجعة بانتظام استراتيجيات تمويل وسياسات وآليات لقياس ورصد باستمرار متطلبات التمويل وإدارة فعّالة لمخاطر التمويل. وتأخذ هذه السياسات والآليات بعين الاعتبار كيفية تأثير بعض المخاطر الأخرى (على سبيل المثال مخاطر الائتمان، السوق، التشغيل ومخاطر السمعة)، على استراتيجية السيولة الكلية للمصرف. وتشمل:

أ) تحليلاً لمتطلبات التمويل في ظل افتراضات بديلة.

ب) الحفاظ على احتياطي أصول سائلة عالية الجودة وغير مرهونة، يمكن استخدامه، بلا عائق، للحصول على تمويلٍ في أوقات الضغط.

ج) تنوع مصادر (يشمل الأطراف المقابلة، الأدوات، العملات والأسواق) واستحقاق التمويل، ومراجعة منتظمة لحدود التركيز.

د) جهود منتظمة لإنشاء والمحافظة على علاقات مع الدائنين.

هـ) تقييم منتظم للقدرة على بيع الأصول.

(6) تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف خطط صارمة لتمويل الحالات الطارئة للسيولة، لمواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة. وتتأكد السلطة الرقابية أن تصاغ رسمياً خطة تمويل الحالات الطارئة للمصرف، وتوثق بشكل ملائم، وتحدد استراتيجية المصرف لمعالجة عجز السيولة في مجموعة من بيئات الضغط، دون الاعتماد على دعم "مقرض الملاذ الأخير". وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن خطة المصرف لتمويل الحالات الطارئة ترسي خطوطاً واضحةً للمسؤولية، تشمل خطط اتصال واضحة (بما فيها الاتصال مع السلطة الرقابية) ويتم اختبارها وتحديثها بانتظام لضمان قوتها التشغيلية. وتقيم السلطة الرقابية ما إذا كانت خطة المصرف لتمويل الحالات الطارئة، عملية وتتطلب من المصرف معالجة أي قصور، آخذة بعين الاعتبار طبيعة مخاطر المصرف وأهميته النظامية.

(7) تتطلب السلطة الرقابية من المصارف إدراج مجموعة متنوعة من سيناريوهات الضغط القصيرة والطويلة الأجل للسيولة، الخاصة بالمصرف وعلى نطاق السوق (منفردة أو في مجموعة) في برامجها لاختبارات الضغط، وذلك لأغراض إدارة المخاطر باستخدام افتراضات متحفظة، يتم مراجعتها بانتظام. وتتأكد السلطة الرقابية أن المصرف يستخدم نتائج اختبارات الضغط لتعديل استراتيجياته لإدارة مخاطر السيولة، وسياساته، ومراكزه، ولتطوير خطط تمويل فعالة للحالات الطارئة.

(8) تُحدد السلطة الرقابية تلك المصارف التي تقوم بصورة واسعة بعمليات تحويل السيولة بالعملات الأجنبية. وعندما يكون عمل المصرف الخاص بالعملة الأجنبية مهماً، أو لديه تعرض كبير لعملة أجنبية ما، تتطلب السلطة الرقابية من المصرف القيام بتحليل منفصل لاستراتيجيته ورصد احتياجاته من السيولة بشكل منفصل لكل عملة مهمة. وهذا يشمل استخدام اختبار الضغط لتحديد مدى ملاءمة التفاوت في تلك العملة، وحيث يكون مناسباً، تحديد ومراجعة منتظمة لحدود حجم التفاوت في التدفق النقدي للعملات الأجنبية للمصرف بشكل إجمالي، ولكل عملة أجنبية مهمة بشكل فردي. وفي مثل هذه

الحالات، ترصد السلطة الرقابية أيضاً احتياجات المصرف من السيولة لكل عملة مهمة، وتقيم قدرة المصرف على تحويل سيولة من عملة لأخرى عبر الدول والكيانات القانونية.

معيار إضافي

1) تتأكد السلطة الرقابية أن مستويات المصارف من أصول الميزانية المرهونة، تتم إدارتها ضمن حدود مقبولة لتخفيف المخاطر الناجمة عن مستويات الرهن المفرطة من حيث تأثيرها على تكلفة التمويل للمصارف وأبعاد استدامة وضع سيولتها الطويل الأجل. وتتطلب السلطة الرقابية من المصارف الالتزام بإفصاح مناسب ووضع حدود ملائمة لتخفيف المخاطر المحددة.

المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

(المرجع: مبادئ الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية، يونيو 2011؛ وإدراك أثر التأمين المخفف للمخاطر في نماذج المخاطر التشغيلية، أكتوبر 2010؛ والمبادئ رفيعة المستوى لاستمرار الأعمال، أغسطس 2006؛ والمنتدى المشترك: إسناد الخدمات المالية لطرف ثالث، فبراير 2005).

معايير أساسية

- (1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية، أن تكون لدى المصارف استراتيجيات وسياسات و إجراءات ملائمة خاصة بإدارة المخاطر التشغيلية لتحديد وتقييم ومتابعة ومراقبة أو تخفيف المخاطر التشغيلية والإبلاغ عنها. وتطلب السلطة الرقابية أن تتوافق استراتيجية وسياسات و إجراءات المصرف مع حجم مخاطر المصرف، وأهميته في النظام المصرفي، ودرجة تحمل المخاطر، ومتانة رأسماله، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع السوق والأوضاع الاقتصادية الكلية، ومعالجة جميع الجوانب الرئيسية للمخاطر التشغيلية السائدة في أعمال المصرف على المستوى العام (بما فيها فترات تزايد المخاطر التشغيلية).
- (2) تطلب السلطة الرقابية أن تكون استراتيجيات وسياسات و إجراءات إدارة المخاطر التشغيلية للمصارف (بما فيها قدرة المصارف على تحمل المخاطر التشغيلية) موافق عليها، وأن يتم مراجعتها بانتظام من مجالس إدارة المصارف. وتطلب السلطة الرقابية أيضاً أن يشرف مجلس الإدارة على الإدارة في التأكد من تطبيق هذه السياسات والإجراءات بفعالية.
- (3) تطلب السلطة الرقابية أن يتم تطبيق الإستراتيجيات والإجراءات الهامة الخاصة بإدارة المخاطر التشغيلية والموافق عليها، بفعالية من قبل الإدارة وأن يتم دمجها تماماً في عملية إدارة المخاطر الكلية للمصرف.
- (4) تراجع السلطة الرقابية جودة وشمولية خطط الإنعاش من الكوارث واستمرار الأعمال الخاصة بالمصرف لتقييم جدواها في افتراضات تعطل حاد للأعمال التي قد تؤثر على المصرف على نحو معقول. وتحدّد السلطة الرقابية عند القيام بذلك، أن المصرف قادر على العمل بشكل مستمر وتقليص الخسائر، بما فيها تلك التي قد تنشأ من الاضطرابات في أنظمة المدفوعات والتسوية في حال تعطل حاد للأعمال.

- (5) تحدّد السلطة الرقابية أن تكون المصارف قد وضعت سياسات وإجراءات حول تقنية المعلومات، ملائمة لتحديد وتقييم ومتابعة وإدارة المخاطر التقنية. وتحدّد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف بنية تحتية مناسبة وسليمة لتقنية المعلومات لتلبية متطلبات أعمالها الحالية والمرتبقة (في الظروف الطبيعية وفي أوقات الأزمات)، بما يضمن سلامة وأمن وتوفر البيانات والنظام، وتدعم إدارة مخاطر متكاملة وشاملة.
- (6) تحدّد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة معلومات ملائمة وفعّالة، من أجل:
- (أ) متابعة المخاطر التشغيلية، و
- (ب) جمع وتحليل بيانات المخاطر التشغيلية، و
- (ج) تسهيل آليات إبلاغ ملائمة على مستوى مجالس إدارة المصارف، والإدارات العليا، وخطوط الأعمال على أن تدعم إدارة استباقية للمخاطر التشغيلية.
- (7) تطلب السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، آليات إبلاغ ملائمة تبقي السلطة الرقابية على اطلاع بالتطورات المؤثرة في المخاطر التشغيلية لدى المصارف في مناطق تواجدها.
- (8) تحدّد السلطة الرقابية أن تكون المصارف قد وضعت سياسات وإجراءات ملائمة لتقييم وإدارة ومتابعة الأنشطة المسندة لطرف ثالث. ويغطي برنامج إدارة مخاطر الإسناد لطرف ثالث الآتي:
- (أ) القيام بإجراءات العناية الواجبة لاختيار مزودي خدمة محتملين.
- (ب) هيكله ترتيبات الإسناد لطرف ثالث.
- (ج) إدارة ومتابعة المخاطر المصاحبة لترتيبات الإسناد لطرف ثالث.
- (د) ضمان بيئة مراقبة فعّالة.
- (هـ) وضع خطط طوارئ قابلة للتطبيق.

وتقتضي سياسات وإجراءات الإسناد لطرف ثالث، أن يكون لدى المصرف عقود و/أو اتفاقيات شاملة متعلقة بالخدمات، مع تقاسم واضح للمسؤوليات بين مزودي خدمات الإسناد والمصرف.

معيّار إضافي

1) تحدد السلطة الرقابية بانتظام أي نقاط مشتركة للتعرض للمخاطر التشغيلية أو ضعف محتمل (على سبيل المثال إسناد عمليات رئيسية من قبل عدّة مصارف لمزود خدمة مشترك أو حدوث انقطاع أعمال مزودي إسناد أنشطة المدفوعات والتسوية).

المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذاً في الاعتبار طبيعة مخاطرها. وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف، وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول المصرف، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

(المرجع: إدارة التدقيق الداخلي في المصارف، يونيو 2012؛ وتعزيزات إطار عمل بازل 2، يوليو 2009، والالتزام وإدارة الالتزام في المصارف، أبريل 2005؛ وإطار عمل لأنظمة الرقابة الداخلية في المنشآت المصرفية، سبتمبر 1998).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أطر عمل مراقبة داخلية كافية لتأسيس بيئة عمل مراقبة لتصرف أعمالها، مع الأخذ في الاعتبار حجم مخاطرها. وتكون هذه الضوابط من مسؤولية مجلس إدارة المصرف و/أو إدارته العليا، وتتناول الضوابط الهيكل التنظيمي، وسياسات وعمليات المحاسبة، والفحص والتدقيق، وحماية الأصول والاستثمارات (تشمل إجراءات لمنع، والاكتشاف المبكر للتجاوزات مثل الاحتيال، والاختلاس، والتجارة غير المصرح بها، والاختراق الحاسوبي ورفع تقارير عنها). وبشكل أكثر تحديداً، تعالج هذه الضوابط الآتي:

أ) الهيكل التنظيمي: تحديد المهام والمسؤوليات، بما فيها التفويض الواضح للسلطة (مثل حدود واضحة للموافقة على القروض)، وسياسات وعمليات صنع القرار، وفصل العمليات ذات الحساسية (مثل استحداث المشروعات، والمدفوعات، والمطابقة، وإدارة المخاطر، والمحاسبة، والتدقيق، والالتزام).

ب) سياسات وعمليات المحاسبة: مطابقة الحسابات، وقوائم الضبط، ومعلومات للإدارة.

ج) الفحص والتدقيق (أو "مبدأ العيون الأربع"): فصل المهام، المراجعة المقابلة، المراقبة الثنائية للأصول، التوقيع المزدوج.

د) حماية الأصول والاستثمارات: تشمل المراقبة المادية والوصول إلى الحاسب الآلي.

2) تقرر السلطة الرقابية أن هناك توازناً ملائماً في مهارات وموارد مكتب المساندة وأقسام المراقبة والإدارة التشغيلية المتعلقة بوحدات استحداث الأعمال. وتقرر السلطة الرقابية

أيضاً أن لدى موظفي مكتب المساندة وأقسام المراقبة خبرة كافية وسلطة في المنشأة (ووصول كافٍ إلى مجلس إدارة المصرف في حالة مهام المراقبة، عندما يكون ذلك مناسباً)، لتحقيق الفحص والتدقيق الفعّال لوحدات استحداث الأعمال.

(3) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصرف إدارة امتثال مجهزة بما يكفي من الموظفين ودائمة ومستقلة⁶²، تساعد الإدارة العليا في إدارة مخاطر الامتثال التي يواجهها المصرف بفعالية. وتقرر السلطة الرقابية أن موظفي إدارة الامتثال مدربون بشكل مناسب، ولديهم خبرة ذات صلة، ولديهم سلطة كافية ضمن المصرف لأداء دورهم بفعالية. وتقرر السلطة الرقابية أن مجلس إدارة المصرف يشرف على إدارة وحدة الامتثال.

(4) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف قسم تدقيق داخلي دائم ومستقل⁶³، مكلف بالآتي:

(أ) تقييم ما إذا كانت السياسات والعمليات والضوابط الداخلية الحالية (تشمل إدارة المخاطر، والالتزام، وعمليات حوكمة الشركات) فعّالة وملائمة وتظل كافية لأعمال المصرف.

(ب) ضمان الالتزام بالسياسات والعمليات.

(5) تقرر السلطة الرقابية أن قسم التدقيق الداخلي:

⁶² لا يدل مصطلح "إدارة الالتزام" على وحدة تنظيمية بالضرورة. يمكن أن يتواجد موظفو الالتزام في وحدات الأعمال القائمة أو مؤسسات تابعة محلية ويرتبطون بإدارة خط الأعمال القائمة أو الإدارة المحلية، شريطة أن يكون لديهم خط إبلاغ إلى مدير الالتزام، الذي يجب أن يكون مستقلاً عن خطوط الأعمال.

⁶³ لا يدل مصطلح "قسم تدقيق داخلي" على وحدة نظامية بالضرورة. وتسمح بعض البلدان للمصارف الصغيرة بتنفيذ نظام تدقيق مستقل، كالذي يجريه الخبراء، من الضوابط الداخلية الرئيسية كبديل.

- أ) لديه الموارد الكافية، والموظفون المدربون بشكل مناسب ولديهم الخبرة ذات العلاقة لفهم وتقييم الأعمال التي يدققونها.
- ب) لديه الاستقلالية الملائمة مع خطوط الارتباط الإداري مع مجلس إدارة المصرف، أو مع لجنة تدقيق مجلس إدارة المصرف، ولديه مكانة ضمن المصرف لضمان استجابة وتحرك الإدارة العليا وفقاً لتوصياته.
- ج) يبلغ في الوقت المناسب بأي تغييرات هامة لاستراتيجية وسياسات وعمليات إدارة مخاطر المصرف.
- د) إمكانية وصول واتصال كامل مع أي من الموظفين، ووصول كامل أيضاً لسجلات وملفات وبيانات المصرف ومؤسساته التابعة، إذا كان لذلك صلة بأداء مهماته.
- هـ) يطبق منهجاً يحدد المخاطر الكبيرة التي يديرها المصرف.
- و) يعد خطة تدقيق، تراجع بانتظام، ومبنية على تقييمه لمخاطره، ويوزع مواردها وفقاً لها.
- ز) لديه السلطة لتقييم أي مهمة مسندة.

المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنتشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأدائها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل. وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

(المرجع: توجيه رقابي لتقييم ممارسات القيمة العادلة لأدوات المصرف المالية، أبريل 2009؛ وجودة التدقيق الخارجي والرقابة المصرفية، ديسمبر 2008؛ والعلاقة بين المراقبين المصرفيين والمدققين الخارجيين للمصارف، يناير 2002).

معايير أساسية

- (1) تعتبر السلطة الرقابية⁶⁴ مجلس إدارة المصرف وإدارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية معدة بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع، وأنها تدعم بأنظمة لحفظ السجلات من أجل إعداد بيانات كافية وموثوقة.
- (2) تعتبر السلطة الرقابية، مجلس إدارة المصرف وإدارته مسؤولين عن ضمان أن البيانات المالية الصادرة سنوياً للجمهور تحمل رأي مدقق خارجي نتيجة لتدقيق أجري وفقاً لمعايير وممارسات التدقيق المقبولة دولياً.
- (3) تقرر السلطة الرقابية، أن المصارف تستخدم ممارسات تقييم متوافقة مع معايير المحاسبة المقبولة دولياً على نطاق واسع. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن إطار عمل وهيكل وعمليات تقدير القيمة العادلة، تخضع لتحقيق ومصادقة مستقلين، وأن المصارف توثق أي اختلافات مهمة بين التقييمات المستخدمة لأغراض التقارير المالية وأغراض تنظيمية.
- (4) توفر القوانين والأنظمة أو يتوفر للسلطة الرقابية، صلاحيات إرساء نطاق للمدققين الخارجيين للمصارف والمعايير التي يجب اتباعها في أداء التدقيق. ويتطلب ذلك، استخدام أسلوب قائم على المخاطر والأهمية الكافية في تخطيط وتنفيذ التدقيق الخارجي.

⁶⁴ في هذا المعيار الأساسي، لا تقتصر السلطة الرقابية بالضرورة على السلطة الرقابية على المصارف. قد تناط مسؤولية ضمان إعداد البيانات المالية بما يتوافق مع سياسات وممارسات المحاسبة بالسلطات الرقابية على الأوراق المالية والأسواق أيضاً.

- 5) تقرر التوجيهات أو معايير التدقيق المحلية، أن عمليات التدقيق تغطي مجالاتٍ مثل محافظ القروض، ومخصصات خسائر القروض، والأصول المتعثرة، وتقييم الأصول، وتداول الأوراق المالية وأنشطتها الأخرى، والمشتقات، وتوريق الأصول، وتوحيد أدوات من خارج الميزانية العمومية وإشراك أدوات أخرى، ومدى كفاية الضوابط الداخلية على التقارير المالية.
- 6) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة رفض وإلغاء تعيين مدقق خارجي، ترى أن ليس لديه الخبرة أو الاستقلال الكافيين، أو لا يخضع، أو لا يتقيد بالمعايير المهنية القائمة.
- 7) تقرر السلطة الرقابية أن تقوم المصارف بتدوير مدققي حساباتها الخارجيين (سواء شركة أو أفراد داخل شركة) من وقت لآخر.
- 8) تجتمع السلطة الرقابية دورياً مع شركات التدقيق الخارجي لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بعمليات المصرف.
- 9) تطلب السلطة الرقابية من المدققين الخارجيين إبلاغها، مباشرة أو من خلال المصرف، بالأمر ذات الأهمية الكبرى، مثل عدم الالتزام بمعايير الترخيص أو تجاوزات القانون المصرفي أو غيره من القوانين، وأوجه القصور الكبيرة ونقاط ضعف المراقبة في التقارير المالية للمصرف، أو الأمور الأخرى التي يعتقدون أنها من المحتمل أن تكون ذات أهمية كبيرة لمهام السلطة الرقابية. وتنص القوانين أو الأنظمة على أن المدققين الذين يقومون بتقديم مثل أي من هذه التقارير بحسن نية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الإخلال بواجب السرية.

معيّار إضافي

- 1) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة الوصول إلى أوراق عمل المدققين الخارجيين، عند الضرورة.

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

تلزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأدائها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

(المرجع: الدعامة 3 متطلبات الإفصاح عن المكافآت، يوليو 2011؛ وتعزيزات إطار عمل بازل 2، يوليو 2009؛ ومعيار بازل 2: الاتفاق الدولي لرأس المال ومعايير رأس المال، يونيو 2006؛ وتعزيز شفافية المصارف، سبتمبر 1998).

معايير أساسية

1) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطات الرقابية قيام المصارف بإفصاح عام دوري⁶⁵ عن المعلومات على أساس موحد أو على أساس فردي حيث يكون ذلك ملائماً، يعكس بصورة ملائمة الحالة المالية الفعلية للمصرف وأدائه، وأن المصارف ملتزمة بمعايير تعزز إمكانية المقارنة، والصلة والمصادقية، والإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

2) تقرر السلطة الرقابية اشتغال عمليات الإفصاح المطلوبة، على المعلومات الكمية والنوعية حول الأداء المالي والمركز المالي للمصرف واستراتيجياته في إدارة المخاطر، وممارساته، وتعرضه للمخاطر، وتعرضاته الإجمالية لأطراف مترابطة،

⁶⁵ لأغراض هذا المعيار الأساسي، يمكن أن نجد متطلب الإفصاح في المحاسبة التطبيقية، أو قوائم سوق الأسهم، أو أي قواعد أخرى مشابهة، عوضاً عن التوجيهات الصادرة من السلطة الرقابية أو إضافة إليها.

ومعاملاته مع أطراف مترابطة وسياساته المحاسبية، وأعماله الأساسية، وإدارته والحوكمة والمكافآت. ويكون نطاق المعلومات المقدمة ومحتواها ومستوى توزيع التفاصيل، متناسباً مع حجم مخاطر المصرف وأهميته في النظام.

(3) تطلب القوانين أو الأنظمة أو السلطة الرقابية من المصارف الإفصاح عن جميع الكيانات الهامة في هيكل المجموعة.

(4) تراجع السلطة الرقابية أو دائرة حكومية أخرى، تطبيق معايير الإفصاح وتلزم بتنفيذها.

(5) تنشر السلطات الرقابية أو جهات أخرى ذات صلة بانتظام، معلومات عن النظام المصرفي على أساس إجمالي لتسهيل الفهم العام للنظام المصرفي وممارسة الانضباط في السوق. وتشمل مثل هذه المعلومات، بيانات إجمالية حول الميزانية والمعايير الإحصائية التي تعكس الجوانب الرئيسية لعمليات المصارف (هيكل الميزانية، ونسب رأس المال، والقدرة على كسب الدخل وأحجام المخاطر).

معيّار إضافي

(1) تعزز متطلبات الإفصاح المفروضة، الإفصاح عن المعلومات التي تساعد على فهم تعرضات المصرف للمخاطر خلال فترة التقارير المالية، مثل متوسط التعرضات أو معدل الدوران خلال تلك الفترة.

المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية

عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

(المرجع: توصيات مجموعة العمل المالي، فبراير 2012؛ والإدارة الموحدة للمخاطر ومبدأ "اعرف عميلك" (KYC)، أكتوبر 2004؛ ومصارف وهمية ومكاتبها الخارجية، يناير 2003، والعناية الواجبة بالعميل في المصارف، أكتوبر 2001).

معايير أساسية

- 1) تحدد القوانين والأنظمة، مهام ومسؤوليات وصلاحيات السلطة الرقابية المتصلة بالرقابة على الضوابط الداخلية للمصارف وتنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة فيما يخص الأنشطة الإجرامية.
- 2) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف سياسات وعمليات ملائمة تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية رفيعة المستوى تحول دون سوء استغلال المصرف، عمداً أو بغير قصد، لممارسة أنشطة إجرامية. ويشمل ذلك تجنب النشاط الإجرامي وتعبئه والتبليغ عن هذه الأنشطة المشبوهة للسلطات المختصة.
- 3) بالإضافة إلى تبليغ المصرف لوحدة التحريات المالية أو سلطات معينة أخرى، فإنه يبلغ السلطة الرقابية المصرفية بالأنشطة المشبوهة وحالات الاحتيال عندما تمس هذه الأنشطة/ الوقائع بأمن المصرف أو سلامته أو سمعته⁶⁶.

⁶⁶ يتعين على المصارف، وفق المعايير الدولية، التبليغ عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بقضايا محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب للمركز الدولي المعني، الذي أسس بصفته سلطة حكومية مستقلة أو ضمن سلطة قائمة أو سلطات تؤدي دور وحدة التحريات المالية.

4) إذا أدركت السلطة الرقابية وجود معاملات مشبوهة إضافية، فإنها تخطر وحدة التحريات المالية والسلطات الأخرى المختصة بتلك التعاملات، عند تطبيق ذلك. كما يحق للسلطة الرقابية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مشاركة المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المشتبه بها أو الفعلية مع السلطات المعنية.

5) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف ترسي سياسات وعمليات العناية الواجبة بالعملاء موثقة بدقة ومبلغة لجميع الموظفين المعنيين. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً اندماج مثل هذه السياسات والعمليات في إدارة المصرف الشاملة للمخاطر، ووجود خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومتابعتها والتعامل معها والحد منها بالنسبة للعملاء والدول والمناطق إضافةً إلى المنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات تقديمها على أساس مستمر. ولبرنامج إدارة العناية الواجبة بالعملاء، على أساس مستوى المجموعة، عناصره الأساسية وهي:

أ) سياسة قبول العملاء التي تحدد علاقات العمل التي لا يقبل المصرف بها بناءً على المخاطر المحددة.

ب) برنامج التعرف على العملاء والتحقق منهم والعناية الواجبة بهم على أساس مستمر. ويشمل ذلك التحقق من جهة الملكية "المستفيد"، وفهم غرض وطبيعة علاقة العمل والدراسات المبنيّة على المخاطر لضمان تحديث السجلات وصلتها.

ج) سياسات وعمليات لمتابعة المعاملات المالية غير المعتادة أو التي تحتمل الشبهة والتعرف عليها.

د) عناية لازمة معززة لحسابات عالية المخاطر (مثل التصعيد لمستوى اتخاذ القرارات لدى إدارة المصرف العليا حول إنشاء علاقات عمل مع أصحاب هذه الحسابات أو المحافظة على هذه العلاقات عندما تنطوي على علاقة تصبح عالية المخاطر).

ه) عناية واجبة معززة لشخصيات معرضة للمخاطر سياسياً (يشمل، من بين الأمور الأخرى، التصعيد لمستوى قرارات الإدارة العليا للمصرف لإنشاء علاقات عمل مع هذه الشخصيات).

و) قواعد واضحة حول ما ينبغي حفظه من سجلات العناية الواجبة بالعملاء والمعاملات الفردية وفترة حفظها. ولا تقل فترة حفظ هذه السجلات عن خمس سنوات.

6) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف، إضافة للعناية الواجبة العادية، سياسات وعمليات محددة بخصوص عمليات المصارف "المراسلة"، حيث تشمل هذه السياسات والعمليات:

أ) جمع معلومات كافية حول مصارفها "المراسلة" لفهم طبيعة عملها وقاعدة عملاتها بشكل تام، وكيف يتم الإشراف عليها.

ب) عدم إنشاء علاقات "المراسلة" أو مواصلتها مع المصارف التي تفتقر لضوابط ملائمة ضد الأنشطة الإجرامية أو التي لا تراقبها السلطات ذات الصلة بفعالية أو مع تلك المصارف الوهمية (مصارف الظل).

7) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف لديها ضوابط وأنظمة كافية لمنع أي سوء استغلال محتمل للخدمات المالية والتعرف عليه والتبليغ عن الانتهاكات المحتملة للخدمات المالية، بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

8) تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيات كافية لاتخاذ الإجراءات ضد مصرف لا يلتزم بالتزاماته المتعلقة بالقوانين والأنظمة ذات الصلة بالأنشطة الإجرامية.

9) تقرر السلطة الرقابية أن لدى المصارف:

أ) متطلبات للتدقيق الداخلي و/أو الخبراء الخارجيين⁶⁷ لتقييم سياسات وعمليات وضوابط إدارة المخاطر ذات الصلة بصورة مستقلة. وتطلع السلطة الرقابية على تقاريرها.

ب) سياسات وعمليات قائمة لتعيين مسؤولي الالتزام على مستوى إدارة المصرف، وتخصيص مسؤول متفرغ ذي صلة يتم تبليغه بأية إساءات محتملة لخدمات المصرف المالية (تشمل المعاملات المشبوهة).

ج) سياسات وعمليات اختبار وتقييم ملائمة لضمان معايير أخلاقية ومهنية رفيعة المستوى عند توظيف العاملين، أو عند إنشاء علاقة بمؤسسة أخرى أو علاقة إسناد خارجي.

د) برامج تدريبية مستمرة لموظفيها، بما في ذلك العناية الواجبة بالعملاء وأساليب متابعة الأنشطة الإجرامية والمشبوهة وتعقبها.

10) تقرر السلطة الرقابية أن المصارف لديها وتتبع سياسات وعمليات واضحة محددة لموظفيها للإبلاغ عن أية مشاكل خاصة بإساءة استخدام الخدمات المالية للمصرف، إما إلى الإدارة المحلية أو المسؤول المتفرغ المعني بالأمر، أو كلاهما. وتقرر السلطة الرقابية أيضاً أن المصارف لديها أنظمة معلومات إدارية ملائمة تستخدمها لتقديم معلومات مناسبة عن هذه الأنشطة في وقتها لمجالس إدارة المصارف والإدارات العليا والمسؤولين المختصين.

⁶⁷ شمل ذلك مدققين خارجيين أو أطراف مؤهلة أخرى، كلفت بمهام مناسبة تخضع لقيود ملائمة للسرية.

- 11) قوانين تنص بعدم تحميل المسؤولية لأي موظف في مصرف أبلغ عن نشاط مشبوه بحسن نية سواء أكان ذلك داخلياً أو مباشرةً للسلطة الرقابية المختصة.
- 12) تتعاون السلطة الرقابية، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، مع السلطات الرقابية المختصة المحلية والخارجية للقطاع المالي أو تشاركها بالمعلومات ذات الصلة بالأنشطة الفعلية أو المشبوهة حيث تكون المعلومات لأغراض رقابية.
- 13) يوجد لدى السلطة الرقابية موارد داخلية ذات خبرات متخصصة لمعالجة الأنشطة الإجرامية، ما لم يوجد ذلك لدى سلطة أخرى. و تزود السلطة الرقابية في هذه الحالة، المصارف بمعلومات بصورة منتظمة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملحق رقم (1)

مقارنة بين النسخة المنقحة ونسخة عام 2006 للمبادئ الأساسية

هيكل عام 2006	الهيكل المنقح
السلطات الرقابية، المسؤوليات و الصلاحيات والمهام الرقابية	
المبدأ الأساسي 1: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات والشفافية والتعاون	المبدأ الأساسي 1: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات
	المبدأ الأساسي 2: الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين
	المبدأ الأساسي 3: التعاون والتنسيق
المبدأ الأساسي 2: الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 4: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 3: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 5: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 4: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 6: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 5: الاستحوادات الكبيرة	المبدأ الأساسي 7: الاستحوادات الكبيرة
المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 8: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة	المبدأ الأساسي 9: أدوات وآليات الرقابة
المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعّة	المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعّة
المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة	المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة
الأنظمة الاحترازية والمتطلبات	
	المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات
المبدأ الأساسي 7: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 6: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة

(مبادئ بازل الأساسية)

المبدأ الأساسي 8: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 9: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطيات	المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 11: التعرضات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 17: التدقيق والرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي 26: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 22: المحاسبة والإفصاح	المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي
	المبدأ الأساسي 28: الإفصاح والشفافية
المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية

الملحق رقم (2)

هيكل وإرشادات لإعداد تقارير التقييم المعدة من قبل صندوق النقد والبنك الدوليين

(1) يقدم هذا الملحق إرشادات أوصى يهما صندوق النقد والبنك الدوليين لعرض وتنظيم تقارير التقييم المعدة من القائمين بالتقييم في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)⁶⁸ مع مراعاة ان التقييمات المستقلة الذي أجرته سلطات دولة ما، قبل تقييمات صندوق النقد والبنك الدوليين، يعد عنصرًا أساسيًا في العملية (تقييم ذاتي⁶⁹)، ويجب أيضًا اتباع هذه الإرشادات والنماذج.

(2) يجب أن ينقسم تقرير التقييم إلى سبعة أجزاء: (1) قسم عام يتضمن معلومات تاريخية ومعلومات حول المنهجية المستخدمة في التقييم؛ و(2) نظرة عامة على المؤسسة والبنية التحتية للسوق؛ و(3) مراجعة الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعالة؛ و(4) تقييمات مفصلة لكل مبدأ؛ و(5) جدول التزام يلخص نتائج التقييم؛ و(6) توصيات بشأن خطة العمل؛ و(7) رد السلطات المعنية. وتتضمن الفقرات التالية وصفًا موجزًا لكل من الأجزاء السبعة:-

1-2) معلومات تاريخية حول التقييم الذي أجري وكذلك معلومات حول المنهجية المستخدمة في هذا التقييم: ويجب أن يتناول هذا القسم ما يلي:

أ) يتم الإشارة الي أن اختيار نطاق التقييم قد تم بموافقة السلطات، ويبين على وجه الخصوص ما إذا كانت السلطات قد وافقت على أن يكون تقييمها وتصنيفها وفقاً للمعايير الأساسية أو أن

⁶⁸ يوصى باتباع التوجيهات والصيغة لغرض تقارير مراعاة المعايير واللوائح (ROSCs) المستهدفة أو المبنية على المخاطر. ولا تغطي التقييمات المبنية على المخاطر أو المستهدفة جميع المبادئ الأساسية، ولكن بعض المبادئ المنتقاة على أساس تقييمات سابقة للالتزام وأيضاً تقييم المخاطر والتعرضات ذات الصلة في كل دولة. انظر التوجيهات المحددة لتقارير التقييم المفصلة المبنية على المخاطر وتقارير رقابة المعايير واللوائح: <http://www.imf.org/external/pp/longres.aspx?id=4684>.

⁶⁹ يجب أن يتاح هذا التقييم الذاتي لمنفذي التقييم مسبقاً – وأن تتم دراسة الحاجة للترجمة – بمصاحبة التشريع والتنظيم الداعم.

الموافقة قد تمت أيضاً لتقييمها وتصنيفها باستخدام المعايير الإضافية. وفي حال التقييمات المبينة على مخاطر التقييم المستهدفة، يجب أن يشير هذا القسم أيضاً إلى المبادئ المعاد تقييمها وسبب ذلك. كما يتعين ذكر الأسماء والمؤسسات التابعة للمقيمين في هذا القسم.

(ب) يتعين ذكر المصادر المستخدمة للتقييم مثل أي تقييمات ذاتية، استقصاءات يتم استيفائها من خلال السلطات، وكذلك القوانين ذات الصلة، والأنظمة والتعليمات، علاوةً على عمليات توثيق أخرى مثل التقارير، والدراسات، والبيانات العامة، والمواقع الإلكترونية، والإرشادات غير المنشورة، والتوجيهات، والتقارير الرقابية والتقييمات.

(ج) تحديد السلطات المقابلة، ومع الإشارة بصورة عامة لكبار المسؤولين⁷⁰ الذين أُجريت معهم مقابلات؛ أو اجتماعات مع سلطات رقابية محلية، والمشاركين من القطاع الخاص، وهيئات حكومية معنية أو اتحادات الصناعة الأخرى (مثل اتحادات المصرفيين والمدققين والمحاسبين).

(د) الإشارة إلى العوامل التي أعاققت التقييم أو سهلته، وعلى وجه الخصوص فجوات القصور في المعلومات (مثل تعذر الوصول إلى البيانات الرقابية أو الوثائق المترجمة). ويجب بيان مدى تأثير هذه الفجوات على التقييم⁷¹.

2-2) نظرة عامة على المؤسسات والبنية التحتية للسوق: يجب أن يقدم هذا القسم استعراضاً للبيئة الرقابية للقطاع المالي، إضافةً لوصف موجز للوضع المؤسسي والقانوني، وعلى وجه الخصوص المهام الإشرافية للسلطات الرقابية المختلفة، وجود وسطاء ماليين خارج النظام المالي بالإضافة إلى دور المؤسسات ذات الرقابة الذاتية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يضمن

⁷⁰ يتم تجنب ذكر الأسماء عادةً، بغية حماية الأشخاص وتشجيع الإنصاف.

⁷¹ إذا كان لافتقار المعلومات تأثير سلبي على نوعية وعمق التقييم لمبدأ محدد، فعلي منفذي التقييم الإشارة إلى ذلك في قسم التعليقات لنموذج التقييم، وأن يوثقوا العقبات التي واجهتهم، وخصوصاً حيثما يكون الوصول للمعلومات المفصلة مهماً لتقييم الالتزام. ويجب أن تتم إحاطة قادة البعثة علماً بهذه القضايا والإحالة إلى أعضاء هيئة المقر الرئيس للتوجيه إن دعت الحاجة لذلك.

شرحاً عاماً لهيكل الأسواق المالية على الأخص القطاع المصرفي، مع ذكر عدد المصارف، ونسبة إجمالي الأصول للنتائج المحلي الإجمالي، ومراجعة أساسية للاستقرار المصرفي، وكفاية رأس المال، الرافعة المالية، جودة الأصول، السيولة، الربحية، وحجم مخاطر القطاع، وبيانات عن هيكل الملكية مثل: نسبة الملكية المحلية مقابل الأجانب وكذلك ملكية القطاع الحكومية مقابل القطاع الخاص، ووجود تكتلات أو شركات تابعة غير نظامية بالإضافة إلى معلومات مشابهة.

(3-2) مراجعة الشروط المسبقة للرقابة المصرفية الفعّالة: يجب أن يستعرض هذا القسم الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، كما نصت عليها وثيقة بازل للمبادئ الأساسية. فقد أظهرت التجربة أن التطبيق غير الكافي للشروط الأساسية قد يعوق بشكل كبير كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية. ويجب أن يقدم المقيمون دراسة مستندة على الحقائق للشروط المسبقة حتى يستطيع قارئ التقرير أن يفهم بوضوح البيئة التي يعمل بها النظام المصرفي والإطار الرقابي. ويقدم ذلك منظوراً لتفهم التقييم والتصنيف للمبادئ الفردية على نحو أفضل. ومن المفيد ألا يتجاوز الحيز الذي تشغله المراجعة عادةً فقرتين لكل نوع من الشروط الأساسية، ويجب اتباع العناوين التالية:

الإطار رقم (1)

التعامل مع الشروط المسبقة في تقييم ما

يجب أن لا يقوم المقيمون بتقييم الشروط المسبقة بأنفسهم، لأن ذلك يتجاوز نطاق تقييم المبادئ على المستوى الفردي حيث يجب على المقيمين الاعتماد على وثائق صندوق النقد والبنك الدوليين الرسمية إلى أكبر حد ممكن، مع السعي للتأكد من أن يكون التوصيف المختصر يتوافق مع التعليق. ويتعين على المقيمين، محاولة تضمين الروابط بين هذه العوامل وفعالية الرقابة في تحليلهم عندما يكون لذلك صلة. ومثلما هو مبين في القسم التالي، يجب أن يبين تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية الفردية بوضوح، احتمالية تأثيرها بشكل أساسي بالشروط المسبقة التي تعد ضعيفة. وبقدر ما تكون نقاط الضعف في الشروط المسبقة مهمة لفعالية الرقابة، على قدر تأثيرها على تصنيف المبادئ الأساسية. مع الأخذ في الاعتبار أن الاقتراحات الرامية لمعالجة نقاط القصور في الشروط المسبقة لن تكون جزءاً من توصيات التقييم ولكن يمكن أن تصبح توصيات عامة من خلال برنامج تقييم القطاع المالي لدي إجراء البرنامج.

أ) سياسات اقتصاد كلي سليمة ومستدامة: توضح المراجعة الجوانب التي يمكن أن تؤثر على هيكل وأداء النظام المصرفي، ويجب ألا تعبر عن الرأي حول مدى كفاية السياسات في هذه المجالات. ولكن يمكن أن يشار إلى التحليل والتوصيات في الوثائق الواردة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مثل المادة الرابعة وتقارير أخرى متعلقة ببرامج البنك والصندوق.

ب) إطار عمل معد جيداً لصياغة سياسة الاستقرار المالي: يجب أن تشير المراجعة الي وجود، أو عدم وجود، إطار واضح لرقابة كليه احترازية وصياغة سياسة مستقرة. وتغطي مدى وضوح الأدوار ومهام المؤسسات ذات الصلة، وآليات التعاون والتنسيق الفعال بين المؤسسات، وقنوات للرقابة الكلية الاحترازية الكلية، والمخاطر والسياسات، ونتائجها. هذا ويمكن للمقيمين الاعتماد على تقييمات مستقلة لمدي كفاية وفعالية أطر العمل حيثما أتاحت.

ج) بنية تحتية عامة معدة جيداً: المراجعة الحقيقية علي البنية التحتية الفعلية يجب أن تركز على عوامل ترتبط بالنظام المصرفي وأن يتم إعدادها، حيثما كان ملائماً، بالتنسيق مع مختصين آخرين بالبعثة والفرق التابعة لصندوق النقد والبنك الدوليين. ويمكن أن يغطي هذا القسم مراجعة الشروط الأساسية مثل وجود ثقافة انتمان جيدة، إطار عمل قانوني يشمل الشركات، الإفلاس، العقود، حماية المستهلك، وكذا قوانين الملكية الخاصة التي يتم تطبيقها باستمرار بصورة ملائمة مع توافر القرارات العادلة لتسوية المنازعات بالإضافة إلي وجود كوادر محاسبية وتدقيق موثوقة ومدربة جيداً؛ وقانون ونظام قضائي موثوق وفعال؛ وتنظيم مناسب للقطاع المالي؛ وأنظمة فعالة للتسوية والمدفوعات.

د) إطار عمل واضح لإدارة الأزمات والعلاج والتصفية: يجب أن تغطي المراجعة توافر إطار عمل مؤسسي سليم لإدارة الأزمات وتصفية المصارف، مع وضوح أدوار ومهام المؤسسات المعنية و مع أنه من الممكن ملاحظة الوصول لمدي فاعليه إدارة الأزمات السابقة، إلا أنه يمكن الوصول أيضاً من خلال توثيق النتائج التي تم توصل إليها من إجراء سيناريوهات أزمات (المحاكاة) للأزمات التي يتم إعدادها في الدولة. وقد يعتمد المقيمون على تقييمات مستقلة لكفاية وفعالية إطار العمل حيثما وجدت.

٥) مستوى ملائم لحماية النظام (أو شبكة أمان عامة): يمكن أن يشمل استعراض شبكات الأمان أو حماية النظام، على سبيل المثال، العناصر التالية: تحليل وظائف مختلف الكيانات ذات الصلة مثل السلطات الرقابية، وضامني الودائع والمصارف المركزية. ويتبع ذلك مراجعة لوجود عمليات محددة بصورة جيدة للتعامل مع الأزمات مثل تصفية مؤسسة مالية مفلسة. ويضاف على ذلك وصفٌ لتنسيق أدوار مختلف الكيانات ذات الصلة المشتركة في هذه العملية. علاوة على ذلك فيما يخص استخدام الأموال العامة (بما فيها أموال المصارف المركزية)، يمكن إجراء مراجعة عما إن كانت هناك إجراءات كافية للحد من المخاطر الأخلاقية. بالإضافة إلي تحديد الآلية المستخدمة لمقابلة احتياجات المصارف، من خلال المعاملات بين البنوك، وكذلك من مصادر أخرى.

و) انضباط فعّال للسوق: لمراجعة انضباط السوق، على سبيل المثال، تغطية موضوعات مثل وجود قواعد حول حوكمة الشركات، والشفافية والإفصاح المالي المُدقّق، وهياكل التحفيز الملائمة لتوظيف واستبعاد المدراء وأعضاء مجالس الإدارة، وحماية حقوق المساهمين، إضافةً إلى إتاحة معلومات كافية عن الأسواق والعملاء، والإفصاح عن نسبة تحكم الحكومة في المصارف، وأدوات ممارسة انضباط السوق مثل تعبئة الودائع والأصول الأخرى في حيازة المصارف، ودورية أسعار العائد وعروض أسعار أخرى، وأطر فعّالة للاندمجات، والاستحواذ، وحماية الاستحواذ علي حقوق الملكية ذات التأثير الفعال، مع امكانية المساهمات الأجنبية في الأسواق والمساهمات الممولة من مصادر أجنبية.

4-2) تقييم مفصل حسب كل مبدأ، يعطي "وصفاً" للنظام فيما يخص معيار لكل تصنيف، أو "تقييم" وكذا التعقيب.

أ) يتم وضع نموذج التقييم المفصل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (1)
نموذج تقرير تقييم مفصل

المبدأ (تكرار نص المبدأ بنفس العبارات)	
المعايير الأساسية	
	الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 1
	الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 2
	الوصف والنتائج بخصوص المعيار الأساسي 'رقم'
معايير إضافية (فقط في حال قررت السلطات أيضاً أن يتم تقييمها وتصنيفها على أساس هذه المعايير)	
	الوصف والنتائج بخصوص المعيار الإضافي 1
	الوصف والنتائج بخصوص المعيار الإضافي 'رقم'
ملتزم/ ملتزم إلى حد كبير/ غير ملتزم إلى حد كبير/ غير ملتزم/ غير مطبق	تقييم المبدأ (س)
	التعليقات

ب) قسم "الوصف والنتائج": يجب أن يوفر قسم النماذج المعلومات المستخلصة من الدول محل الفحص. ويجب توضيح وتلخيص العناصر الرئيسية للقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويجب إجراء ذلك بطريقة تجعل من السهل إيجاد القانون أو التشريع المعني، مثل الرجوع للروابط الإلكترونية، وصحف رسمية ومصادر مماثلة. وبالقدر الممكن وعلي قدر المستطاع، يجب صياغة الوصف على النحو التالي: (1) قوانين الجهاز المصرفي والضوابط المساندة؛ و(2) الضوابط الاحترازية، بما فيها التقارير الاحترازية والإفصاح العام؛ و(3) أدوات وآليات الرقابة؛ و(4) القدرة المؤسسية للسلطة الرقابية؛ و(5) دليل التطبيق أو التنفيذ من عدمه.

الإطار رقم (2) دليل التطبيق

إن الدليل على التطبيق و/ أو التنفيذ هو أمر أساسي – وبدون ممارسة الصلاحيات المنوطة للسلطة الرقابية وتطبيق القواعد والأنظمة، فلن يكون النظام الرقابي فعّالاً وإن صُمم بشكل جيد. ويجب أن تضع السلطات أمثلة على التطبيق العملي وأن يراجعها المقيمون وأن يتم بيانها في التقرير⁷².

ج) يجب أن يحتوي قسم "التقييم" على سطر واحد فقط، يفيد ما إذا كان النظام "ملتزم"، أو "ملتزم إلى حدّ كبير"، أو "غير ملتزم إلى حدّ كبير"، أو "غير ملتزم"، أو "غير مطبق" كما هو وارد في "الجزء الرابع: منهجية التقييم" في وثيقة المبادئ الأساسية.

• يتم تقييم الالتزام بالمبادئ الأساسية وتصنيفها وفقاً للمبادئ الأساسية فقط مالم تلجأ الدولة صراحةً لأي خيار آخر.

• قد تقرر الحكومة طواعيةً أن يتم تقييمها أيضاً وفقاً للمعايير الإضافية، بغرض تحديد المواطن التي يمكن فيها رفع مستوى تعليماتها ورقابتها، والاستفادة من تعزيز المقيمين حول تحقيق ذلك. ومع هذا، يظل التقييم وفقاً للمبادئ الأساسية فقط.

• فيما يتعلق بالدول التي تسعى للحصول على أفضل الممارسات الرقابية، يمكنها أن تقرر طواعيةً أن يتم تقييمها وتصنيفها وفق المعايير الإضافية علاوةً على المعايير الأساسية.

⁷² على سبيل المثال: كم عدد المرات التي طبقت فيها السلطات إجراءات تصحيحية خلال الأعوام السابقة؟ كم عدد المرات التي تكرر فيها تفتيش الميدان علي البنوك؟ كم بلغ عدد طلبات الترخيص تم تقديمها وكم عدد الطلبات المقبولة/المرفوضة؟ هل قام المفتشون بإعداد تقارير جودة الأصول، وكيف تم تبليغ النتائج لإدارة المصرف العليا وإدارة الرقابة علي البنوك؟

الإطار رقم (3)

مبدأ التناسب

تحدد المعايير الأساسية المتطلبات المعيارية الدنيا للممارسات الرقابية السليمة السارية عالمياً على جميع الدول. ولكن حينما يتم تقييم دولة وفقاً للمعايير الأساسية، ينبغي إدراك أن ممارساتها الرقابية يجب أن تتناسب مع حجم المخاطر والأهمية النسبية للمصارف محل التقييم في النظام، وبتعبير آخر، يجب النظر في السياق الذي يطبق فيه التقييم الممارسات الرقابية. وفيما يتعلق بالمعايير الأساسية، يتعين أيضاً أن يبنى أي تقييم، يُجرى وفق المعايير الإضافية، مبدأ التناسب. ويجب أن يُساند هذا المبدأ التقييم لكافة المعايير وإن لم يتم بيان بوضوح ذلك صراحةً في المعايير، فعلى سبيل المثال تواجه الدول التي لديها مصارف عديدة ذات أهمية في النظام أو مصارف تنتمي إلى تكتلات مختلطة معقدة عقبات أكبر بطبيعة الحال عند الحصول على تصنيف "ملتزم" مقارنة بدول لديها فقط مصارف صغيرة غير معقدة يغلب على أعمالها قبول الودائع ومنح القروض.

(د) يتعين استخدام قسم "التعليقات" لتوضيح سبب منح تصنيف محدد: يمكن توضيح السبب وراء ذلك حسب التالي: (1) وضع القوانين والضوابط وتنفيذها؛ و(2) وضع الأدوات الرقابية وآلياتها، مثل نماذج رفع التقارير، وأنظمة الإنذار المبكر وكتيبات التفتيش؛ و(3) جودة التطبيق العملي؛ و(4) وضع القدرة المؤسسية للسلطة الرقابية؛ و(5) ممارسات التنفيذ. ويجب أن يوضح هذا القسم متى وسبب عدم التمكن من مراجعة الالتزام لمعيار محدد بصورة مناسبة عندما لم تتح معلومات محددة أو عدم وجود أفراد مهمين لمناقشة مواضيع هامة. ويجب أن توثق طلبات الحصول على معلومات أو عقد مقابلات في قسم "التعليقات"، لتوضيح محاولات المقيّمون بوضوح حين تقييمهم لمبدأ بشكل مناسب.

- في حال كون التصنيف أقل من "ملتزم"، يُستخدم هذا القسم لتسليط الضوء على أهمية السليبات والإشارة إلى الإجراءات اللازمة لتحقيق الالتزام التام أو مستوى أعلى للالتزام. ويجب إدراج ذلك في الجدول الخاص بـ (الإجراءات الموصى بها). أنظر أدناه.
- يجب أن تشرح "التعليقات" الحالات التي ساهمت مواطن الضعف فيها على تدني تصنيف المبدأ عن "ملتزم"، على الرغم من وجود القوانين والأنظمة والسياسات. وفي المقابل، عندما يُمنح تصنيف "ملتزم"، ولكن تم إظهار ذلك عبر آليات مختلفة، يجب بيان ذلك في هذا القسم.

- يمكن المقيمين إدراج "تعليقات" عندما يجدوا ممارسات أو قواعد جيدة بشكل خاص في مجال ما قد تشكل أمثلة عن أفضل الممارسات لتحتذي بها دول أخرى.
- يجب أن يكون التقييم وما يرافقه من تصنيفات مبنياً فقط على الإطار التنظيمي والممارسات الرقابية الموجودة عند التقييم، ويجب ألا يعكس مبادرات يزمع القيام بها ترمي إلى إصلاح أنظمة وممارسات حالية أو تبني أنظمة وممارسات جديدة. ومع ذلك، يمكن الإشادة بمثل هذه الممارسات في هذا القسم. ويمكن أن يطبق ذلك في حال كانت الإجراءات قيد التطبيق وينجم عنها تقييم أعلى للالتزام، ولكن لم يتم تطبيقها بعد. ويتم أيضاً ذكر المبادرات التشريعية والتنظيمية والرقابية التي لم يثبت تطبيقها في هذا القسم.
- عندما يكون هناك ارتباط بين مبادئ محددة واضحة، أو بين الشروط الأساسية والمبادئ، ينبغي استخدام هذا القسم لتبنيه القارئ أنه على الرغم من أن التنظيم والممارسات في المبدأ (س) تبدو ملتزمة، إلا أنه يتعذر منحها درجة "ملتزم" بسبب القصور الكبير في تطبيق المبدأ (ص) أو الشرط الأساسي (ع)⁷³. وبينما ندرك أنه قد توجد نقاط ضعف مشتركة ذات علاقة وأهمية كفيفة بالتأثير على تصنيف أكثر من مبدأ واحد، فإنه يجب على المقيمين تجنب التقييم المزدوج بقدر المستطاع. وإذا كانت مواطن الضعف التي وجدت في مبادئ أو شروط أساسية مرتبطة متدنية الأهمية بقدر لا يستوجب خفض التقييم، فإنه يشار إليها مع ذلك في هذا القسم.
- يمنح التصنيف لمبدأ ما بصرف النظر عن مستوى تنمية الدولة. وإذا كانت معايير محددة غير مطبقة نظراً لحجم النظام المصرفي لدولة ما، وطبيعة عمليات ومدى تعقيد النظام المصرفي للبلاد، يجب أن يكون تصنيف المبدأ مبنياً على مستوى الالتزام بالمعايير المطبقة فقط. ويجب توضيح ذلك في هذا القسم ليتسنى إعادة النظر في مراجعات مستقبلية في حال تغير الأوضاع، وينطبق ذلك أيضاً في حالة الحصول على تصنيف "غير مطبق" لمبدأ ما.

⁷³ على سبيل المثال، قد يبدو التنظيم والرقابة بشأن كفاية رأس المال متسماً بالالتزام، ولكن إن وجدت مواطن قصور كبيرة في مبدأ آخر، مثل مخصصات القروض، فهذا يعني أن رأس المال قد يكون مبالغاً فيه وأن النسب قد تكون غير موثوقة.

الإطار رقم (4)

تقرير مراعاة المعايير واللوائح (ROSCs)

يختلف أسلوب عرض نتائج التقييم في تقارير مراعاة المعايير واللوائح عن أسلوب طرح مخرجات "التقييم المفصل" المبين أعلاه. ويتم استبدال القسم 4 من التقييم المفصل بقسم آخر تحت عنوان "النتائج الرئيسية". ويجب أن يلخص هذا القسم النتائج الرئيسية للتقييم المفصل، وقد تفيد المجموعات الرئيسية التالية كدليل: المسؤوليات، والأهداف، والصلاحيات، والاستقلالية، والمساءلة، والتعاون (المبادئ الأساسية 1-3)؛ والملكية والترخيص والهيك (المبادئ الأساسية 4-7)؛ وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة (المبادئ الأساسية 8-10)؛ وصلاحيات السلطات الرقابية التصحيحية والجزائية (المبدأ الأساسي 11)؛ ورقابة مصرفية موحدة عبر الحدود (المبادئ الأساسية 12-13)؛ وحوكمة الشركات (المبدأ الأساسي 14)؛ والمتطلبات الاحترازية، والإطار التنظيمي، والمحاسبة والإفصاح (المبادئ الأساسية 15-29).

(5-2) جدول التزام يلخص التقييمات حسب كل مبدأ: لهذا الجدول نسختان: نسخة لا تشمل تصنيفاً صريحاً، ستستعمل في تقارير مراعاة المعايير واللوائح⁷⁴، وهي النسخة ذات التصنيف في التقييم المفصل فقط. ويجب أن ينقل هذا الجدول صورة واضحة لمدى الالتزام، حيث يقدم وصفاً مختصراً لنقاط القوة ونقاط الضعف خصوصاً في ما يتعلق بكل مبدأ، والنموذج كما يلي:

الجدول رقم (2)

ملخص الالتزام بمبادئ بازل الأساسية – تقرير التقييم المفصل

المبدأ الأساسي	التصنيف	التعليقات
1- المسؤوليات والأهداف والصلاحيات		
2- الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين		
3- التعاون والتنسيق		
4- الأنشطة المسموح بها		
5- معايير الترخيص		
6- نقل ملكية كبيرة		

⁷⁴ لا يشتمل جدول تقرير مراعاة المعايير واللوائح على التصنيف لأنه لا يمكن فهم الدرجات كلياً دون الشرح والتعليقات المفصلة (المتوفرة فقط في تقرير التقييم المفصل).

		7- الاستحواذات الكبيرة
		8- أساليب الرقابة
		9- أدوات وآليات الرقابة
		10- التقارير الرقابية
		11- الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
		12- الرقابة المجمعّة
		13- العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأمّ والمستضيفة
		14- حوكمة الشركات
		15- عملية إدارة المخاطر
		16- كفاية رأس المال
		17- مخاطر الائتمان
		18- أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات
		المبدأ الأساسي
التعليقات	التصنيف	
		19- مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة
		20- العمليات مع أطراف ذات صلة
		21- مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
		22- مخاطر السوق
		23- مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
		24- مخاطر السيولة
		25- المخاطر التشغيلية
		26- التدقيق والرقابة الداخلية
		27- التقارير المالية والتدقيق الخارجي
		28- الإفصاح والشفافية
		29- إساءة استخدام الخدمات المالية

الجدول رقم (3)
ملخص الالتزام بمبادئ بازل الأساسية – تقرير رقابة المعايير واللوائح

التعليقات	المبدأ الأساسي
	(1) المسؤوليات والأهداف والصلاحيات
	(2) الاستقلالية والمساءلة وتوفير الموارد والحماية القانونية للمراقبين
	(3) التعاون والتنسيق
	(4) الأنشطة المسموح بها
	(5) معايير الترخيص
	(6) نقل ملكية كبيرة
	(7) الاستحواذات الكبيرة
	(8) أساليب الرقابة
	(9) أدوات وآليات الرقابة
	(10) التقارير الرقابية
	(11) الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية
	(12) الرقابة المجمععة
	(13) العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة
	(14) حوكمة الشركات
	(15) عملية إدارة المخاطر
	(16) كفاية رأس المال
	(17) مخاطر الائتمان
	(18) أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات
	(19) مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة
	(20) العمليات مع أطراف ذات صلة
	(21) مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
	(22) مخاطر السوق
	(23) مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
	(24) مخاطر السيولة
	(25) المخاطر التشغيلية

	26) التدقيق والرقابة الداخلية
	27) التقارير المالية والتدقيق الخارجي
	28) الإفصاح والشفافية
	29) إساءة استخدام الخدمات المالية

(6-2) جدول لـ "إجراءات موسى بها" يوفر توصيات المبادئ حسب كل مبدأ لعمليات وإجراءات بهدف تحسين الإطار والممارسات التنظيمية والرقابية.

أ) يجب أن يتضمن هذا القسم قائمةً بالخطوات المقترحة لتحسين الالتزام وفعالية الإطار الرقابي الكلية. ويجب أن تُقترح التوصيات على أساس الأولوية في كل حالة تم التعرف فيها على نقاط الضعف. ويجب أن تكون الإجراءات الموصى بها بطبيعة محددة. وبالإمكان شرح كيفية تأدية الإجراء الموصى به إلى تحسين مستوى الالتزام وتقوية الإطار الرقابي. ويجب الإشارة أيضاً إلى المسؤوليات المؤسسية تجاه كل من الإجراءات الموصى بها بهدف منع التداخل أو اللبس. ويجب ألا يشير الجدول إلا إلى المبادئ التي يتم حالياً وضع توصيات محددة لها فقط.

ب) يمكن أيضاً إبداء توصيات بخصوص نقاط الضعف في الالتزام بالمعايير الإضافية والمبادئ الملتمزم بها كلياً التي لا يزال بالإمكان تحسين الممارسات الرقابية فيها.

ج) يكون نموذج "الإجراءات الموصى بها" على النحو التالي:

الجدول رقم (4)

الإجراءات الموصى بها

الإجراءات الموصى بها لتحسين الإلتزام بمبادئ بازل الأساسية وفعالية الأطر الرقابية والتنظيمية	
المبدأ المرجعي	الإجراء الموصى به
المبدأ (س)	مثال: تقديم النظام المقترح (أ)، الممارسة الرقابية (ب)
المبدأ (ص)	مثال: تقديم النظام المقترح (ج)، الممارسة الرقابية (د)

7-2) ردود السلطات على التقييم:⁷⁵ يتعين على المقيمون أن يمنحوا السلطات الرقابية التي يتم تقييمها فرصة الاستجابة لنتائج التقييم، التي قد تشمل تزويد السلطات بمسودة خطية كاملة للتقييم. وفي حال وجود أي تباين في الآراء حول نتائج التقييم، فإنه يجب توضيح ذلك ووضعه في التقرير. ويجب أن يسمح التقييم بوجود مجال أوسع للحوار وعليه أن فريق التقييم قد قام بإجراء عدة حوارات مع السلطات الرقابية خلال سير التقييم، لذا يجب أن يعكس التقييم أيضاً تعليقات السلطات الرقابية ومخاوفها وتصحيحاتها المستندة على الحقائق. ويجب أيضاً أن يُطلب من السلطات إعداد إجابة خطية مختصرة للنتائج ("مبدأ حق الرد"). ويجب ألا يكون التقييم محلاً للمفاوضات، ويجب أن يكون المقيمون والسلطات على استعداد "للاتفاق على عدم الاتفاق"، شريطة تقديم آراء السلطات بإنصاف ودقة.

⁷⁵ إن لم يتم تقديم مثل هذه الاستجابة خلال إطار زمني معقول، فيجب أن يبين منفذ التقييم ذلك صراحةً ويقدموا ملخصاً موجزاً لاستجابة السلطة المبدئية المعطاة أثناء الحوار الدائر بين السلطات ومنفذي التقييم بنهاية بعثة التقييم ("الاجتماع النهائي").